

٢٠١٢م، المعهد يحتفل
باليوبيل الفضي لقانون
العقوبات الاتحادي

يقول المدير

بقلم: الفريق ضاحي خلفان تميم



الحراسة القضائية نظام
مثالي لحفظ الحقوق

جريمة الدخول غير المصرح به
على أنظمة الكمبيوتر في الدولة

طالق



التنظيم التشريعي لأعمال
الخبرة أمام المحكمة

ملف العدد
الطلاق الإلكتروني
جدل بين الفقهاء وندرة في المراجع

خدمة الغرف الأفضل حول العالم

استرخ في جناحك الخاص في الدرجة الأولى على متن طائرة الإمارات الإيرباص A380، وانعم بالراحة والفخامة في الأجواء كأنك في أحد أروع فنادق العالم. ومع أكبر شبكة إيرباص A380 في العالم، يمكنك أن تنعم الآن بتجربة الخدمات الفاخرة التي توفرها الطائرة إلى ١٢ وجهة.

سافر مع طيران الإمارات واكتشف المزيد.

جناحك الخاص في الدرجة الأولى على متن طائرة الإيرباص A380.

الافتتاحية

عفواً.. نحن لا نريدك يا شيك!

الشيك ورقة تجارية تتضمن أمراً صادراً من الساحب إلى المسحوب عليه بأن يدفع بمجرد الاطلاع عليها مبلغاً من النقود لشخص معين أو لأمره.. والأصل في الشيك أن يكون أداة وفاء لدين مستحق في ذمة الساحب للمستفيد، إلا أن إعطاء الشيك له قد لا يكون وفاء لدين، إنما قد يكون على سبيل الضمان.

وفي جديد الإجراءات، يعتبر ٣١ أكتوبر ٢٠١٨ تاريخاً مهماً في بريطانيا، على اعتبار أنه بعد هذا التاريخ سيصبح الشيك أثراً تاريخياً بعدما صوتت البنوك لصالح إلغائه تدريجياً وإحلال وسائل دفع أكثر حداثة، كالتحويل الإلكتروني عبر الخصم المباشر، أو بطاقات الخصم، أو بطاقات الائتمان.

وعندما نقرأ في تاريخ القانون التجاري، فإننا ندرك أن الشيك نشأ في البيئة التجارية - القائمة على الائتمان والسرعة - التي أسست قواعده القانونية فيما يعتبر العرف التجاري مصدراً رئيساً في المعاملات التجارية، وهو يتغير بتغيير الظروف الاقتصادية والاجتماعية ووسائل التقنية الحديثة.

إن نظرة المجتمع للشيك اختلفت، بالرغم من الضمانات التي يوفرها المشرع له في الناحيتين الجنائية والمدنية، وقد بدأ يفقد تلك الثقة، وتحوّل من أداة وفاء إلى أداة ضمان، فالتطبيق العملي للشيك أصبح يفرض بأن يقوم الساحب بتسليم الشيك للمستفيد على أن يتم الدفع بعد أجل يتم الاتفاق عليه، وصارت المصارف تتعامل مع الشيك على هذا النحو، خاصة في ما يتعلق بضمانات التعاملات المصرفية، سواء بالنسبة للقروض أو المرابحات وغيرها من المنتجات المصرفية، وبذلك فإن الواقع العملي حوّلته من أداة وفاء إلى أداة ضمان.

ويجب أن تكون نظرتنا إلى الشيك بعيدة عن الجدل الفقهي القانوني، والعرف هو الذي يقرر وضع الشيك، وعلى المحاكم الجزائية والتجارية أن تراعي البيئة التجارية عند النظر إلى الدعاوى التي يكون الشيك موضوعاً لها، والنظرة الحديثة - وفقاً للرؤية الحديثة للبيئة التجارية- ترى أن الأصل في الشيك أن يكون أداة ضمان.

وستكون لنا وقفة مع هذه الرؤية كمعهد خلال الفترة المقبلة.



القاضي د.جمال السميطي

مدير عام المعهد، رئيس التحرير

01 بقلم رئيس التحرير: عفواً.. نحن لا نريدك يا شيك!

04 - دبي القضائي احتفل باليوبيل الفضي لقانون المعاملات المدنية الإماراتي

06 - وفد كويتي اطلع على أعمال المعهد

08 - المعهد ينظم ندوة حماية البيئة في الإمارات

15 - تطوير مهنة المحاماه وهموم الأسرة القانونية

الحراسة القضائية نظام مثالي لحفظ الحقوق



20

الفسخ والانفساخ والتفاسخ



30

التنظيم التشريعي لأعمال الخبرة أمام المحاكم



42

العدد (٦) أبريل ٢٠١١م - ربيع الثاني ١٤٣٢ هـ

الهدف مجلة فصلية تصدر عن معهد دبي القضائي تعنى بنشر الدراسات والبحوث والثقافة القانونية.

المقالات والدراسات والآراء المنشورة تعبر عن رأي كاتبها ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة.

10 ملف العدد

الطلاق الإلكتروني

جدل بين الفقهاء وندرة في المراجع



أعمدة العدد

قبسات من الفكر	القاضي عبد اللطيف العلماء
حكاوي الراوي	كامل محمود
انعكاسات قلم	منى عبد الله



جريمة الدخول غير المصرح به على نظام الكمبيوتر للأجهزة الحكومية لدولة الإمارات

48



رئيس مجلس الإدارة
المستشار/ عصام عيسى الحميدان

رئيس التحرير
القاضي د. جمال حسين السميطي

سكرتير التحرير
كامل محمود إبراهيم

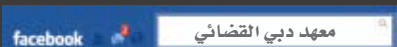
هيئة التحرير
أ.د/ محمد محمد أبو زيد
د/ محمد عبد الرحمن الضويني
د/ عبد الرازق المواقفي عبد اللطيف
روضة يعقوب الشامي
منى عبد الله الملا
سلامة حمد اجتبي

التصميم والإخراج
الصدى للاستشارات والخدمات
الإعلامية والترويجية
هاتف: ٢٩٦٤١٩٤ - ٠٤ - فاكس: ٢٩٦٤٢٥٤ - ٠٤

معهد دبي القضائي
DUBAI JUDICIAL INSTITUTE

ص.ب: ٢٨٥٥٢ دبي، الإمارات
هاتف: ٢٨٣٣٣٠٠ - ٩٧١٤
فاكس: ٢٨٢٧٠٧١ - ٩٧١٤
mail@dji.gov.ae

كما يمكنكم زيارتنا على facebook :



- 59 - إضاءات
- 77 - من تراثنا القضائي
- 78 - الإعلام والقانون في خدمة المجتمع
- 86 - كاميرا المعهد
- 96 - يقول المدير .. الفريق ضاحي خلفان تميم قائد عام شرطة دبي



54 المسؤولية الجنائية لمجالس إدارات الشركات



الوصية الواجبة

74



دبي القضائي احتفل باليوبيل الفضي لقانون المعاملات المدنية الإماراتي

المؤتمر ناقش المستجدات والثوابت والمتغيرات وتأثيرها على الممارسة القانونية

أوجه النشاط الإنساني، حيث إنه يعتبر القانون الذي ينظم معاملات الناس بما يتماشى مع سعي الدولة لحماية المجتمع وتثبيت دعائمه من خلال تحقيق العدل والأمن واستقرار المراكز القانونية، ومواكبة التطور الاقتصادي والاجتماعي. وبناء على ذلك، رأى «معهد دبي القضائي» أن من واجبه بعد مضي ربع قرن على صدور هذا القانون، المشاركة بجهد رمزي يتمثل في إقامة احتفال يتم من خلاله المحافظة على ترابط حلقات الزمن لتظل الصلة بين الماضي والحاضر قائمة.

وتركزت المداولات خلال المؤتمر على ثلاثة محاور رئيسية، هي:

١١ احتفالنا جهد رمزي يجسد ترابط حلقات الزمن ماضياً وحاضراً ٦٦

احتفالاً باليوبيل الفضي لصدور قانون المعاملات المدنية في الإمارات، نظم معهد دبي القضائي مؤتمراً على مدى يومي ١٨ و١٩ مارس الماضي في نادي ضباط شرطة دبي.

شارك في المؤتمر عدد من كبار الشخصيات العامة ومديري الدوائر المحلية، ورجال الهيئات القضائية والقانون، وأساتذة كليات الحقوق والقانون في الجامعات المحلية والعربية، ورجال الإعلام والفكر في الإمارات والدول العربية، حيث قام أساتذة المعهد بدور رئيس في طرح محاور النقاش وعرض القوانين المحلية والاتحادية، وما جرى عليها من تعديلات بما يتواءم والمستجدات والواقع العملي.

وقال القاضي الدكتور جمال حسين السميطي، مدير عام معهد دبي القضائي، «يعد قانون المعاملات المدنية أبرز وأهم قوانين الدولة، وذلك لما له من صلة وعلاقة وثيقة بكل



” د. جمال السميطي: إنه القانون الأهم المنظم لمعاملات الناس “

من أهداف «معهد دبي القضائي» المتمثلة في نشر أفضل الممارسات القضائية، وتعزيز الشفافية، والارتقاء بمستوى المعايير القضائية، وتشجيع الكوادر البشرية المواطنة المؤهلة لشغل مناصب قيادية في النظام القضائي، فضلاً عن دعم مكانة المعهد كوجهة رائدة إقليمياً في مجال التميز القانوني والعدلي، ورفع مستوى الوعي بأهمية القانون ودوره في بناء مجتمع متكامل قائم على المعرفة بما ينسجم مع أهداف خطة دبي الاستراتيجية ٢٠١٥.

- تأملات في قانون المعاملات المدنية بعد مرور ربع قرن من صدوره في ضوء مستجدات العصر.
- نظرات في قانون المعاملات المدنية بين الثوابت والمتغيرات.
- قانون المعاملات المدنية بين الأصالة والمعاصرة.
كذلك تطرق المشاركون في المؤتمر إلى أربعة محاور فرعية حول مدى توافق نصوص قانون المعاملات المدنية مع التطور الاقتصادي والاجتماعي، ومدى توافق الاتجاهات والقواعد العامة في قانون المعاملات المدنية مع الأحكام التفصيلية التي تعالج مسائل فرعية، وتوافق قانون المعاملات المدنية مع القوانين الخاصة الأخرى، بالإضافة إلى الدور الإنشائي الخلاق للقضاء، والقواعد القانونية المتعلقة بقانون المعاملات المدنية.
وجاء تنظيم هذه الاحتفالية والمؤتمر المرافق انطلاقاً





وفد كويتي اطلع على أعمال المعهد

الاستفادة من تجربة «دبي القضائي» في تأسيس معهد للفتوى والتشريع بالكويت

والتدريب المستمر وبناء جيل مؤهل من القضاة ووكلاء النيابة والخبراء القانونيين. كما أطلع الوفد على أبرز المبادرات والمشاريع التي نُظمت تحت مظلة المعهد بهدف الارتقاء بالنظام القضائي والعدلي بما ينسجم مع أعلى معايير التميز والشمولية وتعزيز الوعي بأهمية القانون في بناء مجتمع متكامل قائم على المعرفة.

وناقش الطرفان في سلسلة من اللقاءات الجهود التي يقوم بها المعهد في مجال إجراء البحوث والدراسات في مختلف المجالات القانونية والقضائية لرصد المستجدات والتحديات التي يفرضها الواقع العملي والاطلاع على أفضل الممارسات العالمية المتبعة في المجال.

وتعليقاً على الزيارة، قال القاضي الدكتور جمال حسين السميطي، مدير عام «معهد دبي القضائي»: «تشرفنا

استضاف «معهد دبي القضائي» (DJI)، المستشار وفاء الصايغ، وكيل إدارة الفتوى والتشريع ورئيس لجنة إنشاء معهد الفتوى والتشريع وقضايا الدولة بالكويت، على رأس وفد رفيع المستوى ضمّ كلاً من الدكتور على ظبية، المستشار المساعد، وأروى الجودر، النائب الثاني، والمهندس خلف العجمي، الذين جاؤوا للتعرف عن كثب على تجربة المعهد في مجال إعداد برامج تدريبية متخصصة وفق أفضل الممارسات العملية والمعايير العالمية، والاستفادة منها في تنفيذ خطة إنشاء «معهد دبي الفتوى والتشريع وقضايا الدولة» في الكويت.

وتعرف الوفد خلال زيارته لدبي التي استمرت عدة أيام على خطة «معهد دبي القضائي» الاستراتيجية القائمة على نهج شامل لتطوير برامج التأهيل المهني



الكفاءات البشرية في المجال القانوني والقضائي والاقتداء به لإنشاء «معهد الفتوى والتشريع وقضايا الدولة» بالكويت، مستوى الريادة الذي تمكننا من تحقيقه إقليمياً، وبالأخص فيما يتعلق بإعداد برامج تدريبية عالية التميز من حيث الكم والنوع.

باستضافة وفد إدارة معهد الفتوى والتشريع بالكويت لتبادل الخبرات فيما بيننا، وإطلاعهم على تجربتنا الناجحة في مجال التأهيل والتدريب القضائي والدراسات والأبحاث القانونية. وبالتأكيد يعكس اختيار «معهد دبي القضائي» للاستفادة من خبرته الواسعة في مجال تطوير





بمناسبة اليوم العالمي للبيئة وتجسيدا لدوره التنموي الاجتماعي المعهد ينظم ندوة حماية البيئة في الإمارات

مجلس الوزراء حاكم دبي، رعاه الله، برز اسم الإمارات كنموذج يحتذى للتنمية البيئية المستدامة عبر تطبيق سلسلة من القوانين والأنظمة التي كان لها الدور الأكبر في تحقيق طفرة عقارية واقتصادية هائلة دون المساس بالأمن البيئي. وفي هذا الإطار، وانطلاقاً من التزامنا التام بدعم الجهود الحكومية، وإيماننا بدور القانون في تعزيز مسيرة التنمية الشاملة، نحرص في «معهد دبي القضائي» على المشاركة الفاعلة في البرامج المجتمعية وحملات التوعية التي من شأنها نشر الوعي البيئي وتنظيم البرامج التدريبية وورش العمل والندوات التي تساعد في بناء جيل قادر على إدارة التحديات البيئية على المدى الطويل. ومن هنا، عزم المعهد على تنظيم ندوة بعنوان «حماية البيئة في دولة الإمارات العربية المتحدة» لمناقشة القوانين في تعزيز مكانة الإمارات كنموذج رائد للتنمية البيئية. ونتطلع في المرحلة المقبلة إلى تفعيل قنوات التعاون مع مختلف المؤسسات الأكاديمية والجامعات والهيئات الحكومية والشركات الخاصة لإطلاق المزيد من المبادرات والمشاريع المعنية بالبيئة. وستتناول الندوة القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩ والتعديلات

ينظم معهد دبي القضائي مناسبة اليوم العالمي للبيئة في الخامس من يونيو ندوة توعية لمدة يوم واحد حول المخاطر المحيطة بالبيئة والإجراءات الواجب اتخاذها لحماية البيئة وبناء اقتصاد وصناعات تقلص المخاطر، وعلى الأخص انبعاثات ثاني أكسيد الكربون.

وقال القاضي الدكتور جمال السميطي مدير عام معهد دبي القضائي في توجيه القائمين على تنظيم الدورة: «باتت حماية البيئة إحدى أهم ركائز التنمية الوطنية الشاملة، وتحظى باهتمام كبير من قبل الحكومة الاتحادية والحكومات المحلية في ظل تزايد تحديات الطاقة والتغير المناخي.. وتماشياً مع هذا الاتجاه، برزت الإمارات كدولة فاعلة، ليس على المستوى الإقليمي فحسب، بل العالمي أيضاً، في دعم الجهود العالمية إلى تشجيع الاستراتيجيات البيئية المستدامة والمتوجه نحو اعتماد حلول الطاقة النظيفة.

في ظل القيادة الرشيدة لصاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان رئيس الدولة، حفظه الله، وأخيه صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم نائب رئيس الدولة رئيس

٤ فبراير يوم وطني للبيئة في الإمارات

٥ يونيو اليوم العالمي للبيئة

الخامس بتداول المواد والنفائات الخطرة والنفائات الطبية، والباب السادس يخص المحميات الطبيعية، وتناول الباب السابع المسؤولية والتعويض عن الأضرار البيئية، وفي الباب الثامن حدد القانون العقوبات الجنائية، والباب التاسع تضمن أحكاماً ختامية عامة.

وبعد صدور هذا القانون، صدرت لائحته التنفيذية، وتضم خمسة نظم، وذلك بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠١، وهي:

النظام الأول - نظام حماية البيئة البحرية: يهدف هذا النظام إلى حماية البيئة البحرية من التلوث بكافة أشكاله، سواء من السفن أو الناقلات أو من المنشآت البحرية أو المصادر البرية، ويحدد هذا النظام الضوابط التي يتعين أن تخضع لها الوسائل البحرية بمختلف أنواعها.

النظام الثاني - نظام تداول المواد الخطرة والنفائات الخطرة والنفائات الطبية: يهدف هذا النظام إلى ترتيب تداول هذه المواد ووضع الضوابط والمعايير اللازمة لذلك.

النظام الثالث - نظام تقييم التأثير البيئي للمنشآت: يهدف هذا النظام إلى عدم تأثير مشروعات التنمية بالسلب على البيئة.

النظام الرابع - نظام مبيدات الآفات والمصلحات الزراعية والأسمدة: يهدف هذا النظام إلى تنظيم استيراد وتداول المبيدات والمصلحة الزراعية والأسمدة في الدولة، ويحدد المواد الممنوع استيرادها.

ثم صدر قرار مجلس الوزراء رقم (١٢) سنة ٢٠٠٦، وهو نظام حماية الهواء من التلوث من خلال وضع معايير ومقاييس محددة للحدود المسموح بها للانبعاثات من مختلف المصادر.

وبالإضافة إلى هذا القانون الرئيس ولائحته التنفيذية، توجد عدة قوانين ومراسيم وقرارات أخرى تشكل منظومة تشريعية لحماية البيئة.

التي طرأت عليه، وما أدى إليه من نتائج إيجابية في المحافظة على البيئة، وذلك بحسب الأرقام الصادرة عن «مركز دبي للإحصاء». كما ستتناول الندوة تفاصيل قرار مجلس الوزراء رقم (١٢) المتعلق بنظام حماية الهواء من التلوث، الذي تضمن وضع معايير ومقاييس معينة للحدود المسموح بها للانبعاثات من مختلف المصادر.

ومما يؤكد اهتمام دولة الإمارات بالبيئة، أنها تحتفل سنوياً بيوم البيئة الوطني والذي يصادف الرابع من شهر فبراير من كل عام لتسليط الضوء وتكثيف الجهود حول القضايا البيئية المهمة في الدولة، حيث تعزز هذه المناسبة روح المبادرات والمسؤولية الفردية والجماعية تجاه القضايا البيئية بين كافة شرائح المجتمع، كما تشارك العالم احتفالاته بيوم البيئة العالمي في الخامس من يونيو من كل عام.

وقد وضعت دولة الإمارات إطاراً قانونياً للمحافظة على ثرواتها البيئية وحمايتها من الآثار السلبية الناجمة عن الممارسات البشرية الخاطئة وتدهور النظام البيئي، حيث أصدرت العديد من القوانين الاتحادية والمراسيم الرئاسية والأوامر المحلية.

ويعد القانون الاتحادي رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ بشأن حماية البيئة والتنمية من أهم القوانين التي صدرت في الدولة في مجال حماية البيئة، حيث إنه أول قانون اتحادي بيئي متكامل إلى حد كبير.

ويهدف هذا القانون إلى حماية البيئة ومكافحة التلوث بمختلف أشكاله وصوره، وتجنب الأضرار السلبية المباشرة وغير المباشرة الحالية أو المستقبلية الناتجة عن البرامج والخطط الاقتصادية أو الزراعية أو الصناعية أو العمرانية. كما يسعى القانون إلى حماية وتنمية الموارد الطبيعية والحفاظ على التنوع البيولوجي واستغلاله لمصلحة الأجيال الحاضرة والمستقبلية وحماية المجتمع وصحة الإنسان والكائنات الحية الأخرى من جميع الأنشطة المضرة بيئياً.

ويقع القانون المشار إليه في (١٠١) مادة موزعة على أبواب تسعة: الباب الأول يتعلق بالبيئة والتنمية، والباب الثاني يخص حماية البيئة المائية، والباب الثالث يحمل عنوان «حماية التربة»، ويتعلق الباب الرابع بحماية الهواء، والباب

الطلاق الإلكتروني

جدل بين الفقهاء وندرة في المراجع

استسهال وسرعة وصعوبة إثبات



د. عبدالله عبدالرحمن السعيد
محامي وأستاذ مشارك بكلية القانون



جعل الله لعقد الزواج في الشريعة مكانة متميزة، وجعله رباطاً مقدساً بين الزوجين، فهو وسيلة لبقاء الإنسانية وامتداد الحياة، ولهذا هيأ الله الرجل والمرأة لأن يكون لدى كل منهما ميول فطرية للآخر، وجعل الزواج سبباً من أسباب زيادة الرزق والبركة، ينصر به الدين ويحمي به الشرف، ويغض به البصر، ويحصن الفرج، وبسبب تلك الأهمية لعقد الزواج، فقد جعل من شروطه التأييد، ودعا الزوجين أن يتحمل كل منهما الآخر بصبر وعزيمة، وأن يتعاشرا فيما بينهما بالمعروف، ولو كره أحدهما الآخر، قال تعالى: (وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً) سورة النساء الآية ١٩.

الشريعة على طرق معينة لانحلال عقد الزواج، منها: الطلاق والمخالعة والتفريق بحكم القضاء. وجرى العمل على أن الطلاق يقع بالطرق التي ينعقد بها الزواج، فيقع بالألفاظ الصريحة الدالة على الطلاق، ويقع كذلك بالكتابة، كأن يكتب الرجل لزوجته خطاباً يخبرها فيه بطلاقه لها، كما يقع من الأخرس بالإشارة

لكن الله سبحانه وتعالى، رحمة بعباده، ورفعاً للضرر عنهم، أباح لهم حل وإنهاء ذلك العقد إذا استحالت بينهما العشرة وفشلت كل محاولات الإصلاح، وذلك عن طريق الطلاق، لما فيه من دفع للضرر ومنع لعصيان الله، وحفاظاً على العلاقات الاجتماعية بين الأسر، وحماية للأطفال من الضياع بين زوجين متشاحنين متخاصمين. وقد استقرت

﴿ رأي من جامعة الإمام بالسعودية:
لا يصح مطلقاً أن ينهى الزواج بالطريقة
الإلكترونية... إنه بدعة وعبث

﴿ رأي آخر من الأزهر الشريف:
الطلاق الإلكتروني يُحسب طلاقاً إذا سئل
الزوج واعترف

الرأي الأول

وهو ما يتجه إلى تقييد هذا الأمر والتحرّج منه، نظراً لما فيه من استسهال في وقوع الطلاق عن طريق تلك الوسائل السريعة، كما أن هناك صعوبة في إثباتها، ويمكن لأي شخص ضعيف النفس أن يتحايل عليها، وهذا ما ذهب إليه بعض المجتهدين والأكاديميين المعاصرين، من أمثال الشيخ محمد أحمد صالح الصالح أستاذ الفقه بجامعة الإمام محمد بن سعود بالمملكة العربية السعودية، حيث قال: «إن الله سبحانه وتعالى أنعم علينا بنعمة الزواج، وجعله رباطاً

الواضحة التي تدل على إيقاع الطلاق باستخدام إشارات واضحة إذا كان عاجزاً عن الكتابة.

وقد قنن المشرع الإماراتي ذلك بموجب نص المادة ٢/٩٩ من قانون الأحوال الشخصية الاتحادي رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٥ التي تنص على أنه: (يقع الطلاق باللفظ أو بالكتابة وعند العجز عنهما فبالإشارة المفهومة).

مفهوم الطلاق الإلكتروني

نظراً لما نعيشه الآن من تطور تكنولوجي في مجالات الحياة كافة، كان لا بد أن يؤثر ذلك على الحياة الأسرية رغماً عنها، فتم استحداث وسائل وطرق حديثة يقع بها الطلاق، تتناسب مع العصر الذي نعيشه، وما فيه من تطور لوسائل الاتصال الإلكتروني الحديثة (الهواتف المتحركة والبريد الإلكتروني) وذلك بأن يرسل الرجل رسالة لزوجته عن طريق الهاتف، أو يحدثها شفويّاً بأنها طالق، أو بأحد الألفاظ التي يقع بها الطلاق، أو عن طريق استعمال البريد الإلكتروني المكتوب أو المسموع أو المرئي، أو بكل ذلك، وهذا ما يعرف باسم الطلاق الإلكتروني.

ولذا، فقد ثار جدل واسع بين الفقهاء المحدثين حول صحة وقوع الطلاق بإحدى تلك الطرق، وأطلقوا عليه لفظ الطلاق الإلكتروني، وما زالت معظم التشريعات تعاني من نقص شديد في معالجة تلك المسألة، كما يعاني أي باحث من ندرة المراجع التي يلجأ إليها للوصول إلى مبتغاه. لذا، فإننا من خلال بحثنا هذا رغبتنا في أن نقوم بعملية جمع للآراء المتداولة في الفقه الإسلامي المعاصر ومدى تأثير القضاء الشرعي بها في مسائل الأحوال الشخصية، وسنتطرق بالتمثيل فيما يجري عليه العمل في بعض الدول العربية، وسبيلنا في ذلك ما تم نشره من أبحاث، وما تم عقده من مؤتمرات وندوات، من أجل وضع حلول عملية، وسبيلنا في ذلك ما تم نشره من أبحاث، وما تم عقده من مؤتمرات وندوات، من أجل وضع حلول عملية، وضوابط ترفع الحرج عن المسلمين في تلك المسألة التي تبنى عليها حياة الأسر وتنهدهم بها، وسنقوم بإبراز مجموعة من الآراء الفقهية المعاصرة، والتي تنحصر في رأيين، وذلك فيما يأتي:





مقدساً، فإذا كان للزواج هذه المكانة الكبيرة، فلا يصح مطلقاً أن يُنهى بالطريقة الإلكترونية، لأن هذا يعد نوعاً من العبث والاستهتار. وبالتالي، فلا يصح الطلاق به ولا يقع، ويعد من الطلاق البدعي، وأخذ بهذا الرأي مجموعة من المجتهدين. كما ذهب الشيخ حمد الرزين قاضي المحكمة العامة بجدة إلى أن تقرير مثل هذا النوع من الطلاق يفتح المجال أمام ضعف النفوس من الزوجات إلى تطليق أنفسهن، تحايلاً على الشرع والقانون، باستخدام تلك الوسائل الإلكترونية الحديثة، حيث عرضت إحدى القضايا عمّدت فيها زوجة إرسال طلاقها من هاتف زوجها إلى هاتفها، مفتعلة الطلاق منه. وهنا يتعين على القاضي أن يعالج هذا الأمر بإحضار الزوج وسؤاله، وعلى الزوجة عبء البينة على ذلك لتثبت صحة الرسالة وصدورها عن زوجها.

الرأي الثاني

وهو ما يتجه إلى صحة هذا الطلاق، حيث ذكر الشيخ الدكتور القسبي زلط أستاذ الفقه بجامعة الأزهر الشريف وعضو مجمع البحوث الإسلامية، أن الطلاق - حسب ما استقر عليه الرأي الراجح عند الفقهاء - باللفظ الصريح، فعلى سبيل المثال: لو قال الرجل لزوجته: أنت طالق، وقع الطلاق، سواء أكان بحضرتها أم بخطاب أرسله إليها، أم بمكالمة تليفونية، ما دامت تعرف صوته، ولهذا فالطلاق الإلكتروني يقع ويحتسب طلاقاً إذا سئل الزوج واعترف، وتأكدت الزوجة من ذلك.

وأيد ذلك الشيخ الدكتور أحمد حمود كريمة أستاذ الشريعة بجامعة الأزهر، حيث يرى أن الطلاق يكون بالقول الصريح أو بالكتابة الواضحة، أو بالإشارة المفهومة، مشيراً إلى أنه في حالة إقرار المطلق عبر الإنترنت أو الجوال

وغيره بالطلاق فهو طلاق صحيح، وهذه الوسائل تعد من الصيغ الشرعية.

وقد أفتى الشيخ الدكتور نصر فريد واصل، مفتي جمهورية مصر العربية الأسبق، أن الطلاق يختلف عن توثيق عقود الزواج، لأن الطلاق يصدر عن الفرد نفسه، فمن الممكن أن يتم عن طريق الإنترنت أو المحمول، ولكنه يحتاج هو الآخر إلى توثيق لتحقق الزوجة من طلاقها، حتى إذا أرادت أن تتزوج من آخر يكون معها دليل طلاقها، فإذا أنكر الزوج الطلاق الذي تم عبر الإنترنت أو المحمول، تكون الورقة الموثقة والمشهود عليها والمرسلة هي إثبات عملية الطلاق.

كما أجاز الشيخ الدكتور عبدالرحمن السند، رئيس قسم الفقه المقارن في المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية العقد بين غائبين، فالطرفان غائبان لشخصيهما لكنهما يعقدان عقد الحاضرين، ويسمع

معلوماتك

إلى الزوجة بعينها، حيث إنه لا بد من توافر النية لدى الزوج لإيقاع الطلاق، وأنه يقصده.

الفتهاء أقروا بوقوع الطلاق الإلكتروني، واعترفوا بوسائل الاتصال الحديثة - حسب الرأي الراجح منهم - إلا أنهم اشترطوا لوقوعه شروطاً معينة، وأهمها: شرط النية، وأن يكون موجهاً

الزوجة من صدوره عن زوجها.

وإضافة لما سبق، لا بد من توافر الشروط الآتية:

- ١- أن يكون الزوج هو من أرسل الرسالة.
- ٢- أن يكون الزوج في الحالة المعتبرة شرعاً، أي لا يكون مكرهاً أو غصباناً.
- ٣- أن تكون العبارة موجهة للزوجة بطريقة ليس فيها غموض.
- ٤- أن تحتوي الرسالة على لفظ من ألفاظ الطلاق الصريحة.

ولا تختلف الرسالة الإلكترونية هنا عن الرسالة الخطية، حيث يقع الطلاق بها متى تم التحقق من توافر الشروط والضوابط السابقة، إضافة إلى توافر الشروط العامة للطلاق. أثر الطلاق الإلكتروني على قوانين الأحوال الشخصية من خلال بحثنا في الطلاق الإلكتروني بمفهومه السابق، والبحث في مدى أثره على تشريعات الأحوال الشخصية في الدول المعاصرة، فإننا نجد أنها تفتقر إلى تقنينها في شكل نصوص محددة واضحة المعالم بالمفهوم الحديث للقوانين. كما نجد أن معظم تلك الحالات والآراء، بل حتى مشروعات القوانين التي لم تخرج إلى حيز التنفيذ بعد، تستمد هديها في هذا النوع من الطلاق من السوابق القضائية التي تعرض على القضاة، والحلول التي يصلون إليها والتي يدلي كل منهم بدلوها فيها في ضوء فهمه الواسع أو الضيق لنصوص الطلاق في قوانين دولته.. ففي إحدى القضايا لدى إحدى المحاكم الأردنية، أقامت إحدى الزوجات دعوى إثبات طلاق ضد زوجها، بأن أرسل عبر الهاتف لها عبارة: أنت طالق، وستصلك ورقتك غداً، فقام القاضي باستدعاء الزوج واستجوابه حول الواقعة، فأقر الزوج أنه بالفعل أرسل رسالة إليها وكان يقصدها، فأثبت القاضي الطلاق.

ونظراً لتكرار مثل هذه الحالات، فقد قام

المشرع الكويتي والمشرع الأردني خلال الفترة القليلة الماضية بإعداد مشروع تعديل قانون الأحوال الشخصية، ليعالج فيه حالات الطلاق التي تتم عن طريق رسائل الجوال والإنترنت بعدما تكررت الحالات التي

كل واحد منهما الآخر، كما يسمعهما الشهود حين نطلقهما بالإيجاب والقبول بالنسبة للزواج. وأشار إلى أن ظهور بعض الوسائل التي يمكن أن تقلل من التزوير، كروية أحد الطرفين الآخر عبر شاشة الحاسب الآلي المتصل بالإنترنت، الذي يظهر صورة كل من المتحادثين، ويمكن أيضاً أن يظهر المتعاقدان وسائل الإثبات الخاصة بكل منهما والتي تمت عن طريق المواقع الإلكترونية.

وعليه، فقد أجاز البعض الطلاق عبر الإنترنت، سواء بالمشافهة أو الكتابة، فإذا تلفظ الزوج بالطلاق بالنية، فهو واقع شرعاً، لأن الطلاق لا يتوقف على حضور الزوجة ولا رضاها ولا علمها، كما أنه لا يتوقف على الإشهاد، فهو يقع بمجرد تلفظ الزوج به، طالما توافرت شروطه، فإذا كتب الزوج طلاق زوجته وهو يريد إيقاع الطلاق وقع طلاقه.

شروط وقوع الطلاق الإلكتروني

رغم أن الفقهاء أقرروا بوقوع الطلاق الإلكتروني، واعترفوا بوسائل الاتصال الحديثة - حسب الرأي الراجح منهم - إلا أنهم اشترطوا لوقوعه شروطاً معينة، وأهمها: شرط النية، وأن يكون موجهاً إلى الزوجة بعينها، حيث إنه لا بد من توافر النية لدى الزوج لإيقاع الطلاق، وأنه يقصده، ولكن ليس معنى ذلك أن الزوج لا يقع طلاقه إن كان مازحاً، ولا يقصد الطلاق، لأننا يجب أن ننتبه إلى التفرقة بين النية لوقوع الطلاق والنطق به، وبين النطق به للزوجة بقصد المزاح، حيث إنه في حالة أن ينوي الزوج لفظ الطلاق والنطق به، سواء كان جاداً أم مازحاً في مواجهة الزوجة فإن طلاقه قد وقع، وذلك استناداً إلى قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد...». وذكر منهن الطلاق، أي إن الطلاق يقع حتى لو كان الزوج مازحاً طالما أنه يفهم معنى ما ينطق به ويوجهه للزوجة بغرض إيهامها كذباً بالطلاق.

لكن إذا كان مجرد نطق الزوج باللفظ، أو كتابته هو مجرد كتابة للكلمات فقط، أو مجرد شرحها للزوجين في سياق معين، فإن هذا لا يعد طلاقاً حتى ولو كان في مواجهتها. وهذا ما ينطبق على الطلاق الإلكتروني، فإن ثبت أن الزوج كان ينطق بالطلاق أو يكتبه هاتفياً أو عن طريق الإنترنت، ويقصد به الطلاق، فإنه يقع طالما تأكدت

مدهوش، وأنه كان طبيعياً، ومضمون الرسالة واضح وصريح موجهاً إلى زوجته، ومع ذلك لا بد من إقراره على كل هذا، واعتباره كناية زيادة في الاحتياط، وبهذا نكون استفدنا من هذه الوسائل، لكن ضمن ضوابط لا تجعل الطلاق أمراً عادياً وسهلاً كما يتخوف المانعون من إيقاعه.

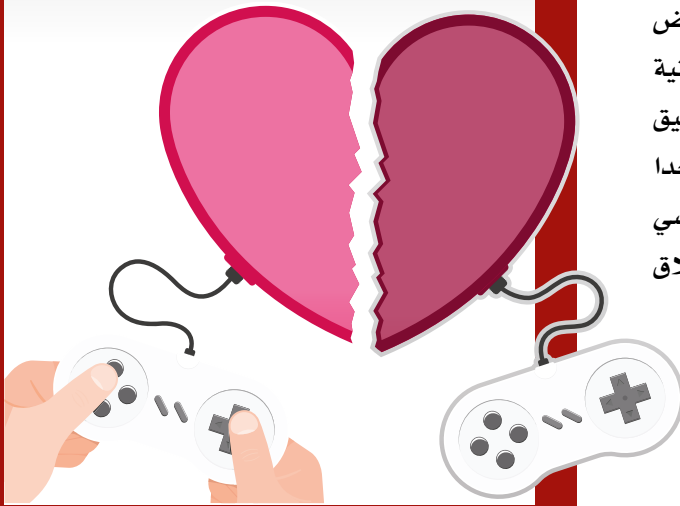
لذا، ومن خلال ما تم عرضه من آراء فقهية، فإننا نرى أن أغلب الفقهاء قد ذهبوا إلى صحة وقوع الطلاق عن طريق الوسائل الإلكترونية الحديثة، أي ما يسمى بالطلاق الإلكتروني، ولكن بشروط وضوابط معينة، أهمها النية في وقوعه، بالإضافة إلى التأكد من صدور هذا الطلاق عن الزوج نفسه، وتوجيهه إلى الزوجة بعينها، وذلك عدا توافر الشروط العامة الأخرى في الطلاق.

عرضت على المحاكم في هذا الشأن، وقد أراد المشرع بذلك التعديل وضع الضوابط والتضييق على حالات وقوع الطلاق عبر الرسائل القصيرة أو البريد الإلكتروني، حتى لا يفتح باب التساهل أمام الأفراد في هدم الحياة الأسرية. وقد نبّه المشرع في أكثر من دولة أن الطلاق عبر الوسائل المحدثه هو من باب الطلاق الكنائي، أي غير الصريح، وهو الذي لا يقع إلا بنية الزوج مع تحقق الشروط الشرعية الأخرى، وأن مهمة القاضي عند وقوع مثل هذا الطلاق أن يقوم بمواجهة الزوج به وسؤاله عن خروج لفظ الطلاق، وكتابته عبر الرسائل القصيرة أو البريد الإلكتروني، والتحقق من صدوره عنه قبل الحكم بإثبات الطلاق، بل إنه أضاف أيضاً أنه يتعين على القضاة سؤال الزوج عن وضعه النفسي والعقلي عندما قام بكتابة لفظ الطلاق لزوجته.

الخلاصة

إن الطلاق بالهاتف أو عبر الاتصال بالشبكة العنكبوتية وهو يخاطب زوجته وهي تعرف، فيأخذ حكم الطلاق بالمواجهة (شروطاً وحكماً) وأما الطلاق بالكتابة، فهناك اختلاف بين الاجتهادات والتشريعات المعاصرة، في تقرير وقوع الطلاق عبر الوسائل الحديثة للاتصالات الإلكترونية، لوجود مظنة التزوير والغش الذي يمنع وقوع الطلاق الإلكتروني، ويخشى كثيرون أن يؤدي شيوع استخدام هذا النوع من الطلاق والحكم بشرعيته إلى تساهل بعض الناس به وكثرة إيقاعه، بما يتبع ذلك من تعقيدات قانونية واجتماعية، ومعلوم من الشارع الحكيم مقصده في تضييق نطاق الطلاق وتقليل نوافذه للحد من وقوعه، مما حدا ببعض الفقهاء المناداة بعدم وقوع الطلاق إلا أمام القاضي أو بحضور شاهدين، ويرى البعض أن هذا النوع من الطلاق يمكن أن يكون نوعاً من تجنيب الحرج والإيذاء للمشاعر بشكل مباشر، وأن الوسائل الإلكترونية أصبحت معتادة بشكل يومي. ويرى أن الطلاق بالرسائل النصية أو عبر البريد الإلكتروني يأخذ حكم الطلاق بالكتابة الذي ذكره الفقهاء الأقدمون، غاية ما في الأمر زيادة أخذ الحيطة والحذر والتأكد من أن المرسل هو الزوج، وأنه كان قاصداً إيقاع الطلاق، وأنه غير مكره ولا

مهمة القاضي عند وقوع مثل هذا الطلاق أن يقوم بمواجهة الزوج به وسؤاله عن خروج لفظ الطلاق، وكتابته عبر الرسائل القصيرة أو البريد الإلكتروني، والتحقق من صدوره عنه قبل الحكم بإثبات الطلاق.





لقاء مع المحامين بحث تطوير المهنة وهموم الأسرة القانونية

المعهد والضلع الثالث في مثلث العدالة وهم المحامون الذين يمثلون القضاء الواقف، وبحث أبرز المستجدات والقضايا المؤثرة على تطوير مهنة المحاماة بما ينسجم مع المتغيرات المحلية والإقليمية والعالمية. وأضاف: إن اللقاء شهد مناقشات موسعة استمعنا خلالها إلى العديد من الأفكار والمقترحات المهمة التي سيتم النظر فيها عند تصميم برامجنا التي تستهدف بها كل فئات المجتمع، وبالتأكيد سواصل العمل الجاد لتجسيد تطلعات المحامين وشركائنا الآخرين وتفعيل دورهم في دعم خطة دبي الاستراتيجية ٢٠١٥ ومحاورها الرئيسية في قطاع العدل والأمن.

عقد معهد دبي القضائي لقاء تنسيقياً مع مجموعة من المحامين العاملين في دبي، تم خلاله مناقشة سبل تطوير المهنة، وتحقيق رؤية وأهداف المعهد، إضافة إلى تعزيز التواصل الاجتماعي بين العاملين في هذا القطاع. وتخلل اللقاء بحث عدد من الموضوعات الرامية لإيجاد آلية عمل للتنسيق والتواصل بين المعهد ومكونات المجتمع القانوني في ما يتعلق بتبادل الخبرات، والتعرف على أفضل الممارسات وهموم وشجون الأسرة القانونية. وفي ختام اللقاء، قال القاضي الدكتور جمال السميطي مدير عام المعهد: إن هذا الحدث يمثل خطوة مهمة نحو إيجاد قنوات تواصل فعالة بين

الطلاق الإلكتروني

يثبت بالإقرار.. والإقرار سيّد الأدلة

«الطلاق الإلكتروني» أو الطلاق باستخدام التقنيات الإلكترونية وسيلة باتت ظاهرة اجتماعية واضحة للعيان، ظهرت لها حالات ونماذج في الواقع، وأصبحت تشكل خطراً يهدد أمن واستقرار الأسرة بشكل عام. لكن الله سبحانه وتعالى، رحمة بعباده، ورفعاً للضرر عنهم، أباح لهم حل وإنهاء ذلك العقد إذا استحالت بينهما العشرة وفشلت كل محاولات الإصلاح، وذلك عن طريق الطلاق، لما فيه من دفع للضرر ومنع لعصيان الله، وحفاظاً على العلاقات الاجتماعية بين الأسر، وحماية للأطفال من الضياع بين زوجين متشاحنين متخاصمين. وقد استقرت الشريعة على طرق معينة لانحلال عقد الزواج، منها: الطلاق والمخالعة والتفريق بحكم القضاء.

المحكمة تدعو الزوج وتسأله عن الطلاق الوارد عبر الرسالة الإلكترونية سواء بالهاتف الخليوي أو الكمبيوتر، وهل هو من أصدر رسالة الطلاق، فإن وافق يؤخذ بإقراره، وإن أنكر تلجأ المحكمة إلى وسائل الإثبات الأخرى، كأن يعترف أمام آخرين بأنه من أرسل لزوجته الرسالة، أما إذا تعذر ذلك، فإن القاضي يطلب حلف اليمين من المطلق على صحة ما

لتوضيح أبعاد هذه الظاهرة، استضيفنا الخبراء والمختصين، وناقشنا آلية وقوع الطلاق، وكيفية الإثبات حال الإنكار، أو نتيجة حدوث خطأ، وإن شئت بالصدفة، وهو ما تتضمنه السطور التالية:

بداية، سألنا عاطف إسماعيل المحامي: هل الرسالة الإلكترونية وحدها تصلح لأن تكون وسيلة إثبات؟ فقال: الرسالة الإلكترونية لا تصلح أن تكون وسيلة إثبات، لأن

«خليفة المحرزي أن آلية الطلاق عبر الموبايل برسالة نصية، حدثت كثيراً، ووصل عدد قضايا «الطلاق الإلكتروني» في العام الماضي ١٥٠ حالة، وقعت جميعها من خلال الاتصالات الخلوية والرسائل النصية «SMS».

«الفيسبوك»، بهذا الحق المبين الذي أبغضه المولى في محكم التنزيل، لافتاً إلى أنه لا يصح وقوع الطلاق بهذه الطريقة التي تنال من آدمية الزوجة، محذراً في الوقت نفسه من أن يتم الطلاق خلال فترة الحيض أو أثناء الجماع؛ لأن الطلاق لا يقع إلا في طهر!!.

ورد في الرسالة، فإن رفض أن يحلف طلقها القاضي وأثبت الطلاق.

وأضاف المحامي عاطف: غالباً ما يلجأ لهذه الوسيلة ضعاف النفوس لتجنب المواجهة، وفي أغلب الأحوال لا يفعلها إلا من كان خارج بلده، فيرسل لزوجته رسالة بالبريد الإلكتروني يبلغها بقراره تطليقها. يطلقها في شهر لم يأتها فيه حتى يكون طلاقاً شرعياً.

من جانبه، قال الداعية الإسلامي الدكتور إبراهيم اليوسف إن أمر الطلاق إذا صدر من الإنسان بإرادته واختياره غير مكره عليه، فإنه يقع؛ سواء أكان بالكلام أم بالكتابة أم بالرسالة الإلكترونية أم غيرها من الأنواع الحديثة، مستنداً لقول الرسول صلى الله عليه وسلم «إن الله تجاوز لأمتي الخطأ والنسيان وما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم»، ومن ثم إذا لم يخرج الأمر من المكلف بقول أو فعل، فإنه لا يقع فإذا خرج منه بإرادته وقصده يقع.

ورأى الدكتور اليوسف أن الطلاق يختلف عن توثيق عقود الزواج؛ لأن الطلاق يصدر عن الفرد نفسه، ومن الممكن أن يتم عن طريق الإنترنت أو المحمول، ولكنه يحتاج إلى توثيق؛ لتتحقق الزوجة من طلاقها، حتى إذا أرادت أن تتزوج من آخر يكون معها دليل طلاقها، فإذا أنكر الزوج عملية الطلاق التي تمت عبر الإنترنت أو المحمول تكون الورقة الموثقة والمشهود عليها إثباتاً لعملية الطلاق.

ومن المنظور الاجتماعي، اعتبر المستشار الاجتماعي إبراهيم عبيد أن مثل هذا الطلاق يثير مشكلات ولا يحقق أي مصلحة؛ لاحتمالية التزوير وانتحال شخصية الغير، أو تكون الزوجة تريد الخلع، فتتحايل على ذلك بأن ترسل رسالة طلاقها بيدها، مستخدمة هاتف زوجها!

وحذر عبيد من وقوع الشباب فريسة للغضب أو رغبات إظهار الفحولة، فيلجأون لأنفهم الأسباب إلى هذه الوسيلة، وربما يجهل بعضهم مدى خطورة هذه الوسيلة، التي أصبحت ظاهرة في مجتمعاتنا العربية من بلاد المغرب حتى بلاد الرافدين، مشيراً إلى أن وقوع مثل هذا النوع من الطلاق يثقل من تبعات المحاكم!!

وأعرب إبراهيم عبيد عن دهشته لإقدام بعض الشباب العرب على مثل هذه الممارسة، وكأنه يلهو ويعبث عبر



ومن المنظور الأسري رأى خليفة المحرزي.. رئيس المجلس الاستشاري الأسري أن ٦٥٪ من حالات الطلاق، تسببت بها الخلافات الزوجية وأساليب الزوجين في معالجتها وردود أفعالهما في التعامل مع المشكلات التي تعترض حياتهما العائلية، لافتاً إلى أن إحدى الدراسات أشارت إلى أن نسبة الزوجات اللاتي يختلفن مع أزواجهن على الإنفاق الأسري تمثل ٦٥٪، بينما يعود ٣٥٪ من أسباب الخلاف إلى تدخل الأهل في حياة ومشكلات أبنائهم، حسب صلة القرابة.

وأضاف المحرزي: «أيضاً من بين المفارقات أن ٢٧٪ من الزوجات أثرن مشكلات بسبب كثرة سهر أزواجهن خارج البيت أو خيانتهم الزوجية لهن، فيما يمثل لجوء الزوج إلى ضرب وإهانة الزوجة على كل صغيرة وكبيرة دون تفريق ١٩٪ من أسباب الطلاق».

وتابع المحرزي: «إن الفقهاء أقروا مسألة الطلاق الإلكتروني؛ فإذا ثبت أن الزوج اتصل أو أرسل رسالة نصية عبر هاتفه الجوال، أورد فيها طلاقاً للزوجة - سواء بعث بذلك إلى زوجته أو أهلها، فقد وقع الطلاق، بشرط أن يقر ويعترف بأنه هو الذي أرسل الرسالة ويعتزم الطلاق، أما إذا أنكرها وقال إنه لم يرسلها، فإن هذا الطلاق لا يعتد به ولا يقع، إذ لا يمكن إثبات أن الزوج هو مرسل الرسالة بشخصه، إلا في حال اعترافه وإقراره بذلك».

وذكر خليفة المحرزي أن آلية الطلاق عبر الموبايل برسالة نصية، حدثت كثيراً، ووصل عدد قضايا «الطلاق الإلكتروني» في العام الماضي ١٥٠ حالة، وقعت جميعها من خلال الاتصالات الخلوية والرسائل النصية «SMS». ولا خلاف بين الفقهاء في ذلك، لأن الأمر هنا يثبت بالإقرار، والإقرار سيد الأدلة.

رأي

رجال الدين:

الطلاق يحدث بالنطق وبما يدل عليه بما في ذلك الرسالة النصية والإلكترونية

المحامون:

الرسالة الإلكترونية «ليست وسيلة إثبات» يلجأ إليها ضعاف النفوس لتجنب المواجهة

خبراء الاجتماع:

يشير المشكلات والتحايل فيه وارد ١٥٠ حالة طلاق إلكتروني في الإمارات



إقرأ في العدد المقبل

يوليو ٢٠١١

العدد (٦) - أبريل - ٢٠١١

مع الأبواب الثابتة...

أنشطة وكاميرا المعهد

يقول المدير

حكاوي الراوي

من تراثنا القضائي

المستجدات التشريعية

إضاءات

مقالات العدد ...

افتتاحية العدد

الضوء الأحمر

قيسات من الفكر

شفاء الصدور

انعكاسات قلم

□ الإعلام والقضاء

القاضي الدكتور جمال السميطي

□ حجية الحكم الجزائري على

دعوى المطالبة بقيمة الشيك

الاستاذ الدكتور محمد محمد محمد أبو زيد

□ اتفاقية روتردام «الجزء الثاني»

الاستاذ الدكتور شريف غنام

□ الميل التشريعي للإصلاح الأسري

في تشريعات دولة الإمارات العربية المتحدة

القاضي الدكتور محمد عبد الرحمن الضوييني

□ المسؤولية الجنائية لمجالس إدارات الشركات

الجزء الثالث

الدكتور عبد الرازق المواجه

□ قاضي التحضير

المستشار عصام

□ نظرية السبب في القانون المدني

الدكتور معن سعيد أبي صابر

mail@dji.gov.ae

يسعدنا تلقي مشاركاتكم وموضوعاتكم في أي من أبواب المجلة على العنوان التالي :

الحراسة القضائية نظام مثالي لحفظ الحقوق



القاضي د. جمال السميطي

مدير عام المعهد، رئيس التحرير

يناله ضرر من جراء سوء التصرف فيه أو توقيف ذلك الضرر، وليست هذه الوسيلة طريقاً للتنفيذ.

الحراسة القضائية ولئن كانت تشبه الوديعة من حيث أن كل من الحارس والمودع عنده ملزم بالعناية والسهر على حفظ الأشياء التي يعهد إليه بها وصيانتها، إلا أنه يوجد اختلاف جوهري بينهما من أوجه عديدة: فالوديعة عقد يتم باتفاق الفريقين - وهي تشبه هنا الحراسة الاتفاقية - أما الحراسة القضائية فتتم بموجب تدبير أو حكم من القضاء، والقاضي هو الذي يحدد صلاحيات الحارس، ويكون موضوع الوديعة مالا، يستوي أن يكون منقولاً وهذا هو الغالب أو عقاراً. ويكون المال غير المتنازع عليه، أما الحراسة فيكون موضوعها إما مالا منقولاً وإما عقاراً أو مجموعة من المال ويمكن أن يكون المال تحت الحراسة حقاً معنوياً كحق المؤلف وهو موضوع خلاف: والأصل في الوديعة أن تكون بدون أجر إلا إذا حصل اتفاق مخالف بين المودع والمودع عنده.

أما الأصل في الحراسة أن تكون بأجر ما لم يشترط العكس. وأخيراً فإن مهمة المودع عنده تنحصر في التزامات وعقود بحفظ الشيء الذي في عهده وصيانتته ولا تمتد إلى إدارته، أما مهمة الحارس فتتمدد إلى أعمال الإدارة، وفي حالات خاصة تمتد إلى أعمال التصرف متى اقتضت مصلحة الشيء الموضوع تحت حراسته ذلك، كما لو كانت الحراسة واقعة على أشياء قابلة للتلف جاز أن تباع بترخيص من القاضي فيكون عندئذ

تنشأ العلاقات الإنسانية وتنشأ معها نزاعات بين الأطراف ويترتب على ذلك زعزعة الثقة بينهما، وينتقل النزاع إلى المنقولات والعقارات ويكون الاختلاف حول إدارتها. فتكون أمام الأطراف عدة خيارات تهدف إلى اتخاذ إجراءات تحفظية على تلك المنقولات والعقارات، ومن تلك الخيارات الحراسة، حيث يتم اللجوء إلى القضاء ليبت في النزاع فيفرض الحراسة القضائية متى توافرت شروطها. من هنا تظهر لنا أهمية الحراسة القضائية كنظام مثالي لحفظ الحقوق والأموال المتنازع عليها من قبل حارس أمين يجرى اختياره اتفاقاً أو تعين من قبل القضاء المختص.

تعريف:

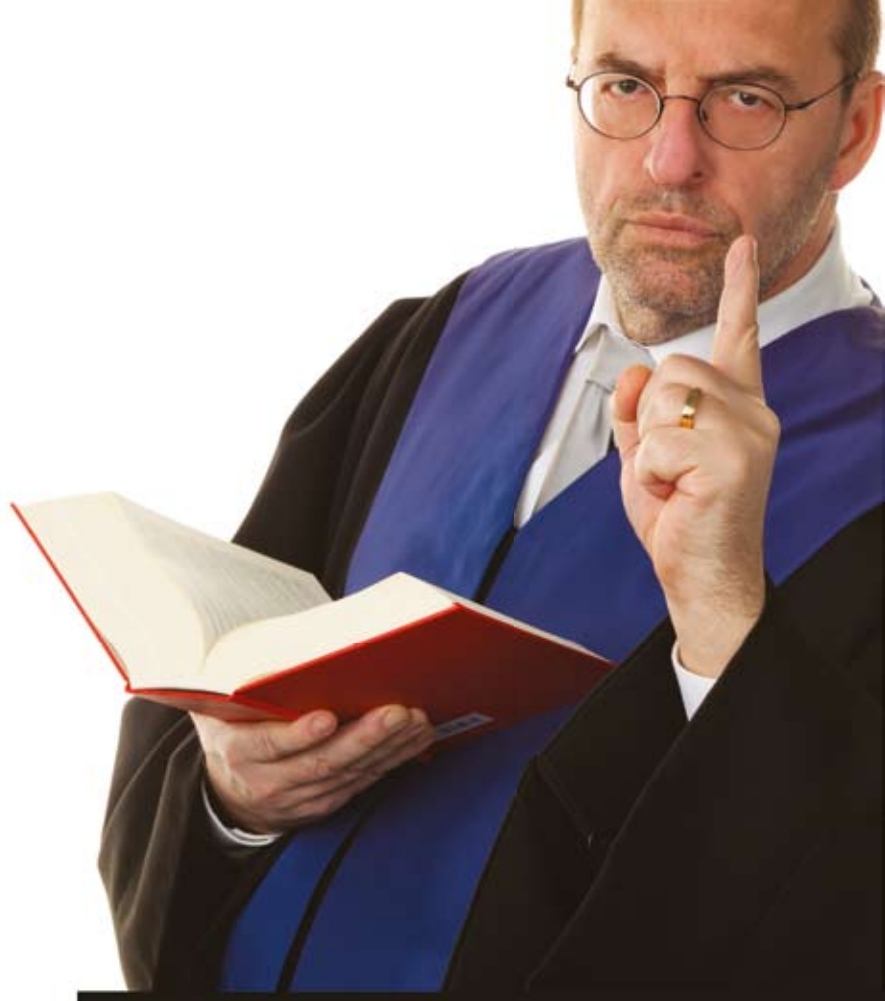
وفقاً لنص المادة ٩٩٧ من قانون المعاملات المدنية الاتحادي فإن «الحراسة عقد يعهد بمقتضاه الطرفان المتنازعان إلى آخر بمال ليقوم بحفظه وإدارته على أن يرده مع غلته إلى من يثبت له الحق فيه». وعند الاتفاق بينهما فإنه يجوز لأيهما أن يطلب من القاضي دعواً لخطر عاجل أو استناداً لسبب عاجل تعيين حارس يقوم باستلام هذا المال لحفظه وإدارته وتخويله ممارسة أي حق يرى فيه القاضي مصلحة للطرفين المتنازعين. فالحراسة القضائية هي وسيلة وقائية، أو تدبير احتياطي تتخذ لغاية حفظ الحق المتنازع، عليه حتى يتم الفصل فيه، من أن

عليه تحت يد حائزة، يتحسس فيها القاضي المستعجل أوجه النزاع من ظاهر المستندات المقدمة إليه، لا ليقضي في موضوعه بما يمس أصل الحق، وإنما باتخاذ إجراء تحفظي مؤقت يصون به هذا المال من أن يناله ضرر من جراء سوء التصرف فيه أو توقيف ذلك الضرر، وليست هذه الوسيلة طريقاً للتنفيذ، تاركاً لذوي الشأن النضال في الموضوع وأصل الحق أمام القضاء الموضوعي.

شروط دعوى الحراسة القضائية وجود خطر عاجل يستدعي اتخاذ التدبير المطلوب وعدم المساس بأساس الحق المنازع فيه، إن العجلة تبتدئ حيث يقف حق فريق، ويخرق حق فريق آخر وتنشأ ضرورة ملحة لوضع حد لهذا الخرق، وفي قضايا الشركات تقدر العجلة ليس بالنسبة للشخص المدعي مبدئياً بل بالنسبة للشخص المعنوي الذي هو الشركة، بمعنى أنها معرضة للضرر الأكيد والمحدد. ومن المقرر قضاءً أنه لا يوجد في القانون ما يمنع المؤجر من رفع الدعوى على المستأجر بفرض الحراسة القضائية على الأشياء المؤجرة إذا كان في استمرار بقائها في حيازة الأخير ما يهدد حقوق المؤجر.

وعلى اعتبار أن الحراسة القضائية تدبير احتياطي تحفظي فإنه إذا تقررت ينبغي ألا تؤثر على حقوق الخصوم في الأساس وأن يؤخذ على ضوء ظاهر الحال وظاهر المستندات دون التصدي لأساس الحق المبنية عليه دعوى الحراسة، وإذا كان النزاع المعروض على القضاء الناظر بالأمر المستعجلة يمس الأساس فيجب أن يعلن عدم اختصاصه، كما أن الحكم الذي يقضي بتعيين الحارس القضائي يجب أن يقتصر على تكليف الحارس القضائي بأعمال صيانة الشيء موضوع النزاع وحفظه وإدارته وعدم القيام بأي عمل من أعمال التصرف إلا في الحالة التي يخشى فيها من تلف الشيء الموضوع تحت الحراسة بشكل يؤدي إلى تدني أسعاره، أو حتى إذا كان الشيء غير ذي قيمة، وتكون نفقات حراسته أو حفظه وصيانتته تشكل عبئاً على أصحاب الحق فيه، ففي مثل هذه الحالات يحق للحارس بعد صدور قرار من القاضي المختص الذي عينه بيع الأموال الموضوعة تحت الحراسة، وينتقل حق أصحاب الشأن من الشيء إلى الثمن.

ويجب التأكيد هنا أن الحراسة تُقرر في كل ظرف تبدو كأنها الوسيلة الوحيدة الصالحة للمحافظة على حقوق المتنازعين. كما أنه من المقرر قضاءً أن طالب الحراسة على العقار المتنازع عليه لا يجب إلى طلبه إلا إذا كان حقه على هذا العقار لا يقل



دعوى الحراسة ليست بالدعوى الموضوعية التي يتغلغل فيها القاضي في الموضوع وأصل الحق بلوغاً إلى إصدار قرار يحسمه، وإنما هي دعوى مستعجلة لدفع خطر عاجل من بقاء المال المتنازع عليه تحت يد حائزة.

موضوع الحراسة بدل المبيع. هذا التشابه بين كل من الحراسة والوديعة أكدت عليه محكمة التمييز بدبي حيث ذهبت إلى أن الحكم الصادر بفرض الحراسة هو الذي يحدد حقوق الحارس والتزاماته وماله من سلطات، ولا طُبقت أحكام الوديعة والوكالة بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع طبيعة الحراسة (المادة ١٠٠٣ قانون المعاملات المدنية).

طبيعة دعوى الحراسة القضائية:

دعوى الحراسة - والتي خص المشرع القضاء المستعجل بالحكم فيها - ليست بالدعوى الموضوعية التي يتغلغل فيها القاضي في الموضوع وأصل الحق بلوغاً إلى إصدار قرار يحسمه، وإنما هي دعوى مستعجلة لدفع خطر عاجل من بقاء المال المتنازع

عن حق واضح اليد عليه في طبيعته وقوة ثبوته.

ولقبول دعوى الحراسة القضائية يجب أن يكون المال موضوع طلب الحراسة من الأموال القابلة لإدارتها بواسطة الغير، فإذا لم يكن كذلك، كأن يكون مالاً عاماً، فلا يجوز فرض الحراسة القضائية عليه، وتدخل في هذا المضمار مكاتب المحامين وعيادات الأطباء ومكاتب المهندسين، إذ لا يمكن تصور أن يحل الحارس القضائي محل المحامي أو الطبيب أو المهندس في إدارة المكتب أو العيادة واستثمارها، لأن التعامل مع أصحاب هذه المهن مرتبط بأشخاصهم. ومن ناحية أخرى فإنه من المقرر قضاء أن ليس في القانون ما يحول دون فرض الحراسة على المعاهد التعليمية في حال توافر مقومات فرضها، كما أنه لم يرد في القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٢ في شأن التعليم الخاص أي نص يمنع من فرض الحراسة على تلك المعاهد. ولا يقدح في ذلك ما نصت عليه المادة ٢٢ منه، إذ أنها تتعلق بالإجراءات الجزائية التي تتخذها وزارة التربية والتعليم حيال المؤسسات التعليمية الخاصة المخالفة لأحكام القانون، وهي إجراءات تصل إلى حد وضعها تحت

الإشراف الإداري والمالي حتى انتهاء العام الدراسي وإصدار القرار بغلقها نهائياً، ومن ثم فإن هذه الإجراءات لا تقوم مقام المهمة التي يقوم بها الحارس القضائي إذا نشأ الخلاف بين أصحاب المصلحة في هذه المؤسسات وسادها الاضطراب وسوء الإدارة وتوافرت المقومات الأخرى لحراسة حتى يمكن لذوي الشأن توقي الخطر المحدق بالمال محل الحراسة، مع أن وجود مدير للمدرسة المطلوب فرض الحراسة عليها لا يحقق الغاية من فرض الحراسة ولا يجزئ عن تعيين حارس قضائي عليها إذا توافرت شروط الحراسة، لأن المهمة التي يقوم بها الحارس القضائي تخرج عن نطاق الأعمال الموكلة للمدير والتي تتمثل في إدارة العملية التعليمية، ولا تتصل بالأعمال التي يضطلع بها صاحب ترخيص المدرسة والمطلوب إسنادها لحارس قضائي.

إن دعوى الحراسة القضائية تقام عادة أمام القضاء الناظر بالأمور المستعجلة، إلا أنه ليس ما يمنع إقامتها أمام محكمة الأساس وتبعاً لدعوى الموضوع العالقة أمامها، وإذا أقيمت دعوى الأساس أمام محكمة الموضوع فليس ما يمنع من إقامة دعوى الحراسة القضائية أمام قاضي الأمور المستعجلة، وإن وجود بند تحكيمي في العقد القائم بين الأطراف لا يحول دون طلب تعيين حارس قضائي من قبل قاضي الأمور المستعجلة، طالما أن التدبير القاضي بتعيين حارس قضائي تدبير تحفظي ومؤقت ولا يمس بالأساس، وقد قررت محكمة التمييز بدبي أنه ما لم يتفق طرفا العقد فيه صراحة أو في مشارطة التحكيم اللاحقة - على اختصاص المحكمين بالفصل في الحراسة القضائية - فإن النزاع بشأنها لا يدخل ضمن نطاق التحكيم ولا يخرج عن اختصاص المحاكم.

الآثار القانونية:

وإذا كان النزاع بين الطرفين أمام محكمة الموضوع وأراد أحدهما إقامة دعوى الحراسة أمام ذات المحكمة تبعاً لدعوى الموضوع فتعتبر عندئذ طلباً احتياطياً، كما أنه يمكن تقديم طلب الحراسة لأول مرة أمام محكمة الاستئناف.

الحكم الذي يقضي بتعيين الحارس القضائي يجب أن يقتصر على تكليف الحارس القضائي بأعمال صيانة الشيء موضوع النزاع وحفظه وإدارته وعدم القيام بأي عمل من أعمال التصرف



وقبض البدل، وإعطاء المستأجر إيصالات، وقبض الديون المترتبة على الغير، وإبراء ذمة المدين، والقيام بجميع الأعمال التحفظية، واستعمال طرق التنفيذ المختلفة، ويمكنه إيفاء الديون غير المختلف عليها، وله أن يجري عقد تأمين ضد الحريق أو السرقة على الأموال الموضوعة تحت الحراسة واستخدام من يشاء لمساعدته في أعمال الإدارة.

والمحكمة التي عينت الحارس هي التي تحدد حقوقه والتزاماته، فقد تمنحه بمقتضى قرار تعيينه سلطات واسعة، أو تقيده ببعض الأعمال دون غيرها، وذلك وفقاً لما تراه مفيداً للمحافظة على الشيء الموضوع تحت الحراسة. فإنه تقرر قضاء أن فرض الحراسة القضائية على البنك لا يحول بذاته - بحسب الأصل - دون قيام الحارس القضائي كممثل قانوني له بالوفاء بالالتزامات المستحقة عليه في ميعاد استحقاقها والا تحمل

إن الأصل في الأحكام الصادرة في الأمور الوقتية - ومنها دعاوى فرض الحراسة القضائية - أنها لا تحوز حجية الأمر المقضي بين ذات الخصوم، إلا أن هذا لا يعني جواز إثارة النزاع الذي فصل فيه من جديد متى كان مركز الخصوم، والظروف التي انتهت بالحكم فيها هي بعينها لم يطرأ عليها أي تغيير مادي أو قانوني في مركز الطرفين يسوغ اتخاذ إجراء وقتي جديد.

الالتزامات الحارس القضائي؛

إن سلطة الحارس القضائي ليست مطلقة، وإنما هي محددة بحدود مكانية وموضوعية تحددها الاتفاقية أو الحكم الصادر بتعيين الحارس، ولا تكون للحارس خارج هذا النطاق سلطة أو صفة في التمثيل، فسلطته تضيق أو تتسع بالقدر الذي يحدده الحكم القاضي بتعيينه، فإذا تجاوز الحارس هذا النطاق فإنه يكون قد خرج عن حدود تمثيله ونيايته، ويكون ضامناً لما يقوم به من أعمال خارج نطاق المهمة الموكلة إليه، والالتزام بالحفظ الواجب على الحارس القضائي - كما نصت عليه المادة ١٠٠٤ من قانون المعاملات المدنية - يقتضي منه أن يبذل في المحافظة على الأشياء الموضوعة تحت حراسته عناية الرجل المعتاد، ولا يكتفي بالعناية التي يتوخاها في شؤونه الشخصية، فإنه مع مراعاة طبيعتها له أن يقوم بإجراء الإصلاحات الضرورية اللازمة لصيانتها وحفظ كيائها، وإذا كان بها بعض العطل، فيجب عليه العمل على إصلاحها ومنع ازدياده، كما يجب عليه اتخاذ ما يلزم من إجراءات إدارية أو قضائية لحفظ الحقوق ومنعها من السقوط بمرور الزمن، وطلب إلقاء الحجزات الاحتياطية، ورفع الدعاوى أمام القضاء، بخصوص إدارة هذه الأموال فهذه الأعمال هي من مقتضيات أعمال الإدارة التي يمارسها الحارس القضائي قياماً بواجبه بغير حاجة إلى قرار يصدر من المحكمة التي أصدرت حكم الحراسة لتوضيح ذلك، كما يحق له الدفاع في الدعاوى التي ترفع على الحراسة. والمال متى ما فرضت عليه الحراسة يعد أمانة في يد الحارس، فلا يجوز له أن يتجاوز في مهمته الحدود المرسومة له، وإلا كان ضامناً لما يقوم به من أعمال خارج نطاق المهمة الموكلة إليه. وعلى من يدعي أن الحارس لم يقيم بواجب حفظ الشيء عبء إثبات ذلك.

التزام الإدارة الواجب على الحارس القضائي - وفقاً للمادة ١٠٠٥ من قانون المعاملات المدنية- يخول الحارس سلطات واسعة جداً في إدارة المال موضوع الحراسة.

أما سلطته في التصرف فهي محدودة جداً، فله حق التأجير

ما لم يتفق طرفا العقد فيه صراحة
أو في شارطه التحكيم اللاحقة - على
اختصاص المحكمين بالفصل في الحراسة
القضائية - فإن النزاع بشأنها لا يدخل
ضمن نطاق التحكيم ولا يخرج عن
اختصاص المحاكم .



عن تنفيذ مهمته وإدارة الأموال موضوع الحراسة. ولأن مسؤولية الحارس هي ذات مسؤولية المودع لديه بأجر بالنسبة لالتزامه برد الأشياء المودعة لديه، والتي هي موضوع الحراسة بالنسبة للحارس، فيرد الوديعة عينها والملحقات التي سلمت إليه معها بالحالة التي تكون عليها ويكون الرد إلى من ينفق عليه ذوو الشأن أو يعينه القاضي. إن الحكم الصادر بفرض الحراسة هو الذي يحدد حقوق الحارس والتزاماته وماله من سلطات، وتبعاً لذلك، فإن الحارس يستحق الأجر فيما لو تم الاتفاق على ذلك، وإلا فإنه يستحق أجره المثل، وذلك وفقاً لصريح نص المادة ١٠٠٨ من قانون المعاملات المدنية.



انقضاء الحراسة القضائية منوط
بانتهاج النزاع حول الحقوق المتنازع
عليها رضاء أو قضاء بزوال الأسباب
التي دعت إلى فرضها،

بالفائدة التأخيرية من تاريخ المطالبة القضائية. إلا أنه يمتنع عليه، وكما سبق قوله، القيام بأي عمل من أعمال التصرف كالبيع، إلا أنه يحق للحارس القضائي إجراء أعمال التصرف التي تقتضيها أعمال إدارة الشيء الموضوع تحت حراسته، كبيع لمحصل والبضائع، وشراء ما يستلزمه المال محل الحراسة من أدوات لحفظه واستغلاله، واستخدام العمال والموظفين لمساعدته على القيام بالمهمة التي كلف بها. ويجوز له القيام بالصلح بعد أخذ موافقة ذوي الشأن.

يلتزم الحارس بتقديم كشف دوري بما تحت يديه، وما يقوم به من أعمال وتصرفات، وكل ما يتعلق بالأموال من إيرادات ونفقات حتى تتم مراقبته من الجهة القضائية (المادة ١٠٠٦ قانون المعاملات المدنية).

انتهاء الحراسة القضائية؛

تعتبر الحراسة القضائية وسيلة وقتية تتخذ لغاية حفظ الحق المتنازع عليه حتى يتم الفصل فيه خشية أن يناله ضرر من جراء سوء التصرف في إدارته. وأن انقضاء الحراسة القضائية منوط بانتهاج النزاع حول الحقوق المتنازع عليها رضاء أو قضاء بزوال الأسباب التي دعت إلى فرضها، وفي هذا الصدد قضت محكمة التمييز بدبي أن قيام أحد الشركاء بإيداع المبلغ الذي قدرته المحكمة في خزينتها وتخصيصه للوفاء بدين شريك آخر وإن كان يترتب عليه زوال الحجز على الأموال المحجوز عليها، وانتقاله إلى المبلغ المودع وفقاً لنص المادة ٢٥٠ من قانون الإجراءات المدنية، إلا أنه لا يؤدي إلى انتهاء النزاع بينهما الذي دعا إلى فرض الحراسة القضائية على المنشأة، وبالتالي فلا يصلح سبباً للقضاء بإنهاء هذه الحراسة.

وعند انتهاء الحراسة يترتب على الحارس أن يؤدي الحساب





ورشة عمل قانونية لغير الناطقين باللغة العربية

المعهد وفقاً لخطته الاستراتيجية التي تهدف إلى توعية كافة أفراد المجتمع والمعنيين بالقانون.

وفي إطار هذا البرنامج والتعاون المشترك بين الطرفين، زارت القاضية السابقة فاطمة ببيفي المعهد ممثلة لشركة «مصطفى وعلمانا» لمناقشة فرص التعاون في مجال تبادل المعارف والخبرات القضائية، بالإضافة إلى كيفية تعزيز الوعي العام حول العملية القضائية، وعرضت تجربتها الفريدة في ممارسة العمل القانوني باعتبارها أول سيدة تتقلد منصب قاض لدى المحكمة العليا في الهند، وأول امرأة مسلمة يتم تعيينها في سلطة قضائية عليا هناك.

وتعد «مصطفى وعلمانا»، التي تأسست في العام ١٩٩٢ في الهند، شركة دولية رائدة متخصصة في القضايا القانونية متعددة الاختصاص، وتمتلك مكاتب في الإمارات والمملكة المتحدة، وتقدم مجموعة واسعة من الخدمات القانونية المتكاملة والمصممة خصيصاً لتلبية الاحتياجات الخاصة بمجتمع الأعمال وقطاع العقارات وتكنولوجيا المعلومات والتجارة والتأمين والملكية الفكرية والدمج والاستحواذ فضلاً عن قضايا الأسرة والوصاية وقوانين التوظيف والإعلام والترفيه في الإمارات والهند والمملكة المتحدة.

استضاف «معهد دبي القضائي» (DJI) مؤخراً ورشة عمل قانونية باللغة الإنجليزية هي الأولى من نوعها في الإمارة تحت عنوان «مدخل إلى القانون»، وذلك بالتعاون مع شركة «مصطفى وعلمانا»، إحدى أبرز الشركات القانونية الدولية العاملة في المنطقة.

استمرت الورشة على مدى يومين، وهي الأولى ضمن سلسلة من ورش العمل والندوات القانونية وحملات التوعية المقرر تنظيمها خلال العام الحالي في إطار التعاون المشترك بين «معهد دبي القضائي» وشركة «مصطفى وعلمانا». وشارك في هذه الورشة عدد من أبرز الخبراء القانونيين من المملكة المتحدة والهند، إلى جانب مجموعة من المحامين البارزين العاملين في الشركة الذين سلطوا الضوء على المتطلبات القانونية في دبي خلال المرحلة الراهنة.

وناقشوا العقود القانونية وفق قانون دولة الإمارات، وقضايا الجرح وفق القانون الإماراتي وقوانين الميراث والوصاية والقوانين الأسرية في المملكة المتحدة والهند والإمارات.

وقال القاضي الدكتور جمال حسين السميطي، مدير عام «معهد دبي القضائي»: «هذا البرنامج هو الأول لغير الناطقين باللغة العربية، ويمثل مبادرة جديدة من مبادرات

تكييف الدعوى القضائية وعلاقة الخصوم فيها



القاضي عبد اللطيف العلواء

القاضي بمحاكم دبي

لا تقام دعوى قضائية إلا وقد تضمنت طلبات واختصم فيها طرف أو أكثر، ولكي يطبق القاضي مواد القانون على أي نزاع، وجب عليه أولاً أن يعطي طلبات الخصوم وعلاقاتهم وصفاً يمكنه من إنزال حكم القانون الواجب التطبيق على تلك الطلبات وتلك العلاقات.

القاعدة الصادرة سنة ٢٠١٠ حقوق).

فنصوص القانون هي التي تنشئ التكييف القانوني، أما القاضي فإنه المنوط به تبين هذا التكييف في الحكم الذي يصدره. ولقد استقرت مبادئ محكمة التمييز الموقرة على أنه: من المقرر أن سبب الدعوى هو الواقعة التي يستمد منها المدعي الحق في الطلب وهو لا يتغير بتغيير الأدلة الواقعية والحجج القانونية التي يستند إليها الخصوم، وأنه يتعين على محكمة الموضوع إعطاء الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانوني الصحيح في حدود السبب الذي يستند إليه المدعي، ولا يعد ذلك تغييراً في السبب فيها، ذلك أن محكمة الموضوع لا تتقيد بتحديد طبيعة المسؤولية التي يستند إليها المدعي، كما لا تتقيد بالنص القانوني الذي اعتمد عليه في ذلك، ولا تلتزم به، بل يتعين عليها من تلقاء نفسها أن تحدد الأساس القانوني الصحيح للمسؤولية، وأن تقتصر الحكم القانوني الواجب تطبيقه على التكييف الصحيح للطلبات في الدعوى، وتنزله على الواقعة المطروحة عليها (الطعن رقم ٢٠٠٩ / ٣٦١ طعن مدني،

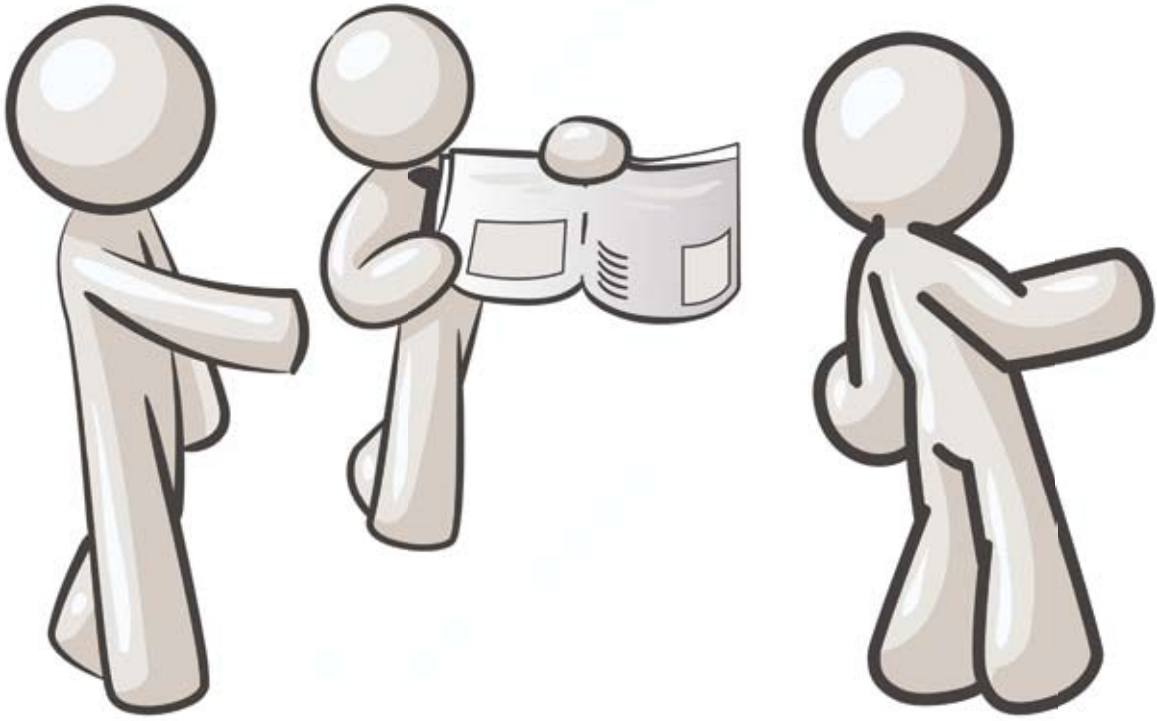
ولمعرفة ماهية أي شيء وجب تعريفه، فتكييف الحكم القضائي اصطلاحاً هو إعطاء النزاع المطروح على القاضي وصفاً شرعياً أو قانونياً يسمح بأعمال قاعدة شرعية أو قانونية معينة عليه.

ومؤدى ما سبق أن التكييف القضائي يتطلب شرطين لازمين:

الشرط الأول: أن ينص القانون على أنه ما إذا توافرت واقعة لها خصائص معينة فإنها تندرج تحت أوصاف يحددها ذلك القانون ويرتب عليها أثراً.

الشرط الثاني: إسباغ القاضي على الواقعة المطروحة عليه في نزاع ما تندرج تحت وصف معين حدده القانون، ومن ثم يجب إنزال حكم القانون على الواقعة. والشرط الأول من اختصاص المشرع، أما الشرط الثاني فهو من صميم عمل القاضي.

ولذلك تقول محكمة التمييز مرسية مبادئها على أساس: إن العبرة في تكييف الدعوى ليس بالصفة التي يضيفها الخصوم عليها، بل بما تتبينه المحكمة من وقائعها، ومن تطبيق القانون عليها (الطعن رقم ٢٠٠٩ / ١٩ طعن عقاري،



القاعدة الصادرة سنة ٢٠١٠ حقوق).

ولما كان الادعاء أمام القضاء بأي حق أو رابطة قانونية يندرج تحت قسمين هما:

القسم المتعلق بالواقع: والمقصود به هو مصدر الحق المدعي به، أي التصرف القانوني أو الواقعة المنشئة لهذا الحق.

القسم المتعلق بالقانون: وهو استخلاص الحق من مصدره بعد ثبوته وإضفاء الوصف القانوني عليه بغية إنزال حكم القانون عليه.

فإن مؤدى ذلك أن فساد فهم القاضي للواقع ومخالفته لقواعد الإثبات القانونية، أو خطأه في تطبيقها أو في تأويلها يستتبع بطريق الحتم واللزوم فساد تكييفه وفساد حكمه تبعاً لذلك.

وتكمن أهمية التكييف القضائي في أنه يحدد مسار القضية ومعالم أسباب الحكم فيها، وهو نشاط ذهني للقاضي يؤدي لاختيار القاعدة القانونية الصحيحة.

فهو إذن - أي التكييف - يعد من مسائل القانون لصلته الوثيقة بأعمال القاعدة القانونية خلافاً لمن يرى أنه مجرد وسيلة أو صياغة للحكم.

وتؤكد محكمة التمييز على ذلك فتقول: إن تعويل الحكم في قضائه على واقعة استخلصها من مصدر لا وجود له، أو موجود ولكنه مناقض لما أثبتته، أو كان أسبابه قد انطوت على

عيب يمس الاستنباط، ويتحقق ذلك باستخلاصه واقعة أو نتيجة لا تؤدي إليها، فإنه يكون مشوباً بالقصور في التسبب والفساد في الاستدلال (الطعن رقم ٢٠٠٩ / ٥٥ طعن عقاري، القاعدة الصادرة سنة ٢٠١٠ حقوق)

وقد يتساءل القارئ عن الفرق بين التكييف والتسبب الذي هو إيراد القاضي للمواد القانونية ومبادئ التمييز التي تؤيد حكمه والنتيجة التي خلص إليها، وجواب ذلك أن التكييف - حسبما سبق وأن أوردناه - يكون سابقاً في ترتيب الحكم عن التسبب ومستقلاً عنه، وعندما يقوم القاضي بإعطاء الوصف القانوني للواقعة وتكييفه لها يقوم بتسبب ذلك، وبالتالي فإن التسبب يتضمن التكييف وبقدر ما يكون الحكم مسبباً بقدر ما تسهل معرفة تكييف الدعوى الذي وقع عليه اختيار القاضي.

أي أن التسبب هو الذي يكشف عن التكييف ويتضمنه، ومن هنا كان الارتباط وثيقاً بينهما.

وسلطة القاضي في تكييف الدعوى ليست محصورة بالطلبات المبدأة من الأطراف ولكن تتعداها لعلاقتهم أيضاً، إذ يجب تكييف الطلبات وعلاقة الخصوم، ويدق النظر في ذلك عند وجود دفع مبدأة بالصفة أو طلبات بإلزام المدعى عليهم بالتضامن.



المستشار: أيسر فؤاد
القاضي بمحاكم دبي

المستهلك وحمايته واقعياً وقانونياً

إن الحديث عن حماية المستهلك أصبح محور اهتمام الجماعة البشرية، وبصفة خاصة في الوقت الحاضر تزايدت فيه العديد من الآفات كالفساد والغش والتدليس والاحتكار.

وحماية المستهلك تزايدت أهميته في ظل ظهور بعض طوائف التجار والموزعين والبائعين الذين يتحايلون بكل السبل من أجل إقناع المستهلك بالشراء، مستخدمين وسائل مضللة من قبيل إعلانات غير صحيحة وغيرها.. فضلاً عن التباين في النفوذ بين المنتجين والبائعين من حرية، والمستهلك من جهة أخرى، الأمر الذي يسمح للطرف الأكثر قوة من فرض إرادته على الطرف الأضعف، وهو المستهلك.

فقد تزايدت ظاهرة الغش بصفة عامة، وأضحت خطراً حقيقياً على الإنسان وصحته، فضلاً عما للغش التجاري من أثر مباشر على المستهلك ويسبب له أضراراً يتندر تداركها أو علاجها، ما يدعو إلى مزيد من التكتاف والأفكار والرسائل التي تكفل الحماية الفعالة للمستهلك.

واحتياج المستهلك للحماية ضرورة ملحة أياً كان النظام الاقتصادي الذي تطبقه الدولة، سواء أكان اقتصاداً موجهاً، أم اقتصاد سوق، وإن كان في الأخير الحديث

مطل الغني

المطل مدافعة الدين، يقال: ماطلني بحقي، ومطلني بحقي، وهو مطول ومطال، وأصل المطل المد، قال ابن فارس: مطلّت الحديد أمطلها مطلاً إذا مددتها لتطول، ومنه قول رؤبة:

داينت أروى والديون تقضى فمطلت بعضاً وأدت بعضاً والمطل من أقبح الصفات والخصائل، فقد أمر الله عباده بحسن القضاء والتقاضي، ونهى وحذر عن مطل الغني، وأمر وحض على إنظار المعسر، فقال عز من قائل: «فإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة». سورة البقرة الآية ٢٨٠.

وعن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى». رواه البخاري والترمذي، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على ملء فليتبّع، متفق عليه، وفي رواية ابن عيينة «المطل ظلم الغني» رواه النسائي، وقد أطلق اللفظ للمبالغة والتنفير عن المطل، والمقصود بقوله صلى الله عليه وسلم وإذا أتبع أحدكم على ملء فليتبّع: أي إذا أحال المدين حق دائئه على رجل مقدر فليقبل.

وللأسف نجد في عصرنا الحالي تفشي ظاهرة المطل، إذ إن معظم القضايا التي تعج بها المحاكم سببها مطل المدين، والمطل هو عين الظلم كما أخبر بذلك الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم. والله در أبي العتاهية القائل:

ستعلم يا ظلوم إذا التقينا غداً عند الإله من الظلوم
أما والله إن الظلم شؤم وما زال المسيء هو الظلوم
إلى ديّان يوم الدين نمضي وعند الله تجتمع الخصوم
ستعلم في الحساب إذا التقينا غداً عند الإله من الموم

**القاضي عبد اللطيف العلماء
القاضي بمحاكم دبي**

إن العناية ببحث حماية المستهلك، تقتضي تحديد مفهوم المستهلك، وإذ تعددت الآراء حول تحديد من هو المستهلك وتباينت فيما بينها، بما لا يتسع هذا المقام لسرد كل الآراء في هذا الشأن، إلا أنه يمكن القول في أرجح الآراء إن المستهلك هو كل شخص يقوم بإبرام تصرف قانوني يتعلق بتزويده بالسلع أو الخدمات ليستهلكها أو يستخدمها نهائياً لأجل إشباع حاجاته الشخصية والعائلية.

وإذا كان ذلك مفهوم المستهلك، فما هو معنى حماية المستهلك؟ وفي ذلك الشأن يمكن القول إن المقصود بحماية المستهلك هو مجموعة القواعد والسياسات التي تهدف إلى منع الضرر والأذى عن المستهلك، وكذا ضمان حصوله على حقوقه قبل البائعين.

وإنه إذا كانت اقتصادات العالم تتجه إلى الأخذ بنظام اقتصاد السوق، فإن الحديث عن حماية المستهلك في ظل الأخذ بذلك النظام يتطلب أن تتصف هذه الحماية بالعدالة والتوازن في الحقوق والواجبات بين أطراف التعامل، سواء في مرحلة الإنتاج أو التوزيع، ففي مرحلة الإنتاج تكمن حماية المستهلك بمراعاة الشروط الصحية والمواصفات الفنية في إنتاج وتخزين السلع وإلزام المنتجين والموزعين بنظام للإفشاء الكامل للمعلومات عن مكونات كل سلعة ومصدرها وجميع الخواص المتعلقة بها وأسعارها، بما يؤدي إلى تعزيز قدرة المستهلك على الانتقاء والاختيار، وبما يضمن في الوقت ذاته تدعيم الموقف التنافسي للمنتجين والموزعين الذين يلتزمون بتقديم أجود أنواع السلع بأفضل الأسعار، ومن سبل الحماية في هذا الشأن أو نتائج تجارب وتحاليل معملية تصل إلى علم وفهم المستهلك واشتراط شهادات الجودة من الجهات الرسمية المعنية كشرط لطرح المنتج في الأسواق.

وفي مرحلة التوزيع، يمكن تحقيق ذلك بمراعاة عدم المغالاة في هامش الربح المقرر للسلع، وإعلان الأسعار النهائية للسلعة كل على حدة، وحماية المستهلك بصورة أكثر فاعلية من صنوف الدعاية الكاذبة والإعلان الزائف. ومجمل القول إن حماية المستهلك تركز على محورين، أولهما يتمثل في دور الدولة في حماية المستهلك، وثانيهما دور الأجهزة غير الحكومية في هذا الشأن.. وهو ما سنتناوله بالتفصيل في العدد القادم.

الفسخ والانفساخ والتفاسخ (الجزء الثاني والأخير)



بقلم أ.د. محمد محمد أبو زيد
أستاذ القانون المدني بالمعهد

كيفية وقوع الفسخ

إذا توافرت شروط الفسخ على النحو السابق بيانه، واختار الدائن فسخ العقد مصرراً عليه، فإن هذا الفسخ لا يقع في الأصل بإرادته المنفردة، بل يجب لوقوعه أن يلجأ الدائن إلى القضاء ليستصدر حكماً بذلك. وعندئذ يسمى هذا الفسخ بالفسخ القضائي.

ولكن يجوز أن يحتاط طرفا العقد ويتفقا على أن يقع الفسخ تلقائياً إذا حدث إخلال بالالتزامات العقدية، وعندئذ وبشروط معينة يقع الفسخ تلقائياً دون حاجة لاستصدار حكم قضائي به.

كذلك ينص القانون في حالات معينة على وقوع هذا النوع من الفسخ. وأيضاً يمكن أن يقع هذا النوع من الفسخ في حالات الضرورة والاستعجال.

وعليه، فإن الفسخ إما يكون قضائياً أو تلقائياً، وذلك على النحو الآتي تفصيله:

المطلب الأول: الفسخ القضائي؛

الفسخ قضائياً هو فسخ للعقد بموجب حكم قضائي، وهو إذا يتطلب وجوب إعدار المدين، كما يتطلب رفع دعوى للحصول على حكم بالفسخ.

الشرط الأول: وجوب إعدار المدين

لكي تقضي المحكمة بفسخ العقد، يجب أن يقوم طالب

الفسخ بإعدار المدين. فالفسخ جزاء الإخلال بالتزام تعاقدى، ومن ثم يجب وضع المدين موضع المتأخر في تنفيذ التزامه، وذلك بإعداره. ونص المادة ٢٧٢ معاملات مدنية صريح في هذا الشأن.

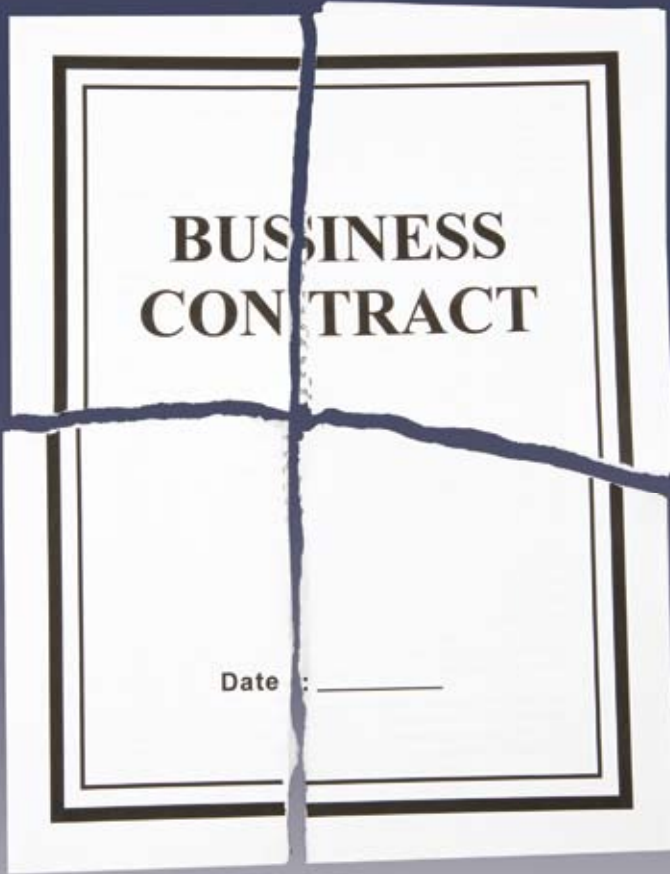
ولكن لا محل للإعذار إذا صرح المدين بعدم تنفيذ التزامه، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة تمييز دبي في أحد أحكامها بأنه إذا كان قد ثبت أن بائعة الشقة محل النزاع للمشتري المطعون ضدها قد صرحت بعدم تنفيذ التزامها بإتمام صفقة بيع الشقة، فإن إعدارها لا جدوى منه ولا حاجة إليه.

تميز دبي ٢٠/١٠/٢٠٠٨، طعن رقم ٢٢٩ لسنة ٢٠٠٨، طعن تجاري، مجموعة الأحكام لسنة ٢٠٠٨ عدد ١٩، من ٢٣٤ ص ١٤٨١.

الشرط الثاني: رفع دعوى الفسخ

أتاح القانون للدائن الذي أخل مدينه بالتزامه أن يطلب من القضاء فسخ العقد على أنه يلاحظ أن طلب الفسخ أمر جوازي للدائن، كما أنه جوازي للمدين وللقاضي سلطة تقريرية في الحكم به على النحو التالي:

١- **فهو جوازي للدائن:** فالحكم بالفسخ لا يصح إلا بناء على دعوى يرفعها الدائن طالباً الفسخ، فلا يجوز للقاضي أن يحكم به من تلقاء نفسه، كما لا يجوز ذلك بناء على طلب المدين في الالتزام الذي لم يتم تنفيذه.



”
 “
 أتاح القانون للدائن الذي أخلّ مدينه
 بالتزامه أن يطلب من القضاء فسخ العقد
 على أنه يلاحظ أن طلب الفسخ أمر جوازي
 للدائن، كما أنه جوازي للمدين وللقاضي
 سلطة تقريرية في الحكم به .

بما مؤداه أنه يشترط لإجابة طلب الفسخ في هذه الحالة
 أن يظل الطرف الآخر في العقد متخلفاً عن الوفاء بالتزامه
 حتى صدور الحكم النهائي بالفسخ.

٣- الحكم بالفسخ جوازي للقاضي: فمتى رفع الدائن
 دعوى الفسخ، فللقاضي السلطة التقديرية في أن يحكم
 بالفسخ من عدمه. كما يجوز له منح المدين نظرة ميسرة.

الحكم بالفسخ من عدمه

إذا ثبت للقاضي توافر شروط الفسخ، فليس معنى
 ذلك وجوب أن يقضي بالفسخ، إذ من سلطته رغم توافر
 شروط الفسخ أن يقضي بعدم الفسخ / وتقدير الموازنة
 مسألة موضوعية يفصل فيها قاضي الموضوع وفقاً لظروف

والدائن يبقى له الخيار بين طلب الفسخ، وطلب التنفيذ
 العيني، إن كان مازال ممكناً وغير ماس بحرية المدين الشخصية،
 والدائن هو الذي يختار وفقاً لما يراه محققاً لمصالحه.

فإذا اختار الدائن أحد الخيارين، فلا يوجد ما يحول دون
 تركه واللجوء إلى الآخر، إذ يمكنه أن يبدأ بطلب التنفيذ
 العيني، ثم يتركه طالباً الفسخ، كما يمكنه أن يعدل عن طلب
 الفسخ في أي وقت قبل صدور الحكم بالفسخ. ومتى تم هذا
 العدول فلا يجوز للقاضي فسخ العقد.

ولا يشترط أن يكون طلب الفسخ صريحاً، فقد يكون
 ضمناً، فمحكمة تميز دبي قضت بأن مطالبة المشتري
 بالتعويض، وبأحققيته في استرداد قيمة العقار المبيع له
 لإخلال البائع بتنفيذ التزامه بنقل الملكية إليه تعد شاملة
 ضمناً لطلب فسخ عقد البيع ولو لم يصرح المشتري بذلك
 الطلب (تميز دبي ٢٠٠٧/١٢/١٦ - عدد ١٨ - ص ٢ - ص
 ١٤٧٧ ق ٢٢٣ وأيضاً تميز دبي ٢٠٠٥/٦/١٩ طعن رقم ٥٠٠
 لسنة ٢٠٠٤ مشار إليه سابقاً).

٢- والفسخ جوازي للمدين: إذ من المستقر عليه قضاء

أن للمدين أن يتوقى فسخ العقد إذا رفض ونفذ التزامه قبل
 صدور الحكم النهائي بالفسخ، يستوي أن يكون حسن النية
 أو سيئ النية.

فتعمد المدين التأخير في الوفاء بالتزامه إلى بعد انقضاء
 الأجل المحدد في العقد، بل وبعد رفع دعوى الفسخ، لا يتعين معه
 فسخ العقد مادام أن المدين سارع في تنفيذ التزامه قبل الحكم
 النهائي بالفسخ، هذا إلا إذا كان في هذا التأخير إضرار بالدائن.
 وتطبيقاً لذلك جاء حكم محكمة تميز دبي الصادر في
 ٢٠٠٨/٦/١٠ في طعن تحصل وقائعه في شأن عقد بيع فيلا،
 وحدث أن أخلّ المشتري بالتزامه بالوفاء بباقي الثمن في موعده،
 فرفع البائع دعوى فسخ العقد، فسارعت المشتري بإيداع باقي
 الثمن بصندوق المحكمة لصالح البائع. فقضت محكمة الموضوع
 برفض دعوى الفسخ / طعن الشركة في الحكم على أساس أن
 إخلال المشتري بالتزامه يؤدي إلى الفسخ.

قضت محكمة التمييز بأن الفسخ المقرر في القانون
 لجميع العقود الملزمة للجانبين على ما تفيدته المادة ٢٧٢ من
 قانون المعاملات المدنية يخول المدين دائماً أن يتوقى الفسخ
 بالوفاء بالمدين إلى ما قبل صدور الحكم النهائي في الدعوى
 طالما لم يتبين أن هذا الوفاء المتأخر هو ما يضر به الدائن

وملاسات كل دعوى على حدة.

وتبرير منح القاضي هذه السلطة التقديرية هو أن الدائن طالب الفسخ قد يتعسف في استعمال حقه في طلب الفسخ فيطلبه ويصر عليه رغم أن ما تم تنفيذه هو الجزء الأكبر، وأن المصلحة التي تعود على الدائن في الجزء الذي لم ينفذ لا يتناسب البتة مع الضرر الذي يلحق المدين بسبب فسخ العقد. وقد يقدر القاضي متى ثبت له تحقق شروط الفسخ أن الظروف تبرر طلب فسخ العقد، ومن ثم فهو يقضي به.

منح المدين أجلاً «نظرة ميسرة»

قد يقدر القاضي منح المدين أجلاً للوفاء بالتزامه، حيث يرى أن تعثر المدين أمر مؤقت وعارض، وأن ظروفه وأحواله تنبئ عن تحسن مركزه المالي خلال وقت ليس ببعيد فهو مدين حسن النية سيئ الحظ، وفي هذه الحالة يمنح القاضي للمدين أجلاً للوفاء بالتزامه ويرفض الحكم بفسخ العقد، انتظاراً لحلول الأجل. إذ ما دام أن القاضي منح المدين أجلاً للوفاء بالتزامه، فلا يجوز له أن يحكم بالفسخ طوال قيام الأجل. وللقاضي أن يمنح الأجل للمدين من تلقاء نفسه، فلا يشترط أن يطلبه المدين. وإذا طلبه فللقاضي سلطة تقديرية

في منحه دون معقب عليه من محكمة التمييز.

ويثور التساؤل عن مدى سلطة القاضي عند انتهاء الأجل دون أن يوفي المدين بالتزامه، هل يتعين عليه أن يقضي بالفسخ حتماً، أم تظل له سلطته التقديرية في هذا الشأن. يذهب اتجاه في الفقه والقضاء إلى أنه يتحتم على المدين الوفاء بالتزامه خلال الأجل الممنوح له، وإلا اعتبر العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه بمجرد فوات الأجل ولو لم يتضمن الحكم المنص على ذلك. ومن ثم يتعين ألا يكون للقاضي سلطة تقديرية في ذلك.

بينما يذهب اتجاه آخر إلى أن عدم وفاء المدين بالالتزام بعد انقضاء الأجل الممنوح له، لا يتحتم معه الحكم بالفسخ، بل تظل بالمحكمة سلطتها التقديرية في أن تحكم بالفسخ من عدمه تبعاً لما تقرر من ظروف التأخير في الوفاء.

ويستند أنصار الاتجاه الثاني إلى عدة حجج، منها أن انقضاء الأجل دون وفاء لا يوجب الحكم بالفسخ حتماً، إلا إذا وجد نص قانوني بذلك، والواقع أنه لا يوجد نص بذلك في قواعد الفسخ الواردة بالمادة ٢/٢٧٢ معاملات مدنية، هذا من ناحية أولى، ومن ناحية ثانية، فإن إعمال القواعد العامة في الفسخ يعتبر أن الأجل الذي يمنحه القاضي بناء على المادة ٢/٢٧٢ معاملات مدنية جاء على سبيل الاستثناء من الحق في طلب الفسخ المقرر للدائن، وأن منحه لا يتضمن إعمال الشرط الفاسخ في حالة



الفرع الأول الفسخ التلقائي بناء على اتفاق الأطراف «الشرط الفاسخ الصريح»

أولاً - مفهوم الشرط الفاسخ الصريح وضوابطه:

تنص المادة ٢٧١ معاملات مدنية على الفسخ التلقائي بناء على اتفاق الأطراف بقولها «يجوز الاتفاق على أن يعتبر العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه دون حاجة إلى حكم قضائي عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه. وهذا الاتفاق لا يعفي من الأعذار، إلا إذا اتفق المتعاقدان صراحة على الإعفاء منه».

من هذا النص يتضح أنه يجوز للمتعاقدين الاتفاق على اعتبار العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه دون حاجة لتدخل القضاء. وذلك بمجرد حدوث الإخلال بالالتزامات التعاقدية. ويطلق عليه الفسخ القانوني لأنه يقع بقوة القانون بمجرد الإخلال بالالتزام التعاقدية دون حاجة لتدخل القضاء. ويجري العمل في أحكام القضاء على تسميته «الشرط الفاسخ الصريح» وذلك مقابلة بـ «الشرط الفاسخ الضمني» الذي هو أساس الفسخ القضائي.

وللشرط الفاسخ الصريح خطورة في كونه يؤدي - كما أشرنا - إلى انفساخ العقد بمجرد حدوث الإخلال بالالتزام دون حاجة لانتظار حكم القاضي، وبسبب هذه الخطورة، يجب مراعاة الضوابط الآتية:

فمن ناحية أولى: يجب أن يتفق المتعاقدان على الشرط الفاسخ الصريح بطريقة واضحة لا غموض فيها ولا إبهام، ولكن لا يشترط أن يرد الشرط الفاسخ الصريح بذات ألفاظه ولا أن يأتي بالألفاظ وعبارات معينة، فأي عبارة تصلح ما دام أنها تدل على نية الأطراف واتجاه الإرادة بوضوح إلى حقيقة ومضمون حكم فسخ العقد من تلقاء نفسه. وهذا ما أكدته محكمة تمييز دبي في حكمها الصادر في ١٠ يونيو ٢٠٠٨ فقد

انقضاء الأجل الممنوح دون وفاء، بل يبقى العقد رغم ذلك، ويظل الوفاء بالالتزام ممكناً بعد انقضاء الأجل.

ونحن نميل إلى الاتجاه الثاني، ذلك أن اعتبار العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه في حالة انتهاء الأجل دون وفاء بالالتزام هو إعطاء هذا الأجل حكم الشرط الفاسخ الصريح. وهو ما يعني التساهل في استخلاص وجود الشرط الفاسخ الصريح والاعتداد به. وهذا يناقض تماماً الاتجاه القضائي المتشدّد غاية التشدّد في القول بوجود الشرط الصريح لما يتسم به هذا الشرط من خطورة بالغة بالنسبة لأثره في إزالة العقد بقوة القانون، وبمجرد الإخلال بالالتزام وفي تعطيل السلطة التقديرية لقاضي الموضوع. ولذا فالفقه يحذر من تفسير الشرط الفاسخ الصريح تفسيراً واسعاً في حالة القول بوجوده والاعتداد به، لأنه استثناء من الأصل الذي مؤداه خضوع الفسخ للسلطة التقديرية للقاضي / والاستثناء لا يجب التوسع في تفسيره.

من هذا المنطلق، فإننا لا نرى في تقاعس المدين عن الوفاء بالتزامه خلال الأجل الممنوح ما من شأنه أن يرفع السلطة التقديرية للقاضي، بل يجب أن تظل هذه السلطة لتقدر الفسخ من عدمه تبعاً للظروف.

(انظر مؤلفنا: النظرية العامة للالتزام - الجزء الأول - المصادر الإرادية - العقد والإرادة المنفردة - مطبعة الإيمان - القاهرة)

المطلب الثاني الفسخ التلقائي

يقصد بالفسخ التلقائي انفساخ العقد من تلقاء نفسه من دون حاجة إلى استصدار حكم من المحكمة يقضي بالفسخ. وهذا يكون إما بناء على اتفاق خاص بين المتعاقدين، أو بناء على نص القانون، أو بناء على حالة ضرورة واستعجال.

صدر الحكم النهائي في الدعوى طالما لم يتبين أن هذا الوفاء المتأخر هو ما يضار به الدائن، فللقاضي السلطة التقديرية في أن يحكم بالفسخ من عدمه. كما يجوز له منح المدين نظرة ميسرة.

قضت محكمة التمييز بأن الفسخ المقرر في القانون لجميع العقود الملزمة للجانبين على ما تنفيذه المادة ٢٧٢ من قانون المعاملات المدنية يخول المدين دائماً أن يتوقى الفسخ بالوفاء بالدين إلى ما قبل

ومن ناحية ثالثة، يتجه القضاء إلى تفسير الشرط الفاسخ الصريح تفسيراً ضيقاً، إذ يجب أن يحدد الأطراف بوضوح الالتزام الذي يترتب على الإخلال به تطبيق الشرط، فإن ثار شك وغموض في هذا الشأن، فلا يجب تطبيقه. ومن ناحية رابعة، فإنه في الحالات التي تفيد فيها صياغة الشرط سلب السلطة التقديرية للقاضي، فإنه تبقى رغم ذلك سلطة القاضي في التحقق من وجود الشرط الفاسخ الصريح وفي التثبت من توافر شرط الفسخ، ووجوب أعماله.

ثانياً - صياغة الشرط الفاسخ الصريح:

تتوقف قوة الشرط الفاسخ الصريح على طريقة صياغته، وهي صياغة تتدرج من الأضعف إلى الأقوى على النحو التالي:

الصياغة الأولى: الاتفاق على أن يكون العقد مفسوخاً بمجرد الإخلال في تنفيذ الالتزام

هذه الصيغة تفيد اعتبار العقد مفسوخاً، أو اعتبار العقد لاغياً، أو اعتباره كأن لم يكن بمجرد الإخلال بالالتزام العقدي، وهي صياغة غير حاسمة في الدلالة على وجود الشرط الفاسخ الصريح. وترجع على أنها مجرد ترديد للقاعدة العامة المتعلقة بالفسخ القضائي لعدم التنفيذ. ولذا يصعب استخلاص اتجاه النية نحو جعل الفسخ متعيناً على المحكمة إذا طلب الدائن.

وعليه، فلا يغني هذا الاتفاق عن شرط الإعذار ولا عن اللجوء إلى القضاء للحصول على حكم بالفسخ، ولا يسلب القاضي سلطته التقديرية فتبقي له سلطة تقدير الحكم بالفسخ من عدمه، وله أن يمنح المدين نظرة ميسرة. كما يبقى للمدين أن يتوقى الفسخ بتنفيذ الالتزام إلى أن يصدر الحكم النهائي بالفسخ.

ويعد حكم القاضي بالفسخ وفقاً لهذه الصياغة حكماً منشئاً للفسخ لا مقررراً له.

الصياغة الثانية: الاتفاق على أن يكون العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه:

هذه الصياغة تفيد اتجاه نية المتعاقدين إلى سلب القاضي سلطته التقديرية، فلا يجوز له أن يمنح المدين مهلة ميسرة لتنفيذ التزامه. ويتعين عليه، أي القاضي، أن يحكم بالفسخ

محكمة تميز دبي قضت بأن مطالبة المشتري بالتعويض، وبأحققته في استرداد قيمة العقار المبيع له لإخلال البائع بتنفيذ التزامه بنقل الملكية إليه تعد شاملة ضمناً طلب فسخ عقد البيع ولو لم يصرح المشتري بذلك الطلب.



قضت بأنه «من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه ولئن كان القانون لا يشترط ألفاظاً معينة للشرط الفاسخ الصريح الذي يسلب محكمة الموضوع كل سلطة في تقدير أسباب الفسخ إلا أنه يلزم أن يرد هذا الشرط بصيغة صريحة قاطعة الدلالة على وقوع فسخ العقد حتماً ومن تلقاء نفسه بمجرد حصول المخالفة الموجبة له دون حاجة إلى حكم قضائي عند عدم الوفاء بالالتزام، كما أن الفسخ لا يعتبر صريحاً في حكم المادة ٢٧١ معاملات مدنية إلا إذا كان يفيد انفساخ العقد من تلقاء نفسه دون حاجة لحكم قضائي عند عدم الوفاء بالالتزام.

ومن ناحية ثانية، لا يجوز إعمال الشرط الفاسخ إذا ثبت تنازل الدائن عنه صراحة وضمناً، ولا يجوز له أن يعود ويتمسك به بعد أن تنازل عنه، وعندئذ يتحول الدائن إلى إعمال الفسخ القضائي إذا أراد الفسخ.

الفرع الثاني؛

الفسخ التلقائي بناء على نص في القانون

تنص المادة ٥٦٥ معاملات مدنية على أنه «إذا حدد في البيع موعد معين لأداء الثمن واشترط فيه أنه إذا لم يؤد المشتري الثمن خلاله، فلا بيع بينهما، فإن لم يؤده والمبيع لم يزل في يد البائع، اعتبر البيع مفسوخاً حكماً».

هذا النص يشير إلى حالات معينة، وهي البيوع. والفرض أن تتوافر الشروط الآتية:

- ١- أن يكون قد تم تحديد موعد لدفع الثمن.
 - ٢- وجود اشتراط على أنه في حالة عدم أداء المشتري للثمن خلال هذا الموعد، فلا بيع بينهما.
 - ٣- أن يمتنع المشتري عن دفع الثمن في أجل المحدد.
 - ٤- أن يكون المبيع مازال في يد البائع.
- إذا توافرت هذه الشروط، فيجوز للبائع اعتبار البيع مفسوخاً دون حاجة إلى إعدار أو استصدار حكم قضائي بالفسخ. ومعنى ذلك، هو أن يكون للبائع الخيار بين التمسك بالعقد، والإبقاء على البيع ومطالبة المشتري بالثمن والتنفيذ به على أموال المشتري، أو أن يتمسك بفسخ العقد واعتبار البيع كأن لم يكن. هذا الذي يمكن البائع من التصرف في بضائعه دون إضرار بالمشتري.
- وتبرير هذا الحكم هو التيسير على البائع، إذ إنه في الغالب يحترف البيع والشراء. ومن ثم فلا مبرر لإخضاعه لضرورة الإعدار والحصول على الحكم بالفسخ، فهذه إجراءات تعطل حركة التعامل.

الفرع الثالث

الفسخ التلقائي بناء على توافر حالة الضرورة والاستعجال

قد يحدث أن يخل أحد المتعاقدين بالتزاماته العقدية، ولا يكون بينهما اتفاق يقضي باعتبار العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه على النحو السابق بيانه، وعندئذ يكون من الضروري على المتعاقد الذي يريد فسخ العقد أن يستصدر حكماً من القضاء بذلك، إلا أن اللجوء إلى المحكمة قد يستلزم بعض الوقت حتى يتمكن من الحصول على حكم بالفسخ، ويكون من شأن الانتظار طوال هذا الوقت الإضرار بمصالح الطرف الذي يرغب في الفسخ والتحلل من العقد.

ومن تطبيقات ذلك في نطاق العمل، أن يتغيب العامل عند العمل من دون مبرر مشروع، وتفرض مصلحة العمل عدم

فليس له سلطة رفضه.

ولكن هذه الصياغة لا تعفي الدائن من الإعدار ولا تعفيه من رفع دعوى الفسخ. ويعد حكم القاضي بالفسخ، حكماً منشئاً لا مقررراً.

الصياغة الثالثة: الاتفاق على أن يكون العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه دون حاجة إلى حكم؛

هذه الصياغة تقيد أنه لا حاجة لرفع دعوى بالفسخ للحصول على حكم بفسخ العقد. ولكنها لا تعفي من شرط إعدار المدين. فإن أراد الدائن إعمال الشرط، فيجب عليه تكليف المدين بالوفاء، بحيث إن لم يوف المدين بالتزامه بعد هذا الإعدار فسخ العقد من تلقاء نفسه.

ويعد حكم القاضي في هذه الحالة مقررراً الفسخ لا منشئاً له.

الصياغة الرابعة: الاتفاق على أن يكون العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه دون الحاجة إلى إعدار أو حكم قضائي؛

تعد هذه الصياغة هي الأقوى، واعتباراً لها، فلا حاجة إلى إعدار، ولا إلى رفع دعوى للحصول على حكم قضائي بالفسخ، فالعقد يفسخ بمجرد الإخلال بالالتزام.

ولكن قد ينازع المتعاقد الآخر في الفسخ ويلجأ إلى القضاء، وعندئذ تنحصر سلطة القاضي في التأكد من ثبوت الشرط الفاسخ الصريح، ومن أن شروط الفسخ قد توافرت. فإن تأكدت المحكمة من ذلك وتمسك الدائن بالفسخ، فإنها تصدر حكماً تقرر فيه ما ذهب إليه المتعاقد الذي يتمسك بفسخ العقد. ويكون حكمها في هذا الشأن كاشفاً للفسخ الذي يتم بالإرادة المنفردة للدائن قبل رفع الدعوى لا مقررراً له.

وفي جميع الحالات، يتقرر الفسخ لمصلحة الدائن. ومن ثم فلا يعد العقد مفسوخاً إلا إذا تمسك به. وللدائن أن يعدل عن الفسخ إلى طلب التنفيذ. فالاتفاق على الشرط الفاسخ الصريح لا يجعل الفسخ حاصلاً بقوة القانون بمجرد الإخلال بتنفيذ الالتزام، بل فقط ينشئ للدائن رخصة الفسخ بالإرادة المنفردة ويكون استعمال هذه الرخصة وعدم استعمالها منوطاً بمشيئته.

ومتى تمسك الدائن بهذه الرخصة، وهي طلب الفسخ، فإنه ينتج أثره وهو اعتبار العقد مفسوخاً لا من تاريخ تمسك الدائن بالشرط الفاسخ الصريح، وإنما من تاريخ إخلال المدين بالتزامه.

في الشيء أو استهلكه، فإنه يسوغ للقاضي أن يحكم بأداء معادل لما تصرف فيه أو استهلكه.

واستثناء من زوال العقد بأثر رجعي كأصل، فإنه توجد بعض الاستثناءات التي تفرضها أحياناً طبيعة بعض العقود وهي العقود الزمنية، كما تفرضها أحياناً أخرى ضرورة حماية الغير حسن النية.

أ- بالنسبة للعقود الزمنية:

يذهب الرأي الراجح إلى أنه بالنسبة للعقود الزمنية، كعقد الإيجار، وعقد العمل، وعقد الوكالة التجارية، لا يكون للفسخ أثر رجعي، بل يكون الفسخ بالنسبة للمستقبل فقط. ويطلق على الفسخ بالنسبة لهذه العقود إلغاء العقد تمييزاً له عن الفسخ العادي أي الذي يزيل آثار العقد بالنسبة للماضي والمستقبل على حد سواء. وعلة ذلك هي أن الزمن الذي خلا له أنتج العقد آثاره مضت، وما مضى من الزمن لا يعود. وعليه تبقى آثار العقود الزمنية قائمة فتكون الأجرة في عقد الإيجار أجرة، والأجر في عقد العمل أجراً وليس مجرد تعويض فالفسخ لا يؤثر على ما ترتب من آثار للعقد أثناء سريانه وقبل القضاء بفتحه كما تبقى كافة المنازعات التي .

ب- بالنسبة لحماية الغير حسن النية:

لما كان من آثار الفسخ اعتبار العقد كأن لم يكن، فهذا يعني أن يسترد كل طرف ما أداه، فلو كان المشتري قد تسلّم المبيع، تعين عليه رد المبيع. وهنا تبدأ الخطورة، إذ قد يكون المشتري قد تصرف في المبيع للغير، كأن يكون قد باعه أو رهنه. فإذا قضى بالفسخ، فإن إعمال الفسخ يقتضي من الغير رد المبيع إلى البائع الأصلي، وهذا يعني إهدار مصلحة الغير الذي تعامل بحسن النية، أي تعامل وهو غير عالم بأن عقد سلفه مهدد بالزوال ولم يكن بمقدوره العلم بذلك.

والواقع أن العدالة تفرض حماية هؤلاء الغير وعدم إهدار مصالحهم، بل إن الصالح العام نفسه يفرض حمايتهم، وذلك حتى تسود الثقة في التعامل، ويتحقق بالتالي الائتمان العام. ومن هنا حرص القانون على أن يوفر هؤلاء الغير حماية تتمثل في حماية حائز المنقول بحسن نية. فبالنسبة لحماية حائز المنقول بحسن نية، تقرر المادة ١٧٦ مدني بأن الغير الذي تسلم منقولاً بحسن نية استناداً إلى سبب صحيح،

الاستغناء عن عامل يحل محله، أو أن يمتنع صاحب العمل عن الوفاء بأجر العامل. ومن المعلوم أن أجر العامل هو في الغالب المورد الذي يعتمد عليه في معيشته ومعيشة أسرته.

ففي المثاليين يصعب إلزام صاحب العمل، أو إلزام العامل بالإبقاء على العقد لحين صدور حكم بالفسخ، ولذا يكون لكل منهما - وحيث تتوافر - حالة الضرورة، أن يعتبر العقد مفسوخاً، ويكون لصاحب العمل أن يستخدم عاملاً آخر يحل محل العامل الأول، كما يكون للعامل أن يبحث عن عمل آخر. على أن الفسخ بالإرادة المنفردة للعائد في هذه الحالة لا يكون بناء على نص قانوني، ولا بناء على اتفاق يخول هذا الحق. ولذا فإن المتعاقد الفاسخ يتحمل مسؤولية فسخ العقد إذا نازعه الطرف الآخر في شأن توافر شروط الفسخ وأثبتت أن الفسخ غير مشروع، وأنه ما كان يحق له الفسخ. ومن ثم يكون لهذا الطرف الآخر أن يتمسك بإبقاء العقد، كما له أن يطالب بالتعويض عن الضرر الذي لحقه بسبب أفعال المتعاقد الذي تصرف على اعتبار العقد مفسوخاً.

المبحث الثاني آثار الفسخ

تنص المادة ٢٧٤ معاملات مدنية بأنه «إذا انفسخ العقد أو فسخ أعيد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد، فإذا استحال ذلك يحكم بالتعويض».

وهكذا يتبين من هذا النص، باعتباره نصاً عاماً يسري على جميع أنواع الفسخ، الآثار المترتبة على الفسخ القضائي أو الفسخ التلقائي وهي ما يلي:

١- زوال العقد بأثر رجعي:

الأصل أن يتركز أثر الفسخ في انحلال العقد، وتحرر كل طرف من الالتزامات التي يفرضها عليه العقد، وتزول هذه الالتزامات بالنسبة للماضي، وكذلك بالنسبة للمستقبل. ولذا يقال إن العقد الذي يتقرر فسخه يعتبر كأن لم يكن موجوداً في لحظة ما.

فمثلاً لو أن العقد محل الفسخ هو عقد البيع، وكان المشتري قد تسلم المبيع وتسلم البائع الثمن، فيتعين على كل منهما أن يرد ما حصل عليه. فيرد البائع الثمن، ويرد المشتري المبيع. وإن تعذر ذلك، كأن يكون المشتري قد تصرف

وإذن، فالمادة السابقة تقرر أن الالتزام ينقضي، إذا استحال تنفيذه، كما تنقضي الالتزامات المقابلة له. ويفسخ العقد من تلقاء نفسه. ورغم أن المادة السابقة تتكلم صراحة عن العقود الملزمة للجانبين، إلا أن الانفساخ يسري أيضاً على العقود الملزمة لجانب واحد. وهذا عكس الفسخ الذي يسري فقط على العقود الملزمة للجانبين.

وسوف نتكلم عن الانفساخ من حيث شروطه، ومن حيث آثاره على النحو الآتي بيانه:

المبحث الأول

شروط الاستحالة التي تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً:

١- يجب أن تكون الاستحالة لاحقة على نشوء الالتزام، يجب أن تكون الاستحالة قد حدثت بعد انعقاد العقد، فإن كانت موجودة وقت نشوء الالتزام، فإن الالتزام لا ينشأ أصلاً. وعندئذ لا محل للحديث عن انقضائه، فالعقد الذي يرتب مثل هذا الالتزام يعد باطلاً بطلاناً مطلقاً لعدم توافر الشروط اللازمة في المحل.

والاستحالة قد تكون استحالة مادية أو استحالة قانونية، ومثال الاستحالة المادية الالتزام بنقل حق عيني على عين معينة بالذات ثم تبين هلاكها.

ومثال الاستحالة القانونية أن يكون المدين ملتزماً بنقل ملكية عقار، ولكن تقرر نزع ملكيته للمنفعة العامة قبل التنفيذ. فهنا يتعذر قانوناً تنفيذ المدين لالتزامه.

وتقدير توافر الاستحالة المادية مسألة واقع يقدرها القاضي دون تعقيب عليه من محكمة التمييز. أما تقدير

كعقد البيع مثلاً، يمكنه أن يمتنع عن رد المنقول إلى مالكه الأصلي، لأنه اكتسب ملكية هذا المنقول بالحيازة. إذاً فإن هذه القاعدة تقيد من أثر فسخ العقد الأصلي في مواجهة الغير.

الحكم بالتعويض

للدائن - بالإضافة إلى الحصول على حكم الفسخ - أن يطالب بتعويض عما لحقه من أضرار نتيجة عدم التنفيذ اللجوء واضطراره إلى الفسخ. فلو كان العقد بيعاً وأخل المشتري بالتزامه بدفع الثمن، ومن ثم تمسك البائع بالفسخ، وقضى له به، فإن البائع يسترد المبيع. ولكن قد يحدث أن تكون الأسعار قد انخفضت، وبالتالي انخفضت قيمة المبيع في السوق. الأمر الذي يلحق بالبائع ضرراً. ولذا فيجوز له أن يطالب بالتعويض عن فرق الثمن.

ويؤسس الاتجاه الراجح في الفقه حق الدائن في الحصول على تعويض في مثل هذه الحالة على أحكام المسؤولية التقصيرية، لا أحكام المسؤولية العقدية، إذ أن الفسخ قد أزال العقد وكأن لم يوجد في أي وقت من الأوقات.

الفصل الثاني

زوال العقد بسبب استحالة التنفيذ (انفساخ العقد)

تنص المادة ٢٧٣ معاملات مدنية، إذا طرأت قوة القاهرة تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً، انقضى معه الالتزام المقابل له وانفسخ العقد من تلقاء نفسه.

الاستحالة القانونية فهذه تخضع لرقابة محكمة التمييز باعتبارها مسألة قانون.

٢- يجب أن تكون الاستحالة دائمة:

والمقصود بذلك أن تظل الاستحالة مستمرة حتى حلول موعد التنفيذ.

والاستحالة قد تكون دائمة، وقد تكون مؤقتة. فإن كانت الاستحالة دائمة، فإنها تؤدي إلى انقضاء الالتزام، والفرص أنها حدثت بعد نشأة الالتزام وبقيت مستمرة إلى الوقت الذي يجب فيه تنفيذ الالتزام.

أما الاستحالة المؤقتة وهي التي توجد بعد نشوء الالتزام ولكنها تزول بعد ذلك، فإنه يفرق بين فرضين.

الفرض الأول: أن تزول هذه الاستحالة عند حلول موعد التنفيذ، وعندئذ لا يكون لها أي أثر في الالتزام، إذ يبقى الالتزام قائماً وأجب التنفيذ.

الفرض الثاني: أن تبقى الاستحالة عند حلول موعد التنفيذ، ولكن تنبئ الظروف والملايسات عن زوالها في وقت لاحق يكون فيه تنفيذ الالتزام ممكناً ومجدياً، بمعنى أنه يمكن أن ينفذ الالتزام في وقت لاحق على الموعد الواجب تنفيذه فيه دون أن يتعارض هذا التنفيذ مع الغرض الذي من أجله وجد الالتزام.

في هذا الفرض لا تؤدي الاستحالة إلى انقضاء الالتزام، بل يقتصر الأمر على وقفه إلى أن يصبح قابلاً للتنفيذ على النحو المتفق عليه.

أما إذا تبين أن تنفيذ الالتزام في وقت لاحق على الموعد الواجب تنفيذه فيه يتعارض مع الغرض الذي من أجله وجد الالتزام. فهنا رغم أن الاستحالة مقدر لها أنها ستزول، إلا أنها تؤدي إلى انقضاء الالتزام.

٣- أن تكون الاستحالة كلية:

والمقصود بذلك أن تكون كل الالتزامات المترتبة على العقد قد أصبح تنفيذها مستحيلًا.

فإن كان بعض الالتزامات فقط هو الذي أصبح تنفيذها مستحيلًا، فإن للمتعاقد الخيار بين أمرين، أولاً: أن يتمسك بتنفيذ العقد فيما بقي ممكناً منه، ثانياً: له أن يطلب فسخ العقد. وللقاضي سلطة تقديرية في الاستجابة لطلب الفسخ من عدمه، إذ قد يرى رفض طلب الفسخ، وذلك إذ ما قدر أن الجزء الذي أصبح تنفيذه مستحيلًا ليس بالأمر الجسيم الذي يبرر فسخ العقد.

٤- يجب أن تكون الاستحالة بسبب أجنبي لا يد للمدين فيه: حتى يصح القول بانقضاء الالتزام لاستحالة تنفيذه، فإنه يجب أن تكون الاستحالة راجعة لسبب أجنبي لا يد للمدين فيه. ومثال ذلك أن تكون الاستحالة راجعة إلى قوة القاهرة كزلزال أو فيضان أو سيول أو خطأ الدائن، أو خطأ الغير الذي لا يسأل عنه المدين. في هذه الحالات ينقضي الالتزام، ويقع على المدين عبء إثبات أن استحالة التنفيذ منسوبة إلى سبب أجنبي، وذلك لكي يتخلص من تنفيذ التزامه.

أما إذا كانت الاستحالة راجعة إلى خطأ المدين، أو لم يستطع إثبات السبب الأجنبي، فإن الالتزام لا ينقضي. ولكن لما كان تنفيذ الالتزام أصبح مستحيلًا، فإنه يتعين اللجوء إلى الطريق الاحتياطي، وهو التنفيذ بطريق التعويض. ومثال الاستحالة بخطأ المدين أن يهلك الشيء بأحرقه أو سرقته، ويكون ذلك مصحوباً بخطأ المدين، فعندئذ لا يعتد بالسبب الأجنبي.

يجب أن تكون الاستحالة مطلقة، فإذا كانت الاستحالة نسبية فإن للدائن إذا لم يستطع إجبار المدين على تنفيذ الالتزام، أن يقوم بتنفيذه على حسابه، أو يلجأ إلى التنفيذ بطريق التعويض.

معلوماتك

قوة الشرط الفاسخ الصريح تتوقف على الصياغة القانونية التي يصيغها لك مستشارك القانوني

للقاضي أن يمنح الأجل للمدين من تلقاء نفسه، فلا يشترط أن يطلبه المدين. وإذا طلبه فالقاضي سلطة تقديرية في منحه دون معقب عليه من محكمة التمييز.

قيمة الشيء، وهكذا نلاحظ أن في عقد الإيجار وفي عقد الوديعة يتحمل طرف واحد وهو المؤجر تبعة العقد وتبعة الملك.

ثانياً - بالنسبة للفروض التي تختلط فيها تبعة العقد وتبعة الملك:

ويتحقق ذلك في عقود المعاوضة الملزم للجانبين الناقلة للملك وأشهرها عقد البيع، إذ فيه يلتزم المشتري بالثمن، وهذا تبعة العقد، وهذا الالتزام وهو دفع الثمن يمثل في الوقت ذاته قيمة الشيء المبيع.

فإن حدث الهلاك للمبيع بسبب أجنبي لا بد للبائع فيه، فإن المشرع قد جعل تحمل التبعة منوطاً بالتسليم. أي يتحمل البائع التبعة إذا كان الهلاك قبل التسليم، وبالتالي ينقضي التزام المشتري بدفع الثمن.

أما إذا كان الهلاك بعد التسليم، فالذي يتحمل التبعة هو المشتري، فيظل ملتزماً بدفع الثمن حتى ولو لم يتم نقل الملكية، فإن كان قد دفع الثمن، فليس له استرداده، وإن كان لم يدفع، فيلتزم بدفعه للبائع بالرغم من هلاك المبيع.

في العقود الملزمة لجانب واحد: فتكون التبعة على الدائن الذي يفقد ما كان سيحصل عليه. أما المدين فلا يفقد شيئاً لأنه لم يكن دائناً. ففي الوديعة بغير أجر، إذا حدث أن هلك الشيء المودع، فإن التزام المودع لديه بالرد ينقضي والمودع لا يستطيع أن يطالب بتعويض، حيث لا خطأ ينسب إليه، وإذن فالدائن في العقد الملزم لجانب واحد هو الذي يتحمل التبعة.

الاستثناء: عدم انقضاء الالتزام رغم تحقق استحالة التنفيذ:

قد تتحقق استحالة تنفيذ الالتزام بسبب أجنبي لا يد للمدين فيه. ومع ذلك لا ينقضي الالتزام ويبقى المدين مسؤولاً عن تنفيذه بطريق التعويض، وذلك في الحالات الآتية:

١ - حالة الاتفاق:

قاعدة انقضاء الالتزام لاستحالة التنفيذ بسبب أجنبي لا تتعلق بالنظام العام، وبالتالي يجوز لكل من الدائن والمدين الاتفاق على أن يبقى التزام المدين قائماً رغم استحالة تنفيذه، بسبب الحادث المفاجئ أو القوة القاهرة، وعندئذ يكون المدين ملتزماً بتنفيذ التزامه بطريق التعويض.

المبحث الثاني الآثار المترتبة على استحالة تنفيذ الالتزام

١- القاعدة العامة - انقضاء الالتزام:

يترتب على عدم تنفيذ الالتزام لاستحالته بسبب أجنبي انقضاء الالتزام، وكذلك انقضاء الالتزام المقابل له، ولا يكون المدين مسؤولاً عن ذلك، لأن الفرض أن عدم التنفيذ يرجع لسبب أجنبي لا يد له فيه. وتوضيح هذا الأثر وهو انقضاء الالتزام يقتضي أن نفرق بين العقود الملزمة لجانب واحد والعقود الملزمة لجانبين.

في العقود الملزمة لجانبين:

في هذا النوع من العقود، يلزم التفرقة بين نوعين من الخسائر التي تترتب على استحالة تنفيذ الالتزام وانفساخ العقد.

أ- الخسارة الأولى: وتتمثل في ضياع المقابل. وتسمى هذه الخسارة تبعة العقد. ففي عقد الوديعة بأجر يكون المقابل تبعة العقد، وفي عقد الإيجار تكون الأجرة هي تبعة العقد.

ب- الخسارة الثانية: وتتمثل في ضياع قيمة الشيء لهلاكه بسبب أجنبي، وتسمى هذه الخسارة تبعة الملك، ففي عقد الوديعة يكون الشيء المودع هو تبعة الملك، وفي عقد الإيجار تكون العين المؤجرة هي تبعة الملك.

وبشأن هاتين التبعتين قد يحدث في فروض معينة أن تفترق تبعة العقد عن تبعة الشيء، وقد يحدث في فروض أخرى أن تختلط التبعتان وتصبحان خسارة في قيمة واحدة هي قيمة الشيء الهالك.

أولاً - بالنسبة للفروض التي تفترق فيها تبعة العقد عن تبعة الشيء:

ومن ذلك، عقد الوديعة بأجر، وعقد الإيجار. ففي الوديعة بأجر تكون تبعة العقد هي المقابل، أي الأجر الذي يحصل عليه المودع عنده. وهذا المقابل يضيع على المودع عنده، أي أنه هو المتحمل تبعة العقد. أما تبعة الملك وهي قيمة الشيء، فالذي يتحمله دائماً هو المالك وهو هنا المودع.

وهكذا نلاحظ في عقد الوديعة يتحمل المدين الذي استحال تنفيذ التزامه تبعة العقد، أما الدائن يتحمل تبعة الملك، وفي عقد الإيجار، فإن تبعة العقد هي الأجرة تضيع على المؤجر، أي أنه هو الذي يتحمل تبعة العقد. كذلك يتحمل المؤجر تبعة الملك وهي

٢- حالة إعذار المدين:

إذا أعذر الدائن المدين، ثم استحال تنفيذ الالتزام بعد الإعذار، فإن الالتزام لا ينقضي ويبقى المدين مسؤولاً عن تنفيذ الالتزام بطريق التعويض.

٣- حالة السارق:

إذا سرق شخص شيئاً، فإنه يلتزم برده. فإن هلك ولو بسبب أجنبي، فإن التزام السارق بالرد لا ينقضي ويبقى مسؤولاً بالتعويض حتى ولو لم يكن قد أعذر بالرد، بل حتى ولو أثبت أن الشيء كان سيهلك في يد صاحبه.

الفصل الثالث

التفاسخ

التقاييل - أو الإقالة

قد يحدث أن يتراضى الدائن والمدين على فسخ العقد، وعندئذ يسمى بالتفاسخ، أو الإقالة، أو التقاييل. ويطلق عليه أحياناً الفسخ الاتفاقي.

والتفاسخ نظام يبرره منطق القواعد العامة، فالعقد جوهره وقوامه الإرادة، فهي التي أبرمته فأوجدته، وهي التي بالتالي تملك إزالته بعد إبرامه ووجوده. وفي هذا تنص المادة ٢٦٨ معاملات مدنية على أن «للمتعاقدين أن يتقايلا العقد برضاها بعد انعقاده». ويتميز التفاسخ عن الفسخ في أن التفاسخ لا يكون إلا بالاتفاق والتراضي عليه بعد تمام العقد. أما الفسخ فيقع إما بحكم القاضي، وإما تلقائياً بقوة القانون وذلك على النحو السابق بيانه.

ومن جهة ثانية، يتميز التفاسخ عن الفسخ في أن التفاسخ لا يشترط لوقوعه حدوث إخلال أحد الطرفين بالتزامه، بل يحدث بناء على تراضي الطرفين عليه ولو لم يحدث أي إخلال بالالتزامات العقدية. بينما الفسخ هو جزاء للإخلال بالالتزامات العقدية على نحو ما تقدم بيانه.

ويعتبر العقد منتهياً بالتفاسخ وليس بحكم القضاء إذا قام أحد المتعاقدين برفع دعوى فسخ العقد، فيرد عليه المتعاقد الآخر بطلب الفسخ أيضاً. فإن حدث أن حكمت

المحكمة بما طلبه الطرفان، وهو فسخ العقد، فإن هذا الحكم يقوم على أساس تلاقي المتعاقدين على الفسخ. وعليه يعد العقد مفسوخاً بالتقاييل، أي منتهياً بالتفاسخ وليس بحكم القضاء. ولا يغير من ذلك أن يكون كل طرف قد طلب الفسخ على سبب مغاير للسبب الذي استند إليه الطرف الآخر، إذ لا قيمة لاختلاف السبب في هذا الشأن إلا عند الفصل في طلب التعويض المقدم من أحد المتعاقدين أو كليهما.

المبحث الأول

شروط التقاييل

تنص المادة ٢٧٠ معاملات مدنية على أن «تتم الإقالة بالإيجاب والقبول في المجلس وبالتعاطي يشترط أن يكون المعقود عليه قائماً وموجوداً في يد المتعاقد وقت الإقالة، ولو تلف بعضه صحت الإقالة في الباقي بقدر حصته من العوض»، من هذا يتبين أن للتقاييل شروطاً لا بد من توافرها.

١- رضا المتعاقدين: يشترط لتحقيق الإقالة توافر رضا المتعاقدين المتمثل في القبول والإيجاب، فالمادة ٢٦٨ معاملات مدنية تنص على أن للمتعاقدين أن يتقايلا العقد برضاها بعد انعقاده ويتم التعبير عن الإرادة صراحة أو ضمناً، ويمكن أن يتم بطريقة التعاطي.

وقد قضت محكمة تمييز دبي حكمها الصادر في (٢٦ فبراير ٢٠٠٧) مجموعة الأحكام لسنة ٢٠٠٧ - عدد ١٨ - ح ١ - ص ١٩٩ - ق ٢٩ بأن الشرط الأساسي لصحة الإقالة هو رضا المتعاقدين، وأن استخلاص رضاها من عدمه من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع دون رقابة

معلوماتك

لما كان من آثار الفسخ اعتبار العقد كأن لم يكن، فهذا يعني أن يسترد كل طرف ما أداه، فلو كان المشتري قد تسلم المبيع، تعين عليه رد المبيع. وهنا تبدأ الخطورة

عقد Contract

موضوعي يرد به المدعى عليه على طلب المدعي مدعياً انحلال العقد وانقضاء الالتزام الذي أنشأه العقد المبرم بينهما. فهو وسيلة دفاعه التي يركن إليها في إثبات أن ادعاء المدعي قائم على غير أساس، وهو دفع موضوعي يجوز للمدعى عليه أن يبيديه في أي حالة كانت عليها الدعوى ولو أمام محكمة الاستئناف ولأول مرة.

الإقالة عقد جديد بالنسبة للغير

القول بأن الإقالة عقد جديد بالنسبة للغير يعني أنها لا تمس حقوق الغير، فلو أن شأن بيع النقد وتم تسليم المبيع ثم قام المشتري برهن العين لثالث، ثم حدث تقايل البائع والمشتري، فعادت ملكية العين إلى البائع، فإنها تعود دون مساس بحق المشتري، أي تعود العين إلى البائع مثقلة بحق الرهن. هذا واللهم انفعنا بما علمتنا وعلمنا ما ينفعنا.

قضت محكمة تمييز دبي بأن الشرط الأساسي لصحة الإقالة هو رضا المتعاقدين، وأن استخلاص رضاها من عدمه من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع دون رقابة محكمة التمييز متى أقامت قضاها على أسباب سائغة.

محكمة التمييز متى أقامت قضاها على أسباب سائغة. وتبدو أهمية حكم محكمة التمييز المشار إليه في أنه قد اهتم بترديد الوقائع والظروف التي أوردتها محكمة الموضوع للكشف عن إرادة طرفي التعاقد على حل العقد وتبيان كيفية تلاقي الإرادتين على التقايل بعد انعقاد العقد. ٢- يجب أن يكون المعقود عليه قائماً وقت الإقالة: إذا كان المعقود عليه هالكا وقت الإقالة، فالإقالة لا تصح، وإذا تلف بعضه، يمكن أن تجرى الإقالة على الباقي، وأما الثمن فلا يشترط أن يكون قائماً وقت الإقالة. (المذكرة الإيضاحية لقانون المعاملات المدنية - ص ٢٤٩)

المبحث الثاني أثر التقايل

الإقالة هي في حق المتعاقدين فسخ، وفي حق الغير عقد جديد (م ٢٦٩ معاملات مدنية)

الإقالة بالنسبة للمتعاقدين فسخ

تعتبر الإقالة فسخاً للعقد، ومن ثم تزول كل آثاره وكأنه لم يبرم أصلاً، وفي ذلك تقرر محكمة التمييز بأن الإقالة ينقضي بها الالتزام الناشئ عن العقد المبرم بين طرفيه، فيترتب عليها انحلال العقد وانقضاء الالتزامات التي أنشأها سواء لم يبدأ في تنفيذها فتزول دون أن تنفذ، أو إذا بدأ في تنفيذها ولم يكتمل فتزول أيضاً دون أن يتم تنفيذها. ويستطيع الطرف الذي يتم التمسك في مواجهته من قبل الطرف الآخر بوجود العقد بأن يدفع تمام التقايل من هذا العقد، وهذا الدفع - كما تقول محكمة التمييز - دفع

يتميز التفاسخ عن الفسخ في أن التفاسخ لا يشترط لوقوعه حدوث إخلال أحد الطرفين بالتزامه، بل يحدث بناء على تراضي الطرفين عليه ولو لم يحدث أي إخلال بالالتزامات العقدية. بينما الفسخ هو جزاء للإخلال بالالتزامات العقدية.

التنظيم التشريعي لأعمال الخبرة أمام المحاكم



المستشار سمير فايزي عبد الحميد

نائب رئيس محكمة النقض المصرية

القاضي بمحكمة استئناف دبي

والخبرة في اللغة تعني العلم بالشيء واختباره، وقد جاء في القرآن الكريم: (الرحمن فسأل به خبيراً) سورة الفرقان الآية ﴿٥٩﴾.

واشترط فقهاء الشريعة الإسلامية في الخبر أن يكون أهلاً للمعرفة والعدالة والنزاهة، واهتم الحكام والأمراء بأهل الخبرة من حيث اختيارهم وأهليتهم وصلاحياتهم وأتعابهم، فكانت أتعابهم تقدر بقدر جهدهم المبذول في المسائل التي تعرض عليهم لإبداء الرأي والمشورة فيها.

(رسالة دكتوراة في دور الخبير الفني في الخصومة للدكتور علي الحديدي - كلية الحقوق، جامعة القاهرة)

التنظيم التشريعي لأعمال الخبرة

تم تنظيم أعمال الخبرة في دولة الإمارات العربية المتحدة بالقانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٧٤ في شأن تنظيم الخبرة أمام المحاكم، ثم بالقانون (١٠) لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية. وقد عني المشرع بتنظيم أعمال الخبرة في المواد المدنية والتجارية من حيث القواعد الموضوعية والإجرائية باعتبارها دليلاً من أدلة الإثبات وإجراء من إجراءاته.

العدل اسم من أسماء الحق تبارك وتعالى، تقدّست بالجلال والكمال أسماؤه، العدل صفة من صفات العلي المتعال، تنزهت عن التأويل والتبديل صفاته، والعدل مبدأ أساسي دبر به ربّ الكون نظامه وأسس عليه وجوده ودورانه. وتحقيق العدل مهمة الرسل والأنبياء، وهو رسالة السماء إلى الأرض، وهو وظيفة الحكم الصالح ودعامته وغرته المشرقة.

ولما كان العدل هو إحقاق الحق، وإزهاق الباطل، فإن السبيل إليه هو الإثبات، وذلك لأن الإثبات هو توأم الحق ودليله.

وتتعدّد طرق الإثبات في القانون، فمنها الكتابة، وشهادة الشهود والمعينة، واليمين المتممة واليمين الحاسمة، غير أن الخبرة كطريق من طرق الإثبات أصبحت لها الصدارة على ما سواها بعد اتساع دائرة المعاملات التجارية والمدنية، ودخول وسائل الاتصالات الحديثة في دائرة تلك المعاملات واتخاذها وسيلة للتعاقد. ومع ضعف الوازع الديني، فإن الخصوم يجحدونها وينكرونها. ومن أجل ذلك، حظيت أعمال الخبرة بكثير من التنظيم القانوني في أغلب التشريعات القانونية، باعتبارها من قواعد الإثبات، وقد كان أول ظهور لها كإحدى قواعد الإثبات في القانون الروماني بسبب احتياج القاضي إلى مساعدين له في المسائل الفنية التي يصعب عليه أن يشق طريقه فيها إلى وجه الحق والعدل في الدعوى.

يتم تفعيله عملياً بإنشاء إدارة مستقلة للخبراء الحكوميين. وما زالت المحاكم تعتمد في أعمال الخبرة على الاستعانة بالموظفين العموميين من إدارة الخبرة وتسوية المنازعات بديوان سمو الحاكم في أعمال الخبرة الحسابية، والأطباء في دائرة الصحة، والمهندسين في دائرة الأراضي والأملاك، وخبراء الشرطة في الطعون بالتزوير على المحررات، وخبراء مختبر دبي في مجال غش الأغذية، والعاملين بوزارة الاقتصاد في تقليد العلامات التجارية، والمهندسين بإدارة الطرق والمواصلات في فحص المركبات، وخبراء الجدول في مجال الأعمال الحسابية والهندسية، والعاملين في مدينة دبي للإنتاج الإعلامي، والعاملين في شركات البترول كل في مجال تخصصه.

ويتعذر على المحاكم أحياناً اختيار خبير متخصص في مجال الأجهزة الحديثة، كأجهزة الكمبيوتر وآلات التصوير الضوئي والطباعة وتصميم المنصات الإعلانية، بما يؤدي إلى إطالة أمد التقاضي في مثل هذه الدعاوى.

ثانياً - الخبرة في مجال قانون الإثبات الاتحادي

تناول قانون الإثبات الاتحادي الصادر بالقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ تنظيم أعمال الخبرة في الباب الثامن في المواد من ٦٩ إلى ٩٢ منه بذات النصوص الواردة في القانون (٨)

أولاً: في مجال القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٧٤

تنص المادة (١) من القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٧٤ على أنه «يكون للمحاكم من نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم أن تقرر إجراء أي تحقيق في المسائل التي يستلزمها الفصل في الدعوى». وتنص المادة (٢) من ذات القانون على أنه «للمحكمة عند الاقتضاء أن تحكم بنذب خبير أو أكثر للاستشارة برأيهم في المسائل المشار إليها في المادة السابقة. وتقدر المحكمة الأمانة التي يجب إيداعها خزانة المحكمة لحساب مصروفات الخبير وأتعابه والخصم الذي يكلف بإيداع هذه الأمانة والأجل الذي يجب فيه الإيداع والمبلغ الذي يجوز للخبير سحبه لمصروفاته».

وتنص المادة (٤) من ذات القانون على أنه «إذا اتفق الخصوم على اختيار خبير أو أكثر، أقرت المحكمة اتفاقهم، وفيما عدا هذه الحالة تختار المحكمة الخبير من بين الخبراء المقبولين أمامها ما لم تقض الضرورة بانتداب غيرهم، وعلى المحكمة أن تبين الظروف الخاصة التي استدعت ذلك».

الخبراء والموظفون بالدولة

يجوز أن يتولى أعمال الخبرة أمام المحاكم موظفون فنيون في وزارة العدل من بين المتخصصين في أعمال الخبرة، ويتفرغ هؤلاء الموظفون للأعمال المذكورة. وتؤول الأتعاب المقدرة لهؤلاء الخبراء إلى وزارة العدل (٣م). وللمحكمة عند الاقتضاء أن تحكم بنذب خبير أو أكثر من بين موظفي الدولة، أو من بين الخبراء المقيدين في جدول الخبراء.

ولئن كان المشرع قد أجاز إسناد أعمال الخبرة إلى موظفين فنيين في وزارة العدل من بين المتخصصين في أعمال الخبرة على أن يتفرغوا للأعمال المذكورة، في إشارة واضحة إلى إمكانية إنشاء دائرة لأعمال الخبرة تلحق بوزارة العدل في عاصمة الاتحاد، أو بدائرة العدل في الإمارات ذات القضاء المستقل. إلا أن هذا النص لم



”**الخبير يؤدي عملاً جليلاً، إذ إنه يساعد المحكمة على كشف غموض الدعوى، ويمهد لها الطريق لتصل إلى وجه الحق والعدل ابتغاء إعطاء الحق إلى ذويه.**“

لسنة ١٩٧٤ في شأن تنظيم الخبرة أمام المحاكم، وتصبح الغرامة لا تزيد على خمسمائة درهم.

وجدير بالذكر أن كلا النصين أوجب على الخبير إذا لم يقدم تقريره خلال الأجل المحدد أن يقدم مذكرة بالأسباب التي حالت دون إتمام مأموريته، وأوجب على المحكمة أن توقع الغرامة في حدود المبلغ المحدد إذا لم يقدم الخبير مذكرة، أو إذا لم تجد المحكمة في مذكرته ما يبرر التأخير، وذلك واضح من عبارة «وإلا حكمت».

إلا أن الواقع العملي يشهد بأن الغالبية من الخبراء لا تنجز المأمورية في الميعاد، ولا تقدم مذكرة بأسباب التأخير. وأن المحاكم تضيق على الخبراء في الأجل المقدر لإنجاز المأمورية. وبعض الدوائر لا تحكم بالغرامة، رغم عدم تقديم مذكرة بالأسباب، ورغم طول مدة تداول الدعوى أمامها لعدم إيداع التقرير بما قد يجاوز العام بما يثير ضجر الخصوم، كما أن بعض الدوائر يسرف في توقيع الغرامة ويرفض الإقالة منها رغم إيداع التقرير وطلب الإقالة، سيما إذا كانت أمانة الخبرة ضئيلة، وكان أطراف النزاع غير متعاونين مع الخبير في إنجاز مهمته بما يدفع بعض الخبراء إلى الاعتذار عن مباشرة المأمورية.

مسؤولية الخبير المدنية والجنائية والتأديبية

لما كان الخبير يؤدي عملاً جليلاً، إذ إنه يساعد المحكمة على كشف غموض الدعوى، ويمهد لها الطريق لتصل إلى وجه الحق والعدل ابتغاء إعطاء الحق إلى ذويه. تتحقق مسؤوليته المدنية أو الجنائية أو التأديبية إذا حاد عن الأصول الفنية أو القانونية أو الأخلاقية.

فإذا قصر الخبير في إنجاز المأمورية خلال الأجل المعقول من دون عذر مقبول، وترتب على تقصيره عرقلة العدالة، وقع تحت طائلة الجزاء التأديبي، سواء أكان موظفاً عاماً أو خبيراً من خبراء الجدول أو من غيرهم.

لسنة ١٩٧٤ في شأن تنظيم الخبرة أمام المحاكم في المواد من ١ إلى ٢٨، فيما عدا مقدار الغرامة الواجب توقيعها على الخبير إذا لم يقدم تقريره خلال الأجل المحدد في الحكم الصادر بتعيينه ولم يقدم للمحكمة مذكرة بالأسباب التي حالت دون إتمام مأموريته، أو إذا رأت المحكمة أن تلك الأسباب لا تبرر التأخير.

فقد نصت المادة (٢١) من القانون (٨) لسنة ١٩٧٤ على أن الغرامة لا تزيد على ثلاثمائة درهم. ونصت المادة (٨٦) من قانون الإثبات على أن الغرامة لا تزيد على خمسمائة درهم.

ولما كانت المادة الأولى من

القانون (١٠) لسنة ١٩٩٢

بإصدار قانون الإثبات

في المعاملات المدنية

والتجارية قد نصت على

إلغاء كل نص آخر يخالف

أحكامه. وهو قانون عام

صدر لاحقاً للقانون (٨)





**ايجوز بحال من الأحوال أن يقبل الخبير
أو يطلب من الخصوم أتعاباً إضافية غير
تلك التي تقدرها المحكمة بالطريق
الذي رسمه القانون.**

وإذا ارتكب الخبير أثناء مباشرته لمأموريته غشاً أو تزويراً للوقائع، أو تقاضى من الخصوم مقابلاً لتغليب وجهة نظرهم على الطرف الآخر، وقع الخبير تحت طائلة الجزاء الجنائي، فلا يجوز بحال من الأحوال أن يقبل الخبير أو يطلب من الخصوم أتعاباً إضافية غير تلك التي تقدرها المحكمة بالطريق الذي رسمه القانون.

والقول بغير هذا، يفتح أبواب الضلالة وضياع الحقوق وفقدان العدالة لهيبتها، ويتعين على القضاة مراعاة الدقة وقواعد العدالة في تقدير أتعاب الخبراء سداً للذرائع.

كما يسأل الخبير مسؤولية مدنية عن الخطأ أو التقصير إذا تسبب ذلك في إلحاق أضرار مادية أو أدبية بالخصوم، ومسؤوليته في هذه الحالة هي مسؤولية تقصيرية، ومن صورها التخلي عن واجبه في مباشرة المأمورية بنفسه، أو تحت إشرافه، والتراخي غير المبرر في إنجازها، وعدم مراعاة الدقة الواجبة في تحري حقيقة المسائل الفنية التي عهد إليه ببحثها وإبداء الرأي فيها على الوجه الذي يتفق والأصول المقررة، مع مراعاة الحيدة التامة، والمساواة بين الخصوم في تحقيق دفاعهم على الوجه الذي يكشف حقيقة النزاع، ويهدي القاضي إلى الحكم بالسوية والعدل في القضية.

سلبات يجب وضع حد لها والتخلص من آثارها

نخلص مما تقدم إلى أهمية وتعظيم دور الخبير في عمل المحاكم، غير أن الواقع العملي يوجب الالتزام بالنقاط الآتية:

١- أن يقتصر ندب الخبراء على الأعمال الفنية البحتة التي لا يستطيع القاضي الوصول إلى الحكم فيها بما لديه من معلومات تمكنه من تحري حقيقة العدل والحق فيما يطرح عليه من طلبات في الدعوى، فلا يجوز أن يسند إلى الخبير إبداء الرأي في المسائل القانونية باعتبارها من صلب عمل القاضي. ولا يجوز التوسع في ندب الخبراء كوسيلة لمنع تراكم القضايا، سيما إذا كانت المستندات كافية للفصل في الدعوى.

٢- لا يجوز إهدار جهد الخبراء عند تقدير الأتعاب، بل يجب تقديرها على ضوء الجهد المبذول والنتيجة المؤثرة في حسم النزاع.

- فمن التقارير التي يقدمها الخبراء ما لا قيمة له، بل مجرد سرد للمستندات وحشد لصورها على نحو ضاقت به ملفات الدعاوى وأرفف الحفظ.

- ومن التقارير ما يعده الخبراء في مكاتبهم من دون انتقال أو تحقيق أو مواجهة للخصوم.

- وفيها ما يصلح في ذاته سنداً للحكم ويكفي لأسبابه.

ومن ثم فلا يستوي الغث مع السمين، بل يتعين الفصل في خصومة أتعاب الخبراء كضلع من النزاع بما يحقق العدالة للجميع.

٣- يشكو الخبراء من تأخير صرف أتعابهم في أحوال يطول فيها أمد النزاع، ومن العدالة أن يصرف للخبير جزء من أتعابه عقب إيداع تقريره الأول، على أن يرجأ صرف باقي

إيداع التقرير، يجب أن يكون مبرراً حتى لا يتخذ ذريعة
لصورية أعمال الخبراء وعدم دقتها.

٩- إذا كان قانون مباشرة الخبرة قد أوجب سلوك
سبيل الأمر على عريضة عند طلب زيادة الأتعاب، فإن
تقدير أتعاب إضافية بغير الطريق القانوني بموجب
قرار من رئيس الدائرة يضحى غير مقبول، ومخالفاً
للقانون لإهداره حق الخزنة في رسوم الطلب على
عريضة، فضلاً عن تعطيل مواعيد التظلم من الأمر
ثم الطعن فيه.

١٠- بعض أعمال الخبرة في تخصصات نادرة في
مجالات البترول والأجهزة الإلكترونية والمصنفات
الفنية والدعاية والإعلام توجب البحث عن المختصين
فيها، وحصر عناوينهم وجهات عملهم، وإبرام اتفاق
معهم على مزاوله أعمال الخبرة في مجالهم المهني تيسيراً
لندبهم.

وأخيراً، فإذا كانت معظم الدعاوى تستند إلى تقارير
الخبراء، فإن ترديد عبارات «إن المحكمة هي الخبير الأعلى،
وإن تقدير عمل الخبير من إطلاقاتها، وإنها غير ملزمة
بالرد على الاعتراضات التي توجه إليه» قد أصبح لا يطاق،
ومن ثماره المرة ما وقر في ضمير المتقاضين إن الخبير هو
القاضي الفعلي في الخصومة.

وفي الحقيقة، فإن تلك العبارات قد أصبحت هي العيب
الظاهر في تسبب الأحكام، وهي في حقيقتها ذات أثر سلبي
على ثقة المتقاضين في أحكام المحاكم بما يوجب التخلص
منها ومناقشتها في حلقات حوار تلقي الضوء عليها.

وأخيراً، أقول للخبراء «إنها أمانة ويوم القيامة خزياً
وندامة».

معلوماتك

لا يجوز إهدار جهد الخبراء عند تقدير
الأتعاب، بل يجب تقديرها على ضوء الجهد
المبذول والنتيجة المؤثرة في حسم النزاع.



الأتعاب عقب الفصل في الدعوى.

٤- إعادة المأمورية إلى الخبير المرة تلو الأخرى
لمجرد الاعتراض على النتيجة من دون التحقق من جدية
الاعتراضات أو استطاعة الخبير الرد عليها يعضل الخبير
ويسئ إلى المحكمة، حتى إن أحد الخبراء كتب عند إعادة
المأمورية إليه للمرة الرابعة.. «لا يوجد لدي ما أضيفه
ومستعد لرد الأمانة».

٥- يجب أن تكون المأمورية مسندة إلى خبير متخصص،
فليس من المقبول أن يُسند إلى خبير حسابي تحقيق الغش
في توريد «شاي سريالانكي» أو فحص عينة من خلطة
خرسانة غير مطابقة.. وفي مثل ذلك الندب ضياع للوقت
 وإهدار للجهد، سيما وأن الخبير لا يرفض، بل يقحم نفسه
في غير مجال اختصاصه.

٦- ومن المؤلم والمؤسف أن يتفق الخبير مع الخصوم
على أتعاب إضافية، ويحرر عليهم إقرارات يقدمها للمحكمة
في حضورهم فيقبلون سداد تلك الأتعاب، وهي وضع غير
مقبول يفتح نافذة لمساومة الخصوم من جانب الخبراء،
ويعطل إقامة العدالة، ويخرج المحكمة. والسبب في ذلك
هو الغبن في تقدير الأتعاب من جانبها بما يتفق وحجم
المأمورية.

٧- إذا كانت أعمال الخبرة في أغلبها تمارس من مكاتب
غير حكومية، فإن الإفراط في تغريم الخبراء إذا تراخى



تدريب كوادر هيئة الأوراق المالية السميطي: دوراتنا تسهم في تحقيق أهداف دبي الاستراتيجية

مكانة الإمارة على الخارطة العالمية. وأضاف: نعمل للارتقاء بمستوى الممارسات القانونية وفق أعلى معايير الشفافية والشمولية في توفير الخدمات المالية ومكافحة غسيل الأموال، وبالتالي تحقيق الأمن الذي يمثل أحد أبرز أهداف خطة دبي الاستراتيجية ٢٠١٥.. ويسعدنا التعاون مع الهيئة، متمنين مواصلة تزويدها بالبرامج التدريبية التي تلبي احتياجاتها ومتطلباتها على المدى الطويل. كما نجدد التزامنا بتفعيل التعاون الفعال مع كافة الجهات الحكومية المعنية بالنظام القانوني في الإمارة لمواصلة مسيرة التميز على مختلف المستويات.

ومن جانبه، حيا عبدالله الطريفي الرئيس التنفيذي لهيئة الأوراق المالية والسلع دور المعهد الذي يعزز ويكمل جهود الهيئة للارتقاء بأداء العاملين في القطاع المالي، وتطوير الأسواق المالية وتطبيق أنظمتها وقراراتها على المتعاملين. وقال إن الاهتمام بتنفيذ البرامج التدريبية في المجالات المتصلة بالقوانين والأنظمة على درجة كبيرة من الأهمية في الوقت الحالي، خصوصاً وأن أسواقنا الناشئة تستقطب الكثير من المستثمرين الأجانب الذين يضعون في اعتبارهم مدى توافر نظام قانوني كفاء يساهم في توفير حماية وبيئة استثمارية آمنة للمستثمرين.

أطلق معهد دبي القضائي برنامج دراسات متخصص يلبي متطلبات هيئة الأوراق المالية والسلع في دبي تحت عنوان «الاستحواذ والاندماج».

جاء ذلك ضمن الخطة الاستراتيجية للمعهد وفلسفته التدريبية الرامية لبناء كوادر مواطنة على درجة عالية من الخبرة والمعرفة اللازمة لمواكبة المتغيرات والمستجدات المحلية والإقليمية والعالمية وفق أفضل المعايير والممارسات والمناهج والمفاهيم القانونية للارتقاء بمستوى التميز وتعزيز ثقافة الإبداع والابتكار.

ويعتزم معهد دبي القضائي تعزيز تعاونه ودعمه لهيئة الأوراق المالية من خلال برامج تدريبية أخرى تشمل «برنامج التحقيق في المخالفات المالية المتعلقة بسوق الأوراق المالية»، وبرنامج اختبار مهارات اللغة الإنكليزية القانونية «تولز - Toles» للقضاة بمستوياته الثلاثة.

وتعليقاً قال القاضي الدكتور جمال السميطي مدير عام المعهد: نحرص على بناء وعقد شراكات حقيقية وقوية مع مختلف الهيئات الحكومية في الإمارات تجسداً لرؤية وتوجيهات صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي، الداعية إلى تبادل المعارف والخبرات لترسيخ



دكتور / خالد ممدوح إبراهيم
القاضي بمحكمة الشارقة الاتحادية

جريمة الدخول غير المصرح به على نظام الكمبيوتر للأجهزة الحكومية لدولة الإمارات

(دراسة في ضوء قانون الاتحاد الإماراتي رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات) (الجزء الأول)

تمهيد :

جريمة الدخول غير المصرح به في النظام المعلوماتي

illegal access

قد تكون شبكات المعلومات موضوعاً لبعض جرائم الأموال، وقد تكون أيضاً وسيلة لارتكابها، ومن هذه الجرائم جريمة الدخول والبقاء غير المشروع في نظم المعلوماتية .

ولقد تعرضت كثير من الأنظمة المعلوماتية إلى الاختراق بواسطة أشخاص غير مصرح لهم بالدخول إليها، وقد أطلق علي هؤلاء الذين يدخلون إلى أنظمة الكمبيوتر بدون تصريح بالقرصنة Hackers .

وتختلف الأهداف المباشرة للاختراقات ، فقد تكون المعلومات هي الهدف المباشر حيث يسعى المخترق لتغيير أو سرقة أو إزالة معلومات معينة ، وقد يكون الجهاز هو الهدف المباشر بغض النظر عن المعلومات المخزنة عليه ، كأن يقوم المخترق بعملية بقصد إبراز قدراته «الإختراقيه» ، أو لإثبات وجود ثغرات في الجهاز المخترق .

ومن أكثر الأجهزة المستهدفة في هذا النوع من الجرائم هي تلك التي تستضيف المواقع على الإنترنت ، حيث يتم تحريف المعلومات الموجودة على الموقع أو ما يسمى بتغيير وجه الموقع Defacing ، إن استهداف هذا النوع من الأجهزة

أما الدخول من حيث الزمان فيتمثل في تجاوز حدود التصريح أو الترخيص داخل النظام والممنوح لفترة زمنية محددة عن طريق تجاوز هذه الفترة الزمنية ، كذلك قد يتحدد مضمون الدخول من زاوية فنية بحيث قد يتم الدخول بصور مختلفة منها الاعتداء على البرامج أو البيانات أو المكونات المادية وقد يتم الدخول بواسطة الغش المعلوماتي ، والذي لا يتطلب تدخلاً في الوظائف الطبيعية للكمبيوتر بإدارة إلكترونية مصطنعة وبالتالي يتم التقاط معلومات أو التنصت عليها . ويختلف فعل الدخول غير المشروع عن فعل البقاء داخل النظام المعلوماتي الذي يعرفه البعض بأنه « التواجد داخل نظام المعالجة الآلية للبيانات ضد إرادة من له الحق في السيطرة على هذا النظام » .

(ب) اختلاف جريمة الدخول عن جريمة التخريب العمدي للنظام المعلوماتي

إذا كان فعل التلوج غير القانوني للنظام المعلوماتي قد اعتبر جريمة وفقاً لاتفاقية بودابست وغالبية القوانين الوطنية ، فإن المجرم المعلوماتي قد لا يكفي بمجرد

يعود إلى عدة أسباب من أهمها كثرة وجود هذه الأجهزة على الشبكة ، وسرعة انتشار الخبر حول اختراق ذلك الجهاز خاصة إذا كان يضم مواقع معروفة .
أن التعرض لمفهوم الدخول غير مصرح به Illegal Access إلى النظام المعلوماتي يتطلب بيان ماهية الاختراق وأشكاله على نحو ما يلي .

أولاً : ماهية الدخول غير مصرح به إلى النظام المعلوماتي

يقتضي تناول ماهية الدخول أو التلوج غير المصرح به إلى النظام المعلوماتي يتطلب أن نعرض أولاً لمفهوم الدخول

(أ) : مفهوم الدخول غير المصرح به إلى النظام المعلوماتي

ينصرف معني مصطلح « الدخول » access في إطار المعلوماتية بصفة عامة ليشمل كافة الأفعال التي تسمح بالتلوج إلى نظام معلوماتي ، ويقصد بالدخول غير المصرح به إلى النظام UNAUTHORIZED ACCESS أن توجه هجمات إلى معلومات الكمبيوتر أو خدماته بقصد المساس بالسرية CONFIDENTIALITY ، أو المساس بالسلامة والمحتوى والتكاملية INTEGRITY ، أو تعطيل القدرة والكفاءة للأنظمة للقيام بأعمالها AVAILABILITY .

والاختراق هو « عبارة عن عملية دخول غير مصرح به إلى أجهزة الغير وشبكاتهم الإلكترونية ، ويتم هذا الاختراق بواسطة برامج متطورة يستخدمها كل من يملك خبرة في استعمالها » .
ويتحقق الدخول غير المصرح به إلى جهاز الكمبيوتر بالوصول إلى المعلومات والبيانات المخزنة داخل نظام الكمبيوتر والقوائم والمعدات والمكونات دون رضا المسئول عن هذا النظام أو المعلومات التي يحتوي عليها ، أو بمعنى آخر إساءة استخدام الكمبيوتر ونظامه عن طريق شخص غير مرخص له باستخدامه والدخول إليه للوصول إلى المعلومات والبيانات المخزنة بداخله لاستخدامها في غرض ما .
وقد جاء نص المادة (٢) من قانون الاتحاد الإماراتي رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات على أنه « كل فعل عمدي يتوصل بغير وجه حق إلى موقع أو نظام معلوماتي سواء بدخول الموقع أو النظام أو بتجاوز مدخل مصرح به يعاقب عليه بالحبس أو بالغرامة أو بأحد هاتين العقوبتين » .

ويلاحظ أن تحديد فكرة الدخول غير المشروع من حيث دلالة المكان يمكن أن تعرف بأنها « التسلسل في داخل النظم المعلوماتية ،



الدخول للنظام المعلوماتي ، بل يتعدى هذا الفعل ويرتكب جريمة أخرى وهي تخريب أو إعاقة النظام المعلوماتي .

وفي هذا الصدد نجد أن اتفاقية بودابست لسنة ٢٠٠١ نصت علي جريمة المساس بسلامة النظام المعلوماتي في المادة (٥) وعنوانها تداخل النظم System Interference والتي جاء نصها علي أنه « يجب علي كل طرف أن يتبني التدابير التشريعية وغيرها من التدابير الأخرى يري أنها ضرورية طبقاً لقانونه الداخلي لاعتبار الأفعال التالية جرائم مؤثمة إذا ما ارتكبت عمداً ، وبدون وجه حق الإعاقة الجدية الخطيرة لوظيفة نظام الكمبيوتر ، عن طريق إدخال أو نقل أو إضرار أو محو أو تعطيل أو إتلاف أو طمس البيانات المعلوماتية » .

Each Party shall adopt such legislative and other measures as may be necessary to establish as criminal offences under its domestic law, when committed intentionally, the serious hindering without right of the functioning of a computer system by inputting transmitting , damaging, deleting, Deteriorating, altering or suppressing computer data.

وجدير بالذكر أن الغاية من تلك المادة هي تجريم التخريب والإعاقة Hinderin العمدية لنظم المعلوماتية ، إذا ما أدي هذا التخريب إلي إعاقة حسن تشغيل النظم المعلوماتية ، وفعل الإعاقة المشار إليه في هذه المادة يقصد به الأفعال التي تحمل اعتداء علي النظام المعلوماتي بواسطة الإدخال أو الإرسال أو الإتلاف أو الحذف أو التعديل للبيانات المعلوماتية .

وقد إرتأي واضعو المعاهدة أن من أمثلة الإعاقة الجسيمة للنظام المعلوماتي إرسال بيانات لنظام معلوماتي معين بشكل وبهجم أو ببذبة لها أثر ضار علي قدرة مالك النظام أو مشغله علي استخدام النظام أو الاتصال بالغير ، ومن أمثلة ذلك إرسال أو زرع فيروسات تؤدي إلي تعطيل أو إبطاء سير النظام المعلوماتي ، وكذلك البرامج التي توجه كميات هائلة من البريد الإلكتروني Spamming إلي المرسل إليه بهدف شل أو تعطيل النظام المعلوماتي .

ويشير نص المادة (٥) أيضاً إلي أن الإعاقة يجب ان تكون بدون وجه حق ، بحيث أن الأمر يتعلق بأنشطة اختبار امن نظام الكمبيوتر أو حماية النظام والمصرح بها من المالك أو القائم بتشغيله ، او عند إعادة تشغيله ، والذي يحدث غالباً عندما يشتري مشغل النظام برنامج كمبيوتر جديداً

software ، فكل هذه الأنشطة تعتبر شرعية ، وبالتالي لا يعاقب عليها في ضوء هذه المادة .

(ج) : وسائل الاختراق والدخول غير المصرح به للنظام المعلوماتي

تختلف الوسائل التي يمكن اللجوء إليها للدخول غير المصرح به إلي نظام الكمبيوتر ، ففي بعض الأحيان لا يتطلب الدخول أكثر من تشغيل جهاز الكمبيوتر أو فتح البرنامج الذي يقوم بتشغيله ، وقد يتطلب الحصول علي الشفريات الخاصة بالدخول باستخدام جهاز لفك الشفرة ، كما يمكن الدخول عن طريق وسائل أخرى للدخول لأنظمة الحاسبات الآلية تعتمد علي ضعف الأنظمة ذاتها أو علي بعض الأخطاء الناجمة عن عملية البرمجة .

أن غالبية محاولات اختراقات النظم المعلوماتية تتم من خلال برامج متوفرة على الإنترنت يمكن لمن له خبرات تقنية متواضعة أن يستخدمها لشن هجماته على أجهزة الغير ، وهنا تكمن الخطورة ، ويلاحظ أن الاختراق لا يطل أجهزة الكمبيوتر إلا إذا كانت موصولة بشبكة الإنترنت التي توصل الجهاز بقراصنة الإنترنت .

ويعتبر من ضمن جرائم الاختراق أنشطة اقتحام أو الدخول أو التوصل غير المصرح به مع نظام الكمبيوتر أو الشبكة إما مجرداً أو لجهة ارتكاب فعل آخر ضد البيانات والبرامج والمخرجات aggravated computer trespass ، و disorderly persons offense و computer trespass ، وتخريب المعطيات والنظم والممتلكات ضمن مفهوم تخريب الكمبيوتر computer vandalism و إيداء الكمبيوتر computer Mischief ، واغتصاب الملكية extortion ، وخلق البرمجيات الخبيثة والضارة creation of harmful programs ، ونقلها عبر النظم وشبكات الاتصالات transmission of harmful programs ، واستخدام أسم النطاق أو العلامة التجارية ، أو أسم الغير دون ترخيص cyber squatting ، وإدخال بيانات خاطئة أو مزورة إلى نظام كمبيوتر ، والإتلاف غير المصرح به لنظم الكمبيوتر .

(د) : أسباب الاختراق والدخول غير المصرح به للنظام المعلوماتي

تختلف أسباب الاختراق والدخول للنظام المعلوماتي باختلاف أهداف المخترق ، فقد يكون الهدف من عملية اختراق أجهزة كمبيوتر البعض أو مواقعهم علي الشبكة لمجرد الفضول ، وقد يخترق بغرض سرقة المعلومات

لخدمات الكمبيوتر وغالبية هذه الأفعال الإجرامية تتضمن ابتداءً الدخول غير المصرح به إلى النظام المعلوماتي .

ثانياً : أختلاف فعل الدخول للنظام المعلوماتي عن غيره من الأفعال المشابهة .

١ - اختلاف الدخول عن اعتراض الرسائل المرسلة بطريقة الكمبيوتر :

يختلف اعتراض الرسائل المكتوبة والتي ترسل بطريقة الكمبيوتر سواء بين جهازين عن طريق شبكة مغلقة أو بطريق شبكة الانترنت عن التداخل ، فالاعتراض لا يتضمن تداخلاً في نظام معين ينتمي إلى كمبيوتر معين ، ولكنه يتمثل في التلصص على الرسائل مثل القانون الانجليزي .
وتقوم عن طريق وضع وسائل سلكية تتصل بالنظام المعلوماتي أو عن طريق التقاط الرسائل بوسائل التقاط حديثة وذلك عن بعد ، وما دام هذا التلصص لا يتمثل في التداخل في نظام كمبيوتر معين فهو أذن لا يدخل في عداد النشاط الذي تعاقب عليه بعض القوانين بوصفه تداخلاً ، كما أنه لا يعتبر معاقباً عليه بوصف التنصت على المحادثات التي تجري في مكان خاص والذي تعرفه غالبية القوانين ، ومن هنا كان واجباً إيراد نص خاص يعاقب على التنصت على النظام .

٢ - اختلاف الدخول في النظام المعلوماتي عن استعماله :

تختلف فكرة الدخول عن استعمال النظام ، وبالتالي فإن المشعر إذا جرم الدخول فإن ذلك لا يعني ان يقوم الفاعل باستعمال الجهاز ، فدائرة الدخول أضيق من دائرة الاستعمال . فكل استعمال لنظام دون رضا صاحبه يشكل دخولا بلا ريب فيه ، أما الدخول فإنه لا يعني بالضرورة استعمال النظام . فقد يتصل الشخص بالنظام ومن ثم يكون قائماً بالدخول فيه ولكنه لا يستعمل إمكانيات النظام ، كأن يكفي بالاطلاع على النظام بوسائل سلكية (أي اتصال بدوائر سلكية تتصل بالنظام) أو بوسائل غير سلكية أو باستعمال برامج خاصة بالاقتحام والفاعل يكفي عندئذ بالإطلاع دون استعمال النظام .

ثالثاً : طرق الدخول غير القانوني للنظام المعلوماتي

أن الولوج غير القانوني أو غير المصرح به ، له مجموعة من الصور أهمها ، اختراق النظام كله أو جزء منه ، ويستوى هنا أن يكون الجزء مادياً أو برامج جزئية ، أو بيانات مخزنة في نظام التنصيب Installation ، أو بيانات تتعلق بالمرور أو المحتوى .



والبيانات، وهذا هو السبب الأبرز الذي يدفع قراصنة الانترنت إلى الدخول إلى مواقع وأجهزة كمبيوتر الغير لسرقة معلوماتهم التي قد يكونوا قد عرضوها مقابل بدل مالي للاضطلاع عليها ، وقد يكون الاختراق في نية المخترق في تغيير أو تحريف أو تعطيل المعلومات في أجهزة الغير .

وقد يكون الاختراق تزوير مستندات رسمية ، وفي هذا الصدد نصت المادة (٤) من قانون الاتحاد الإماراتي رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات علي أنه « يعاقب بالسجن المؤقت كل من زور مستنداً من مستندات الحكومة الاتحادية أو المحلية أو الهيئات أو المؤسسات العامة الاتحادية والمحلية معترفاً به قانوناً في نظام معلوماتي » .
وقد يكون الاختراق بهدف تعطيل الأجهزة والشبكات، حيث يتم تعطيل أجهزة الكمبيوتر عبر تعطيل برامجها ، كما قد يؤدي تعطيل البرامج إلى أعطال فنية تطال قطع الجهاز الإلكترونية ، والهدف من التعطيل هو منع الحواسيب والشبكات عن تأدية عملها بدون أن تتم عملية اختراق فعلية لتلك الأجهزة ، تتم عملية تعطيل الأجهزة عن طريق إرسال عدد هائل من الرسائل بطرق فنية معينة إلى الأجهزة أو الشبكات المراد تعطيلها ، الأمر الذي يعيقها عن تأدية عملها ، فقد وقعت بعض المواقع الكبرى المستضيفه للمواقع على الشبكة ضحية هذا التعطيل .

وهدف هذا النمط الإجرامي هو نظام الكمبيوتر وبشكل خاص المعلومات المخزنة داخله بهدف السيطرة على النظام دون تصريح ، أو المساس بسلامة وأمن المعلومات وتعطيل القدرة

وتتعدد الطرق التي يمكن أن يستخدمها المجرم المعلوماتي للدخول للنظام المعلوماتي ومنها : تشغيل كمبيوتر مقفول، أو مفتوح ، أو عن طريق استعمال كارت تشغيل أو بواسطة استعمال خط تليفوني ، أو من خلال الدخول إلي كمبيوتر من كمبيوتر آخر ، وكذلك بواسطة الدخول الي نظام متصل بنفس الكمبيوتر بدائرة واحدة ، و نتناول ذلك بشيء من التفصيل علي نحو ما يلي .

١- تشغيل كمبيوتر مغلق :

تتمثل هذه الطريقة في أن المتهم يقوم بفتح جهاز الكمبيوتر وتشغيله بعد أن كنت مغلقا ، فإذا ما بدأ العمل فإن المتهم يعتبر قد دخل النظام بدون وجه حق ، طالما تم ذلك دون موافقة صاحب الحق في ذلك.

ويذهب البعض إلي أن العبرة ليست هي بتشغيل جهاز الكمبيوتر ولكن بالتمكن من الدخول الي الملفات ، اذ قد يتمكن المتهم من الدخول الي الملفات الموجودة داخل الجهاز علي الرغم من أن الجهاز مغلق ، كما انه قد يتمكن من تشغيل الجهاز ، وذلك بإيصال الكهرباء إليه ، دون أن يتمكن من الدخول الي الملفات ، عندئذ يعتبر نظام المعلومات المبرمجة مقفلاً علي الرغم من أن الجهاز في وضع «on» . بيد أنه في الحالة الأخيرة يعتبر المتهم قد حاول الدخول الي الجهاز وهو ما تعتبره بعد التشريعات متساوياً في وقوع الجريمة مثل الدخول نفسه ، وإلا فإنه لا مناص من اعتباره شروعاً إذا كان القانون يعاقب علي الشروع في تلك الجنحة بنص خاص .

ومن المعلوم أن معظم التشريعات لا تعاقب علي الشروع إلا إذا ورد نص خاص بخصوص جريمة معينة يعاقب فيها المشرع علي الشروع قانوناً .

٢- استعمال كمبيوتر مفتوح :

قد يكون جهاز الكمبيوتر قيد الاستعمال ممن له الحق في ذلك ، فإذا تغافل عنه أو أنشغل وقام شخص آخر باستعماله وذلك بأن فتح ملفات متواجدة فيه ، فإنه بذلك يكون قد دخل في هذا النظام ويقع منه النشاط المعاقب عليه ، ويختلف هذا الغرض عما لو كان الكمبيوتر قيد الاستعمال وأكتفي المتهم بالنظر إلي الملف الذي كان مفتوحاً أمام المستخدم .

٣- الدخول الي كمبيوتر عن طريق استعمال كارت تشغيل

ينتمي الي شخص آخر :

قد يتمكن المتهم من الحصول علي كارت (بطاقة)

للدخول الي كمبيوتر أحدي الجهات لكي يحص علي خدمة معينة ذلك إذا كان النظام يسمح بالدخول بدون رقم سري . هذا الدخول إلي النظام عن طريق استعمال بطاقة خاصة بذلك يحدث عادة في حالة سحب مبالغ من البنوك ، تطبيقاً لذلك قضت محكمة باريس بوقوع الجريمة ممن استخدم كارت السحب من ماكينة السحب الآلي مع الرقم السري الخاص بهذا الغير دون موافقته معتبرة ذلك من قبيل الدخول المعاقب عليه في النظام .

٤- الدخول الي كمبيوتر عن طريق خط تليفوني :

قد يتمكن المتهم من الوصول الي نظام الكمبيوتر عن طريق العبث بالخط التليفوني المربوط عليه هذا النظام ، فيمكنه هذا من الاتصال بنظام من أنظمة الكمبيوتر .

وعادة ما يقوم المتهم بذلك بغية التوصل إلي أعطاء وأمر لنظام الكمبيوتر لتحقيق غاية معينة ، وقد كان ذلك هو شأن المتهمين الذين يعملون في شركة التليفونات الفرنسية والذين استعملوا خط التليفون المركب عليه أجهزة عارضة للألعاب الالكترونية وتمكنوا بذلك من الحصول علي جوائز تقدمها الشركة لمن يفوز في هذه الألعاب . (١)

٥- الدخول الي كمبيوتر من كمبيوتر آخر :

قد يتمكن المتهم . و هو يستعمل جهاز الكمبيوتر بطريقة قانونية . أن يدخل الي معلومات في كمبيوتر آخر ، علي الرغم من عدم وجود دائرة مشتركة بين الجهازين ، ويحدث ذلك باستعمال وسائل مختلفة ، منها إجراء توصيله بدون موافقة صاحب الجهاز الثاني ، ومنها التجسس عن بعد باستعمال وسائل تقنية حديثة (برامج اختراق النظام مثلاً) ودون اجراء أية توصيلات .

وقد يتمكن المتهم من الدخول الي نظام آخر من أنظمة الكمبيوتر بالاتصال عن بعد بهذا النظام والتوصل إلي معرفة كلمة السر والدخول إلي النظام كله أو جزء من ، كل ذلك يتحقق به الفعل المعاقب عليه . (٢)

ومن التطبيقات علي هذه الصورة من صور النشاط الإجرامي أن يقوم المتهم بالدخول في نظم كمبيوتر معين ليعطيه أمراً بطريقة مشروعة لتحويل مبلغ مالي إلي حساب معين .

وجدير بالذكر أن شبكة الإنترنت تسهل استعمال تلك الوسيلة في الدخول في أنظمة الغير التي تتصل بتلك الشبكة ، وفي نفس الوقت تجعل من الصعب تحديد شخصية المتدخل الذي قد يعتمد إلي الدخول من جهاز إلي جهاز آخر مروراً

الاجر، وقد يتقيد استعمال بعض مواقع علي شبكة الإنترنت بضرورة إدخال كلمة معينة للسر ، ومؤدي ذلك أن صاحب هذا الموقع لا يرضى إلا لمن زوده بكلمة السر بالدخول إليه ومعرفة ما يحتويه هذا الموقع من بيانات، فإذا تحايل المتهم وقام بتجربة استعمال أكثر من كلمة للسر حتى تمكن من الدخول علي هذا الموقع ، فإنه يرتكب الفعل المؤثم .

(٧) التجسس علي النظام بعد اقتحامه : (٢)

في الفرض لا يقوم الفاعل باستعمال النظام ، ولكنه يتجسس علي النظام ، فإذا اقتصر فعله علي الاطلاع عليه من الخارج ، فإن الأمر يقتصر علي التجسس فقط دون التداخل ، وهناك وسائل عديدة لهذا التجسس منها وضع توصيلات بالجهاز بدون موافقة صاحبه ، (١) ومنها أتباع وسائل حديثة (برامج اختراق) لالتقاط المعلومات التي يحتويها الجهاز عن بعد ويحدث هذا الفرض الأخير عادة عند أستعمال الجهاز وليس تركه مغلقاً .



بجهاز ثالث ، كما أنه قد يقوم بذلك من خارج البلاد ، وتكون الجريمة حينئذ عابرة للحدود .

(٦) الدخول الي نظام متصل بنفس الكمبيوتر بدائرة واحدة : (١)

يقوم المتهم في هذه الحالة باستعمال جهاز كمبيوتر بطريقة قانونية ، فقد يكون جهازه وقد يكون جهاز شخص آخر يقوم باستعماله بموافقة منه ، لكنه يستعمل هذه الجهاز في الدخول إلي أنظمة ويفترض هذا النشاط المعاقب عليه أن المتهم ليس من حقه الدخول في النظام ، فإذا كان من حقه هذا الدخول فإن الجريمة لا تقع ، حتى ولو قام باستعمال هذا النظام في غير الغرض الذي سمح به صاحبه .

تطبيقاً لذلك قضى في إنجلترا (في ١٤ نوفمبر سنة ١٩٩٤) بعدم وقوع الجريمة الذي اتصلوا بإحدي الصحف العامة لكي يثبتوا لهم ان اجهزة الكمبيوتر الخاصة بتلك الجهة يمكن اختراقها والاطلاع علي اسرار الجمهور لدي تلك الجهة ، وقاموا باجراء تلك التجربة من خارج تلك الجهة . (٢)

وقد كان قانون مكافحة اساءة استعمال الكمبيوتر the

computer misuse Act ١٩٩٠ في إنجلترا محلاً

للانتقاد ، لأنه لا يعاقب علي إساءة استعمال الكمبيوتر ممن له حق الدخول في النظام ، مع أن عنوان القانون يدل علي أنه شرع لكافة إساءة استعمال الكمبيوتر .

وقد حرص قانون إساءة استعمال الكمبيوتر ١٩٩٠ Computer Misuse Act علي النص علي ان الدخول المعاقب عليه هو الدخول غير المصرح به ، وقد حدد الفصل رقم ١٧ فقرة ه بأنه يتوافر في حالتين . (١)

من ذلك أنه يجوز استعمال شبكة الإنترنت للدخول إلي عنده مواقع وذلك نظير أستعمال بطاقة مدفوعة

معلوماتك

تتعدد الطرق التي يمكن أن يستخدمها المجرم المعلوماتي للدخول للنظام المعلوماتي ومنها: تشغيل كمبيوتر مقفول، أو مفتوح، أو عن طريق استعمال كارت تشغيل أو بواسطة استعمال خط تليفوني، أو من خلال الدخول إلي كمبيوتر من كمبيوتر آخر، وكذلك بواسطة الدخول الي نظام متصل بنفس الكمبيوتر بدائرة واحدة .





الدكتور عبدالرازق الموافي
أستاذ القانون الجنائي المشارك بالمعهد

المسؤولية الجنائية لمجالس إدارات الشركات

مسؤولية الأعضاء الممتنعين عن التصويت

(الجزء الثاني)

نتناول في هذا الجزء تحديد المقصود بالعضو الممتنع عن التصويت، ومدى مسؤوليته، ورأينا بالنسبة لهذه المسؤولية، وذلك من خلال تصور وضعين للعضو الممتنع عن التصويت: الوضع الأول - علم العضو الممتنع بانطواء العمل أو القرار على جريمة، والوضع الثاني - جهل العضو الممتنع بانطواء العمل أو القرار على جريمة.

أولاً - المقصود بالعضو الممتنع:

يُعرف الممتنع بأنه العضو الذي يكون حاضراً أو ممثلاً في المناقشة، ولكنه وقت التصويت لا يتخذ موقفاً ضد العمل ولا لصالحه. فهو لم يصوت لصالح العمل، وهذا لا جديد فيه، فهو أحد جوانب الاعتراض. ولم يصوت ضده، وفي هذا يختلف عن موقف المعارض الذي عبّر صراحة عن موقفه وصوّت ضد العمل. والعضو الممتنع قد يعلم انطواء العمل على جريمة، وقد يجهل انطوائه على جريمة.

ثانياً - مدى مسؤولية العضو الممتنع عن التصويت:

يرى جانب من الفقه قيام مسؤولية الأعضاء الممتنعين، معللاً ذلك بأن الذي يؤخذ في الاعتبار بصفة أساسية هو النشاط المجرم ككل، وليس نصيب كل عضو أو دوره في إحداث النشاط محل التجريم، وهذا الدور - بحسب هذا الرأي - وإن كان سلبياً بحتاً؛ فإنه لا يؤدي إلى استبعاد مسؤولية الممتنع؛ حيث إن التزام الصمت من بعض الأعضاء وقت التصويت يعادل قبول العمل والموافقة عليه، ويعتبر اشتراكاً وبالتالي يعد الممتنع شريكاً.

ثالثاً - رأينا بالنسبة لمسؤولية العضو الممتنع عن التصويت:

في الحقيقة نحن لا نجاري الرأي السابق فيما ذهب إليه؛ ومن المخاطرة قبوله على إطلاقه دون تحفظ، وبصفة خاصة في المجال الجنائي. ونقر بأن موقف الممتنع يكتنفه بعض الغموض، فيمكن القول إنه صوت لصالح العمل، وهذا لا يعني أن الساكت يكون موافقاً، ولكن لأنه بامتناعه عن التصويت على العمل المقترح يكون قد ساعد في الوصول إلى الأغلبية المطلوبة. ويمكن القول بأن سبب الامتناع هو الاحتياط والحذر تجاه العمل، وبصفة خاصة في حالة جهل الممتنع تماماً بالمشكلة محل المناقشات، وبالتالي يمتنع عن التصويت بدلاً من أن يخطئ ويصوت ضد أو لصالح العمل.

ونرى التفرقة بين وضعين للممتنعين عن التصويت: الوضع الأول، عندما يكون الممتنع على علم بانطواء العمل على جريمة. والوضع الثاني: عندما يكون الممتنع على

جهل بانطواء العمل على جريمة. ونبحث فيما يلي كل وضع على حدة.

الوضع الأول

علم العضو الممتنع بانطواء العمل على جريمة:

في هذا الوضع يبدو عدم مساهمة الممتنع بسلوك إيجابي في ارتكاب الجريمة بحسب قواعد المساهمة الجنائية، ووفقاً لمبدأ شخصية العقوبة لا يجوز توقيع عقوبة على أحد إلا بسبب فعله الشخصي

«nul n'est passible de peine qu'à raison de son fait personnel»

وبالتالي فمنطق الأمور يقودنا إلى القول بعدم قيام مسؤولية الممتنع. ومع ذلك، لو نظرنا بعمق أكثر في سلوك الممتنع لقلنا بعدم استبعاد مسؤوليته الجنائية، وذلك على أساس أنه وإن لم يساهم بسلوك إيجابي في اتخاذ العمل المنطوي على جريمة، فإنه ساهم بسلوك سلبي، وهو يعلم أو لا يمكن أن يجهل المصفاة الجنائية للعمل، ويعد هذا أمراً جوهرياً؛ لأن سكوته وامتناعه عن التصويت ساعد وسهل ارتكاب الجريمة؛ حيث إنه سهل الحصول على الأغلبية المطلوبة، ويعد عندئذ شريكاً بالامتناع في الجريمة.

فالممتنع ساعد بسلوك سلبي في إيجاد عمل أو قرار غير قانوني ينطوي على جريمة، في حين كان يستطيع إعاقة بالاعتراض عليه، مما يساعد في عرقلة الوصول إلى الأغلبية المطلوبة، بالرغم من أنه لن يستطيع مقاومة الأغلبية التي تخالفه في الرأي، وعندئذ يمكن القول بأنه قام بما يجب عليه أن يقوم به بقصد منع صدور العمل الذي ينطوي على جريمة، وبالتالي لا يتوافر خطأ في جانبه.

وقد يمتنع العضو عن التصويت لكي ينأى بنفسه عن المشاركة في اتخاذ العمل المخالف للقانون؛ أي أنه قصد ألا يساهم في ارتكاب الجريمة، وفي هذه الحالة يمكن قيام مسؤوليته عن جريمة إهمال، ونرى أنه إذا كان يريد أن ينأى بنفسه عن المشاركة في اتخاذ العمل المخالف للقانون، فأمامه الطريق القانوني لذلك وهو الاعتراض عليه، وبالتالي لا تقوم مسؤوليته.

لكن العضو الممتنع قد لا يعلم انطواء العمل على جريمة، وفي هذه الحالة يثور التساؤل عن مدى قيام مسؤوليته؟ هذا ما نوضحه فيما يلي.

الوضع الثاني

جهل العضو الممتنع بانطواء العمل على جريمة:

إذا كان من المقبول القول بقيام مسؤولية العضو الممتنع، الذي يعلم انطواء العمل أو القرار على جريمة، مع آخرين Co-responsible عن هذا النوع من الأعمال ؛ لأنه كان يعلم به، ولم يمنعه بالرغم من أنه كان مزوداً بالسلطات اللازمة لذلك، فإنه من غير المقبول وغير المنطقي القول بقيام مسؤولية العضو الذي يجهل انطواء العمل على جريمة.

واتجهت محكمة النقض الفرنسية إلى القضاء بذلك في قضية «Crim. 19 Décembre. 1973. Rev. Soc. 1974» p. 363، تتلخص وقائعها في أن محكمة استئناف Lyon أدانت عضواً مديراً لشركة ذات مسؤولية محدودة عن جريمة إساءة استعمال أموال الشركة، مؤسسة قضاءها على أنه بسبب غياب مراقبته ونقص إشرافه، لم يستخدم السلطات المنصوص عليها في عقد الشركة لمنع ومعارضة المخالفات القانونية لمنسق أو موجه الشركة animateur - الذي هو في الواقع مدير الشركة الحقيقي «المدير الفعلي la gérant de fait» - الذي سدد عن علم ثلاث فواتير وهمية لا تتطابق مع أي تسليم للبضائع. وقررت المحكمة أن نقص أو غياب المراقبة يكون غير كاف، ويجب أن يكون لدى العضو المدير علم بالتصرفات الإجرامية، وأنه يستطيع منعها وإعاقتها.

فالمحكمة أسست قضاؤها على جهل العضو المدير بالطبيعة الجنائية للعمل، أي أنه لم يكن لديه علم بالتصرفات الإجرامية. ولكن لكي يكون جهل الممتنع مستبعداً لمسؤوليته الجنائية، فإنه يجب أن يكون جهلاً لا مضر منه ولا يمكن تجنبه؛ أي جهلاً حتمياً. ومعيار هذا الجهل هو الرجل المعتاد الذي يوجد في مثل ظروف الجاني ؛ أي أنه كان سيسلك نفس السلوك، وسيتخذ نفس الموقف. ويلزم ألا يثبت في جانبه أنه لم يستخدم السلطات المخولة له، للوصول إلى العلم اللازم، بصفته عضواً في الجهاز الذي يقوم بمناقشة العمل المنطوي على جريمة. وبعبارة أخرى، فإن الجهل لا يستلزم الإهمال أو عدم العناية default de diligence، ومثال ذلك العضو الذي لم يستخدم كل

مع

قد يمتنع العضو عن التصويت لكي يناهض نفسه عن المشاركة في اتخاذ العمل المخالف للقانون ؛ أي أنه قصد ألا يساهم في ارتكاب الجريمة، وفي هذه الحالة يمكن قيام مسؤوليته عن جريمة إهمال.

حقوقه في الاستعلام والحصول على المعلومات اللازمة قبل الاجتماع والمناقشة.

وهنا يثور تساؤل مقتضاه ألا يوجد اختلاف بين العضو الذي صوت لصالح القرار، والعضو الذي امتنع عن التصويت رغم علمه بانطوائه على جريمة؟ الإجابة على هذا التساؤل يكتنفها شيء من الصعوبة ؛ لأن الامتناع يحتمل الموافقة، ويحتمل عدم الموافقة والاعتراض.

ويأتي احتمال الموافقة، من أن الامتناع يسمح بتبني العمل؛ حيث لا يضاف صوت الممتنع إلى أصوات المعارضين، وعدم الاعتراض على العمل الذي يعلم أنه غير قانوني، يعني قبولاً وتصديقاً ضمناً على العمل ؛ لأنه بامتناعه توافرت الأغلبية وصدر العمل. ويأتي احتمال الاعتراض وعدم الموافقة، عندما لا يكون صوت رئيس الاجتماع مرجحاً n'est pas prépondérante، كأن يكون هناك أربعة أعضاء ويصوت اثنان لصالح العمل ويمتنع اثنان عن التصويت، عندئذ لن يصدر العمل ؛ حيث يلزم لصدوره أغلبية من ثلاثة أصوات على الأقل، وفي هذه الحالة يعد الامتناع تصويتاً ضد العمل من الناحية العملية. فالتصويت

نخلص من ذلك إلى أن العضو الذي يعلم الصفة الجنائية للعمل ويمتنع عن التصويت ضده سيكون شريكاً بالمساعدة للفاعلين الأصليين الذين صوتوا لصالح العمل المنطوي على جريمة.

وقد نص المشرعان الإماراتي، والفرنسي على عقاب الشريك «الشريك بالتسبب في القانون الإماراتي». بنفس عقوبة الفاعل الأصلي «الشريك المباشر في القانون الإماراتي»، كقاعدة عامة إلا ما استثنى بنص خاص «انظر المادة ٤٧ من قانون العقوبات الإماراتي، والمادة ١٢١ / ٦ من قانون العقوبات الفرنسي». ولكننا نرى أن مبدأ وحدة العقاب بين الفاعل الأصلي والشريك ينطوي على تناقض؛ لأنه يساوي بين من قام بدور ثانوي «الشريك» في تنفيذ الجريمة وبين من قام بالدور الرئيس والأصلي فيها «الفاعل الأصلي». فهذا المبدأ العقابي يضع شخصين ساهما بقدر مختلف وبدرجات غير متساوية في ارتكاب الجريمة، على قدم المساواة من حيث العقاب. وهذا يُعد أمراً غير مقبول على الأقل من الناحية المنطقية.

وإذا كان المبدأ هو وحده العقاب، فما هي الفائدة من الإبقاء على مستوى من المسؤولية غير متساو، ويقال هذا فاعل أصلي وذاك شريك؟ فالمنطق يقتضي - من وجهة نظرنا - التخلي عن مبدأ وحدة الجزاء، والأخذ بمبدأ الاختلاف الذي يقتضي عقاب الشريك بعقوبة أخف من عقوبة الفاعل الأصلي.

ويبدو - من وجهة نظرنا - أن القضاء ينتهي في الغالب إلى عدم المساواة في العقاب، حيث يملك القاضي سلطة تقديرية ويجري تقييداً للعقاب في حدود الحد الأقصى والأدنى المقرر، ويتضح ذلك من تحليل بعض أحكام القضاء، التي تُقرر عقوبة أخف بالنسبة للشريك. ومن ذلك، ما قضت به محكمة النقض الفرنسية «Crim. 21 avril 1980 Bull. No116» على اثنين من الأعضاء بإحدى الشركات الأول بسنتين حبس مع الإيقاف، و١٠٠٠٠ فرنك غرامة باعتباره فاعلاً أصلياً لجريمتي إفلاس بالتقصير وإفلاس بالتدليس «banqueroute simple et frauduleuse»، والثاني بسنة حبس مع الإيقاف باعتباره شريكاً في جريمتي الإفلاس بنوعيه. وهذا يعني اختلاف عقاب الفاعل عن عقاب الشريك، وأن القاضي يأخذ في الاعتبار



المحكمة أسست قضائها على جهل العضو المدير بالطبيعة الجنائية للعمل، أي أنه لم يكن لديه علم بالتصرفات الإجرامية. ولكن لكي يكون جهل الممتنع مستبعداً لمسؤوليته الجنائية، فإنه يجب أن يكون جهلاً لا مفر منه ولا يمكن تجنبه؛

ضد العمل يعني عدم انضمام صوت المعارض إلى صوت المؤيدين، أو عدم اشتراكه إيجابياً بصوته مع الأصوات المؤيدة للعمل. والامتناع يُفقد الأعضاء المؤيدين للعمل صوتاً كان يمكن أن يحسم الأمر لصالحهم بالأغلبية، وفي هذه الحالات لا تقوم مسؤولية الممتنع.

ومن جهة أخرى ومقارنة بالمعارض، يكون الممتنع في نفس موقفه من الناحية الإحصائية، حيث يُنقص الصوتان «المعارض، والممتنع» من مجموع الأغلبية. لكن المعارض يكون له التفوق والوضوح، فهو قال صراحة «لا» للعمل؛ أي أنه لم يؤيده صراحة، بينما لم يقل الممتنع أي شيء، في حين كان من الواجب عليه القول «لا» للعمل الذي ينطوي على جريمة.

وقانون العقوبات الألماني «حيث يعاقب الشخص الذي يساعد الفاعل (الشريك) بعقوبة أخف من عقوبة الفاعل الأصلي، سواء كانت هذه المساعدة من خلال النصيحة والرأي conseils، أم من خلال أعمال مادية أدت إلى ارتكاب جناية أو جنحة طبقاً للقانون المطبق على السلوك الذي قدم به مساعدته، انظر:

G. LEVASSEUR et J. P. DOUCET: Le droit pénal appliqué, édit. cujas. 1969 p. 216.

وبهذا نكون قد انتهينا من بحث موقف الممتنعين عن التصويت، يثور التساؤل عن وضع أعضاء الجهاز الجماعي الذين لم يصوتوا لصالح العمل ولا ضده، ولم يمتنعوا، ونقصد هؤلاء الغائبين غير الممثلين أو غير المعتذرين. وضع هؤلاء سيكون محل دراسة في عدد قادم.

الدور الذي يلعبه الشريك فعلاً، أي قدر ومدى مساهمته الفعلية في الجريمة.

وقضى أيضاً بإدانة العضو الرئيس المدير العام، والعضو المدير العام المساعد، والسكرتير العام لشركة مساهمة، في جريمتي إساءة استعمال أموال الشركة، وتقديم ميزانية غير صحيحة. وعوقب الأول بالحبس ٨ أشهر مع الإيقاف وبغرامة ١٠٠٠٠ فرنك بصفته فاعلاً أصلياً. وعوقب الثاني بالحبس ٦ أشهر مع الإيقاف، وبغرامة ٨٠٠٠ فرنك، وعوقب الثالث بالحبس ٤ أشهر مع الإيقاف وبغرامة ٣٠٠٠ فرنك «، بصفتهما شريكين.

Crim. 15 mai. 1974 précité; crim. 4 février 1985 bull. Crim..

1985 n54

ويبدو واضحاً في هذا الحكم أن تقدير العقوبة يأخذ في الاعتبار مقدار ومدى مساهمة كل منهم في إتمام وتنفيذ هاتين الجريمتين.

ونرى في ضوء ما سبق ضرورة تطابق التشريع مع الواقع التي تترجمه التطبيقات القضائية، وذلك بتبني مبدأ تشريعي يفاوت في العقوبات بين الفاعل الأصلي والشريك. وهذا التفاوت المقترح تتبناه غالبية التشريعات الأوروبية؛ فتقرر عقوبة أخف بالنسبة للشريك، من ذلك قانون العقوبات البلجيكي «حيث تنص المادة ٦٩ منه على معاقبة الشركاء في جناية بعقوبة أقل مباشرة من تلك التي توقع عليهم لو كانوا فاعلين لهذه الجناية طبقاً للمادة ٨٠، ٨١ من نفس القانون». وبالنسبة للجنح تنص هذه المادة أيضاً على أن: العقوبة الموقعة على الشركاء في جنحة لا تجاوز ثلثي العقوبة التي توقع عليهم لو كانوا فاعلين لهذه الجنحة. أنظر:

Code penal Belge, code d'instruction criminelle et lois complémentaires, octobre 1978, p. 36, Codés vanin العقوبات السويسري «حيث ينص على عقوبة مخفضة بالنسبة للشخص الذي يساعد في ارتكاب جناية أو جنحة أنظر:

ANDRE PANCHAUD: Code pénal suisse annoté, 2 éme édit.

.Lousanne, 1962, PAYOT P. 23

ونرى في ضوء ما سبق ضرورة تطابق التشريع مع الواقع التي تترجمه التطبيقات القضائية، وذلك بتبني مبدأ تشريعي يفاوت في العقوبات بين الفاعل الأصلي والشريك.



إضاءتك

إعداد : منى عبد الله الملا

◆ أطلق سراحه.

بقلم: إيناس حسين مليباري

◆ فرصة

بقلم: منى عبد الله

◆ مذكرات صبي مجند.

بقلم: إسماعيل بيه

◆ قصة قصيرة :
إليانا

أطلق سراحه

إيناس حسين مليباري

وتجده ذات حين يُجيد مُمارسة لعبة الاختباء، وما أن تُطال فترة اختبائه ولم يتمكّن أحدهم من انتشاله من انزوائه، فإنه ينتقل من الاختباء إلى الاختفاء! ذلك هو حال (الخير) حيث محله القلب أولاً ثم تأتي بقية الأعضاء والجوارح ثانياً!

يقول د. عبد الكريم بكّار: «النيات الصالحة لا تصنع بالضرورة أعمالاً صالحة»، كلنا يحمل بداخله نوايا حسنة صالحة لأن تُترجم لأفعال. ولكن متى كانت آخر مرة فتحت «خيرك المُقرّطس» من قرطاسه؟ ونزعت غلافه بلطف، وأهديت ما بداخله لمن حولك ليلعقوا من الجمال عُرفاً لا تنتهي!

وفي هذا الشأن يقول سفيان الثوري: «ليس العاقل هو الذي يعرف الخير من الشر، ولكن العاقل هو الذي يعرف الخير فيتبعه، ويعرف الشر فيتجنبه». فالمعرفة وحدها ليست هي من ستنقذ من حولك، ليست هي من ستجعل السعادة دانية والحزن قاصياً. يقول تعالى: «وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله». إذ إن الشروع في العمل هو الوفاء لبذرة الخير في داخلك.

حين نقول (عمل) تتراود إلى أذهاننا تلك الصورة المُعتادة.. مشاريع ذات حجم «عائلي» هي وحدها من ستسد الثغرا! يقول جل شأنه: «وما تفعلوا من خير فإن الله به عليم» يظل الخير خيراً كبر أم صغر. وقد قيل: «إذا لم تستطع شيئاً فدعه وجاوزه إلى ما تستطيع». وهذا يعني

بأن لا مبررات يُمكن قولها ولا حيز لكلمة «لا أستطيع»! فقط تجاوز هذه الكلمة بمحو الـ لا.

فكما أن أضعف الإيمان هو نفي المنكر بالقلب، فكذلك الحال للخير بداخلك أقل درجاته هو أن تسوّق لأفكاره عسى أن ينفذها غيرك فيحظى وتحظى بعظيم مثوبة وكثير أجر. أشرك من حولك في أفكارك.. ابدأ من حيث انتهى الآخرون.. تذكر: (لا تحقرن من المعروف شيئاً).. كن وفيّاً بحق للخير بداخلك وكل ما عليك فعله هو أن تسلم نفسك له، دعه يتنفس وينمو.. ازرع في قلوب من حولك.. احصد الكثير من القلوب عبر نشر ذلك الخير.. وقد قيل: «اصنع الخير بصوت هادي، غداً يتحدث عملك بصوت عال». اجعل خطواتك هادئة بثبات وثابتة بهدوء. داوم على ذلك واجعل مزاولته أعمال الخير نهجك في الحياة. وأخيراً قال بعض السلف: «كن دائماً نواياً للخير، فإنك لا تزال بخير ما نويت الخير، وأعلم أن الخير كله عند الله ولا يُنال ما عند الله إلا برضاه».

فرصة

الكثيرون يسعون إلى تحقيق ذواتهم ونجاحاتهم خلال فترة أعمارهم القصيرة، تلك النجاحات التي يتوجونها بالوصول إلى القمم والسعادة، وفي انتظار فرص الحياة لتطرق أبوابهم سواء في النجاح التعليمي أو الوظيفي أو التجاري أو غيرها من الأمور الأخرى.

فرصة.. هي كل ما يحتاجون إليه ليحققوا أهدافهم، فترى البعض جالساً في انتظارها! والبعض يظن كل جديد هو فرصة العمر، والبعض الآخر يبحث في محرك البحث غوغل عن عروض الفرص! إنه نوع من الجنون انساب إلى عقولهم وصور كلمة «فرصة» على أنها السبيل الوحيد للنجاح الحقيقي.

فرصة.. كلمة سمعناها كثيراً، تتردد على مسامعنا من كل اتجاه، وكأنها تأتي مصادفة لتطرق باباً آمناً سواء، فترى محطات التلفاز تتبارى في استخدامها، ومثلها العروض التجارية والإعلانات. والسؤال الذي يراود الكثيرين.. ما هي الفرصة؟ وكيف تأتي؟ ومن يستحقها؟

ما هي الفرصة؟ هي اغتنام السبل أو إتاحة الظروف وتيسرها لتحقيق الأهداف. ويظن الكثيرون بأنها تأتي مصادفة، وهناك من يظن أنها تأتي لمن حسن حظه. حسناً إن كانت تأتي مصادفة، فما فائدة السعي والعمل من أجلها؟ إذن فليجلس كل منا منتظراً الإعلان عن وصول فرصة إلى باب منزله.

فلا تتوقع أن تأتي الرياح مواتية، وأن تحصد الكنوز فور اغتنامك لتلك الفرص التي تحلم بها، فالسعادة المرجوة لا تتحقق بدون عمل وعتاد مناسب لرحلة النجاح. فالربان الحقيقي هو الذي يقوم بتجهيز سفينته بعناية لمواجهة الرياح والمفاجآت مواكباً أدق التفاصيل للوصول إلى هدفه.

ولن تكون فرصه مفتاحاً لنجاحك وتحقيق ذاتك إن لم تتحقق فيك شروط الاستحقاق، فهل أنت مثابر؟ وهل هذه الفرصة تناسب أهدافك؟ وهل هي الفرصة التي كنت تنتظرها؟ وكيف تعلم بأنها الفرصة التي تناسب مبادئك وقيمك؟ والأهم هل ستحقق ذاتك باغتنامك هذه الفرصة؟ عليك التساؤل كثيراً قبل اتخاذ القرار الذي ربما يغير مجرى حياتك، ويكون سبباً في تحقيق أهدافك. وكن على يقين بأن كتابة ورقة من التساؤلات ليس ضعفاً، بل هي قوة وفطنة تفيد بأن عقلك قيد العمل.

ولكي تكون ناجحاً، عليك أن تقوم بالاختيارات الصعبة والتي لا تتعارض مع قيمك، فلا بأس بالتضحية بالمال والوقت، لكن لا تضحي باحترامك لذاتك.

وأخيراً، عليك الإيمان بأن إعلانات الفرص لن تحقق الأهداف التي رسمتها، وعليك بتطوير عقلك لتخلق لنفسك عالماً من الفرص، فالمثابر هو من يستحق الفرصة، فهو الذي يدون أهدافه ويجدد فيها بما يناسب تطلعاته، بإدراك قصارى جهده في الأداء والعطاء والابتكار، دون الجلوس في انتظار أن يرن هاتفه معلناً الفوز بفرصة العمر.

إذن لن أنتظر فرصة، بل سأقرأ أكثر.. أتعلم أكثر.. أعمل أكثر، فالحياة قصيرة، وسيكفيك الدعاء والتوكل على الله.

بقلم: منى عبد الله



الطريق الطويل

(مذكرات صبي مجند)

بقلم: إشمائيل بيه

يرتكبها هؤلاء الأطفال، بل لأنها تصفنا بمعنى الطفولة،
وتجعلنا للوهلة الأولى نتساءل كيف يستطيع طفل
ذبح رجل وفصل رأسه عن جسده ١٩

الطفولة طاقة غير محصنة ولا تملك بصيرة
للتمييز بين الخير والشر، الطفولة أشبه بصفحة
بيضاء نظيفة نرسم بها ما نشاء، لكن الكبار
يلوثونها بأفكارهم التي تولد أفعالاً إجرامية تشتمل
منها النفوس. رواية عظيمة تنبه لمعنى الطفولة،
الطفل لا يمكن أن يكون مجرماً مهما قتل، مهما ذبح
بشراً بأشنع الطرق الوحشية، الطفل طاقة نقية خام
بلا خبرة ولا تجربة، هي مزيج من الصفاء والبراءة
والطهر. المجرم هو الذي يخطط ويأمر ويلوث القلوب
الفتية والعقول المتلهفة للمعرفة، ليحولها إلى آليات قتل
مجردة من الضمير الإنساني.

لقد ترجمت رواية الطريق الطويل إلى ٢٢ لغة مختلفة،
وهي رواية متميزة لأنها تحكي سيرة طفل خاض الحرب
والقتل والمجازر، وتأخذنا التفاصيل إلى واقع موحش
يُفتسر فيها الأطفال من قبل الكبار. وهذه الرواية
عميقة جداً تحمل قيماً تناشد العالم لحماية الطفولة
المسلوبة، ليس كتجنيدهم في الحروب، إنما في كل أشكال
الاستغلال من عمالة الأطفال وتسخيرهم في أعمال غير
مؤهلين جسدياً ونفسانياً للقيام بها، والذي يهدد سلامتهم
وصحتهم ورفاهيتهم.

نبذة عن الكاتب:

ولد في سيراليون في ١٩٨٠ وانتقل إلى الولايات
المتحدة الأمريكية في ١٩٩٨ حيث أكمل السنتين الأخيرتين
من دراسته الثانوية في مدرسة الأمم المتحدة الدولية
بنيويورك وتخرج في كلية أوبرلين في ٢٠٠٤ وهو عضو في
اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان (قسم مراقبة حقوق
الأطفال) ويقيم حالياً في نيويورك.

الناشر: دار الشروق، مؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم

ترجمة: سحر توفيق

كيف نتخيل حال الأطفال الذين يعيشون في
مناطق فقيرة تهيم عليها الصراعات الطائفية
والقبلية، الكل يسمي نفسه متمرداً، ويرتكب أفظع
الجرائم مؤمناً أنه صاحب حق، الكاتب وجد نفسه
بلا أسرة، فقد أهله ودمرت قريته، وأجبر على أن
يلتحق بجماعة من المتمردين حفاظاً على حياته،
بعد أن وضعوا في يده بندقية، وقدموا له حبوباً
بيضاء ليبتلعها، كانت مخدرات عبارة عن مزيج من
الكوكايين والبارود.

يهدي كاتب من سيراليون روايته التي تتناول سيرته
الذاتية إلى «كل أطفال سيراليون الذين سرقت منهم
طفولتهم» بسبب حرب أجبر على المشاركة فيها وهو صبي
بعد تجنيده دون أن يعرف شيئاً عن أطراف الصراع.

ويقول إسمائيل بيه في كتابه: إن المتمردين كانوا
يجندون على الفور الصبية في المناطق التي يهاجمونها
ويختمون جلودهم بالأحرف الأولى من اسم (الجهة
الثورية المتحدة) في أي مكان بالجسم باستخدام رمح
ساخن لضمان عدم الهرب منهم، لأن حامل هذا الختم
معرض للقتل في أي وقت وبدون تحقيق.

ويقول الكاتب في إحدى الصفحات: كانوا يطلبون
منا أن نحضر أفلاماً عن الحروب، وأثناء حضور الأفلام
يطلبون منا حمل البنادق وقتل الناس، وكنا ننفذ الأوامر
ونقتل الكثير من الناس، ثم نعود ونكمل الفيلم، كما لو كنا
عائدين إلى المشاهدة بعد قطع مؤقت للإرسال، ثم نتناول
المخدرات، وأحياناً كان الأطفال يذبحون الناس، برأس
حربة، ويفصلون الرؤوس عن الأجساد.

في عمر ١٦ سنة تأتي منظمات من حقوق الطفل
والإنسان لتتقذ بعض الأطفال المجندين في مناطق عدة
من العالم، ويكون إسمائيل بيه أحد هؤلاء المحظوظين
الذين يتم إنقاذهم.

الذي جذبني إلى هذه الرواية التفاصيل التي تكشف
العار الإنساني بأحقر صوره، وهي تجنيد الأطفال، ليس في
كونها تروي بدقة وشفافية وصدق المجازر المروعة التي



إليانا

جاءها رجل قائلاً لها: ماذا تفعلين يا صغيرة؟
ناظرته ولم تجب، وعادت تكمل خطوطها.
قال: أين والديك؟ فلم تجب.
قال: جائعة؟

رفعت عينيها وحاولت الوقوف، فسقطت.
حملها الرجل إلى سيارته وأخذت إلى مستوصف قريب.
كانت إليانا الجميلة، سمراء البشرة، ذات ه أعوام، مصابة
بوباء الجوع والإنهاك، بمرض الزمان، مرض صنعه
الإنسان ليقتل الإنسان، لتبقى تلك الموارد بعيدة المنال،
وتموت إليانا الناجية الوحيدة من داء الكوليرا الذي أطاح
بعائلتها، بمرض نقص الغذاء.
سؤال ظل يراود ذلك الرجل الأشقر الغريب وهو
يتأملها؟!

أما استطاع أحد المارة أن يمسك يدها ويطعمها؟ أم أن
الحروب تخلق وحوشاً تتلذذ برؤية الأموات؟

بقلم: منى الملا

إليانا طفلة لا تمشى سوى على الطرقات إلا بخف من
قماش، لا تلبس سوى ثوب مرقع بألوان قديمة ممزقة. هي
مجرد طفلة انهال الفقر عليها فأعياءها، كسر براءة شقاوتها،
لتكون عيناها الرقيقتان عنفواناً لرمز حزين تكادان تبرزان
من شدة الجوع، وسمرتها باتت خامدة مثل بركان مات منذ
الأزل، قابعة هناك على الرصيف المتسخ بجانب أكوام من
الطوب والطين.

كانت ترجو عطف من حولها، الكل مشغول بوباء قديم،
وباء يقتاد الفقير إلى مجازر الصامتين، لم تدركها الأيدي
الخيرة، فهي على طريق مريض، لم تدركها الملائكة فهي
كشيطان كبير.

مرّ يوم وثاني وثالث بعده، وهي بجانب كوخها ترسم
خطوطاً طويلة على الأتربة.



وفق برنامج صممه معهد دبي القضائي تدريب مأموري الضبط القضائي بوزارة الصحة

السميطي: نستثمر في الموارد البشرية لتعزيز مجتمع الأمن والعدل

الحكومية التي نفذها المعهد، وذلك تماشياً مع رؤيتنا المتمثلة في الاستثمار في الموارد البشرية من خلال تطوير برامج التأهيل المهني والتدريب المستمر وفق أعلى المعايير. ويكتسب هذا البرنامج أهمية خاصة كونه يدور حول القوانين الطبية التي تمثل أحد أهم مشاغل المجتمع، ولمواجهة كافة الانتهاكات الطبية والتحديات التي تعيق تطوير عمل القطاع الصحي المحلي.

و أضاف السميطي: «يؤكد سعينا الدائم إلى تصميم برامج تدريب متخصصة الدور الريادي الذي يقوم به المعهد في تعزيز الوعي القانوني في المجتمع، والتواصل مع شرائح متنوعة من المختصين القانونيين والقضاة، وتزويدهم بأحدث المستجدات وأفضل الممارسات العالمية للوصول بالنظام القضائي الإماراتي إلى آفاق جديدة، ودعم تطبيق خطة دبي الاستراتيجية ٢٠١٥ ومحاورها الرئيسية في قطاع الأمن والعدل والسلامة.

وفي هذا الإطار - والحديث ما زال للقاضي الدكتور جمال السميطي - نجدد التزامنا بتفعيل أطر التعاون الفعال مع كافة الجهات الحكومية المعنية بالنظام القانوني في الإمارة لمواصلة مسيرة التميز، وترسيخ مكانة دبي على الخارطة القانونية العالمية بما ينسجم مع رؤية وتوجيهات صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي».

صمم معهد دبي القضائي برنامج دراسات وتدريب خاص بمأموري الضبط القضائي في وزارة الصحة، وذلك تماشياً مع خطة المعهد الاستراتيجية وفلسفته وتطبيق مناهج التعلم التشاركي القائم على مبادئ تعليم الكبار وتوظيف أفضل الأساليب والوسائل التدريبية لبناء كوادر مواطنة على درجة عالية من الخبرة والمعرفة اللازمة لمواكبة المتغيرات والمستجدات المحلية والإقليمية والعالمية. وتركز البرنامج على القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨ بشأن المسؤولية الطبية بأبوابه وفصوله التي تتناول المسؤولية الطبية، ومسؤوليات ودور اللجنة العليا للمسؤولية الطبية، والتحقيق مع مزاولي المهنة، والتأمين ضد المسؤولية عن الأخطاء الطبية، والقانون الاتحادي رقم ١١ لسنة ٢٠٠٨ بشأن ترخيص مراكز الإخصاب بالدولة والمواد الصادرة عنه والمتعلقة بمراكز الإخصاب الحكومية، وقرار وقف نشاط مركز الإخصاب والحكم بإغلاق المركز، وكيفية الحصول على تراخيص أخرى، وتوفيق أوضاع مراكز الإخصاب القائمة في الدولة، وغيرها من القضايا والإشكاليات القانونية.

وفي تعليق على البرنامج، قال القاضي الدكتور جمال حسين السميطي، مدير عام «معهد دبي القضائي»: «يمثل إطلاق البرنامج الجديد الموجه لمأموري الضبط القضائي في وزارة الصحة استكمالاً لنجاح البرامج التدريبية الخاصة بالضبطية القضائية، ومحاكم دبي، والقضاء العسكري، ووزارة العمل، وغيرها من الجهات



المدرّب والتعامل مع الأنماط السلوكية



فيصل هاشم القرعان
رئيس قسم التدريب والتأهيل بالمعهد

إن إدراك الأنماط الخاصة بالمتدربين يعتبر من المداخل الهامة لتفعيل عمليات العرض التي يقوم بها المدرّب لتقديم محتويات التدريب بأساليب شيقة تعزز دافعية الأفراد للتعلم وتساهم بقبولهم لأفكار المدرّب وطروحاته.

من خلال تحليل وظيفة المدرّب ومعرفة المتدربين ومحاولة تعزيز مهاراته في تحليل الأنماط الشخصية والسلوكية لهم، فلن يتأتى لهذا المدرّب امتلاك القدرة على التأثير فيهم، وبالتالي قدرته على التغيير، ومن ثم يقلل من فرص تقديم وعرض التدريب بطرق فعالة. فلا فائدة من مدرّب متمكن من اللغة وحركات الجسد والعين دون إدراك لدوره

إدراك المدرّب لدوره كعامل تغيير يعتبر أحد العوامل المؤثرة في إحداث التعلم الفعال لدى المتدربين، ولا يتكامل هذا الدور إلا بقناعة المدرّب بأهمية التعامل الفعال المنطلق من إيمانه بدوره وقناعته بضرورة اتباع أساليب تعامل مؤثرة ومحفزة وتشاركية مع المتدربين. وإذا لم يدرك المدرّب أن معرفته للأدوار التي عليه تأديتها

يفعل عملية تبادل المعرفة والتعلم فيما بينهم.

■ **بعد التدريب :** قد تكون الأصعب وترتبط بما نسميه تقييم الأثر التدريبي ولا بد من متابعة المتدربين قدر المستطاع، إذا أراد المدرب معرفة التغيير وإحداث التعلم الذي تم، وبالتالي تعزيز قدراته مستقبلاً لمعرفة نقاط القوة والضعف التي تؤثر في اكتساب المتدربين لمعلومات ومعارف واتجاهات يستطيعون تطبيقها وتبنيها.

مصادر المعلومات

- المنظمات التي يعمل فيها المتدربون.
- بيانات يعيها المشاركون من خلال نماذج الترشيح.
- الملفات الشخصية للمتدربين.
- المعلومات المتوفرة (إذا كانت المنظمة تدريبية وسبق للمتدربين أن تدربوا فيها).
- المتدربون أنفسهم والبرامج السابقة المشابهة.

معلومات يجب معرفتها

- الجنس والعمر.
- الثقافة (التعلم والمهارات والمعارف)، والخبرة.
- البيئة الاجتماعية (إن أمكن).
- مستوى التعليم والتخصص الأكاديمي.
- الوظيفة التي يؤديها وطبيعة مهامها.

وللمتدربين وأنماطهم. من هنا تأتي أهمية النظر لمهارات العرض والتقديم على أنها تتكون من جزأين مرتبطين هما:
١- العرض والتقديم: من خلال فهم المدرب لأدوارهم ولأنماط متدريهم مما يمكنهم من تنظيم المحتوى وأساليب التدريب. فالتدريب المؤثر لا يعتمد على المهارات الشخصية للمدرب بالقدر الذي يعتمد على فعالية تنظيم وتصميم وعرض المحتوى.

٢- العرض والتقديم: من خلال المهارات الشخصية للمدرب كاللغة والصوت ولغة العين وحركات الجسد وهي تعزز قبول المتدربين للمدرب ولقدرته على التأثير.

تحليل مجموعة المتدربين

إن عملية تحليل المتدربين هي خطة عمل لجمع المعلومات عنهم، وهي عملية مستمرة تبدأ قبل الالتحاق بالبرنامج وأثناءه وأحياناً بعده، وهذه المعلومات عند تنظيمها تسمح للمدرب الوصول إلى عمليات تصميم للتدريب أكثر مواءمة وفعالية في تحقيق الأهداف التدريبية. كما أنها تعرف المدرب بخصائص المتدربين وأنماطهم السلوكية والتعليمية، وتمكنه من أن يكون أكثر استعداداً للتعامل الفعال معهم. إن جميع العوامل السابقة تؤثر في استراتيجيات التعلم التي يعتمد عليها المدرب. والاهتمام بالمعلومات عن المتدربين أحد المداخل الأساس التي لا بد من الاعتماد عليها في تصميم وتنفيذ تدريب مؤثر ومحدث للتعلم، وعملية إدراك الأنماط السلوكية للمتدربين وخبراتهم وبيئاتهم

تبني معرفة متراكمة للمدرب وتمكنه من بناء وسائل وأساليب مؤثرة يمكن أن تحدث التغيير المطلوب، وعلى المدرب التفكير في المعلومات على هذا النحو:

- **قبل التدريب:** معرفة مع من سأتعامل كمدرب ومستويات المشاركين وخبراتهم، وبالتالي بناء محتوى تدريبي محفز يلبي حاجات المتدربين ويعمل على بناء معرفتي تراكمي على ما لديهم من خبرات وقدرات.
- **أثناء التدريب :** متابعة المتدربين وتطوير قدراتهم وتعديل مسارات التدريب لتساعد على تحقيق أهدافه في النهاية، وتعزز لدى المدرب القدرة على استغلال طاقته بشكل





النمط	خصائصه	سلوكه	كيف نتعامل معه
الكسول	صعب التفاهم. غير اجتماعي. يتمص المعلومات. غير عاطفي. يبدو وقور غالباً.	لا يلتزم بأي شيء. يبدو مستمعاً جيداً. يتجنب الإجابة. يبدو شديد الانتقاد. لا يرغب بإظهار اعتراضات.	وجه آلية أسئلة مفتوحة. أصمت بعد سؤاله. لا تتسرع بخطواتك بالتعامل معه. كن ودوداً معه ولا تستفز.
غير المتعاون	انطوائي. صامت. لا يبدأ الحوار. أناني. يحجب معلوماته.	لا تبدو انفعالاته على وجهه. قليل الحديث. لا يتدخل في الآخرين. ييدي عدم الاكتراث. يميل للإجابات المقتضبة.	حاصره بالأسئلة. ضع له أسئلة مفاجئة تدل على معرفتك بخبراته. واجه استجابته المختصرة بأسئلة استيضاحية.
المدعي	مسيطر. ساخر. عنيد ورافض. مهذب للآخرين. يتمسك برأيه. متعالي.	ينظر للآخرين بازدراء. يظهر معلوماته بتعالي. يعلمك عن عملك. يفتخر كثيراً بذاته. ييدي اعتراضات. متشكك ومرتاب.	بداية تلجأ إلى معلوماته كنوع من المديح والإطراء. تقبل تعليقاته ولكن عليك أن تتأخر في عرض وجهة نظرك. لا تغضب بل حافظ على هدوئك. كن واقعياً معه ولا تنتقم.
المتعالي	ذو تصميم أكيد. يتصف بالقوة. يناقش. متصلب الرأي. مغرور. عديم الثقة في الآخرين.	لا يساوم. يطلب مزايا لذاته. يترك انطباعاتاً بأهميته. يشير إلى مزايا الجهات والأفراد الآخرين لتأكيد مزاياه. يكثُر المقاطعة في الحديث.	استمع له دائماً. استمع له جيداً حتى تفهم ما يقول. حافظ على هدوئك. كن واقعياً استخدم معلوماته أحياناً استجب لدواعي غروره. كن حازماً معه.
المقاتل الخبيث (متصيد الأخطاء)	عدواني. سهل الغضب. مندفع. يعتمد على نفسه. يتمسك بأرائه. متوتر الأعصاب. منافس للآخرين. مناضل.	ييدي عدم الاهتمام. يرفض الآخرين. يرفض الأفكار. يهاجمك شخصياً. يشكوك في الآخرين. يحاول أن يروعك. يكثُر من الصوت المرتفع. يشعرك أنك تضيق وقته.	استمع إليه. كن هادئاً ولا تتفعل. لا تأخذ تعليقاته بشكل شخصي. تمسك بموضوعك ولا تدعه يخرجك عنه. ركز على مواضع الالتقاء معه. أبتسم وكن مرحاً ولا تريبه انفعالاتك. اتخذ المنطق للحوار معه.
المتردد الخجول (الانطوائي)	خجول. قلق ومرتاب. يفتقر إلى الثقة. متردد. يسهل تهديده.	يصعب عليه اتخاذ قرار. يتعلق بالقواعد والأنظمة. يؤجل الأدوار. كثير الوعود. يحتاج إلى مزيد من التأكيد. يبحث عن مزيد من المعلومات.	كن صبوراً. كن حازماً. رد على اعتراضاته بمنطق. أعطه الكثير من التأكيدات. أظهر مساوئ التأخير في القرارات. استدرجه بأسئلتك.
الإيجابي بعقلانية	جاد وواع. حاسم وذكي. مكتفي بذاته. متحمس. يهتم بالنتائج ومنطقي.	يوجه الأسئلة. يقدم اعتراضات مقبولة. يصغي ويستمع. يقترح أمور بناءة. يتخذ قراراته. مفاوض ويفكر بالمستقبل.	كن ناجحاً في التعامل معه. كن أميناً في إجاباتك. كن منطقياً معه وكن يقظاً. لا تأخذ كقضية مسلمة. أقبل تحدياته وشجعه. أجعله لصفك.

إن أساليب التعامل الفعال تعني استثمار الأفراد المحفزين والقادرين ليشاركوا المدرب في عمليات إدماج المتدربين الآخرين الأقل حافزية وقدرة. وعليه نستطيع الإجمال أن الأسلوب الفعال للتعامل مع المتدرب هو الطريقة الأساس لتذليل صعوبات التعامل والتعلم في العملية التدريبية. تالياً مجموعة من الأنماط السلوكية الممكن مواجهتها عند العرض وسلوك كل منها وكيفية التعامل معها:

الأخيرة فهي جوازية وهذه المعايير هي :

المعايير الجوازية

- المعيار الأول :** يريد أن يصبح مدرباً (يريد أن يقود الآخرين).
المعيار الثاني : يرتبط بالآخرين جيداً (لأن العمل مع الآخرين هو ما يدور حوله التعلم).
المعيار الثالث : الذكاء (من حيث القدرة على التكيف مع المتدربين وأنماطهم وردود أفعالهم).
المعيار الرابع : يعرف ما يريده من العمل (الإنجاز الذاتي (تحقيق الذات) بدلاً من الأمن والمال كحاجات).

المعايير الجوازية

- المعيار الخامس :** يرغب في تغيير نفسه (أي قابل للتغيير ويظهر الرغبة في التغيير).
المعيار السادس : التفوق والحماس (القدرة على جعل التعلم مثيراً وممتعاً).
المعيار السابع : تحليلي (من - ماذا - كيف - أين) معلومات/ مهارات - اتجاهات.
المعيار الثامن : وعي وإدراك ذاتي (المعرفة للذات/ والوعي بأهمية معرفة الآخرين للوصول إلى التغيير).
المعيار التاسع : آمن داخلياً (الشعور بالرضا الذاتي والانسجام مع الذات).
المعيار العاشر : الخبرة (ليس بالضرورة في التدريب منذ البداية ولكن في مجالات تخصصية).

سمات المدرب وخصائصه

يعتبر المدرب المحدد الرئيس لما يتم إنجازه في البرنامج التدريبي وهو متخذ القرارات من حيث الأهداف والموضوعات واختيار الأساليب والوسائل وتنظيم مكان التدريب وإدارة العملية التدريبية.

لا بد من التعرف على المدرب ووظائفه حتى يتمكن من التعامل مع المتدربين، حيث إن المدرب اعتبر سابقاً مركزاً للعملية التدريبية، لكن النظرة الحديثة تعتبره أساساً للتعلم وتركز على دوره كموجه للعملية التدريبية وعلية فان أهم وظائف المدرب هي :

١. التخطيط

أهم وظائف المدرب وتشتمل على اتخاذ قرارات أساسية مرتبطة بالتدريب، وعلى مهام تحديد الأهداف واختيار الأساليب والوسائل التدريبية. وتخطيط أطر التدريب وتصميم وتخطيط جلساته التدريبية.

٢. التنظيم

عمليات تنظيم المحتوى والتجهيزات المادية للتدريب وقاعاته وتوفير الوسائل المساندة. وتتميز بأنها حلقة الوصل بين مستوى التصميم والتنفيذ في التدريب للوصول إلى فعاليته.

٣. القيادة

مهارات المدرب أثناء تنفيذ التدريب وحفز المتدربين وتشجيعهم لتحقيق أهداف التدريب وعلى المدرب الإلمام بالمتدربين والمعلومات عنهم وأنماط سلوكهم وقدراتهم والقيادة هنا يمكن تطويرها من خلال المراتب والاستعداد.

٤. التحكم

التحكم بمستوى جودة التدريب ومساره ونجاح وظائف التنظيم والقيادة مقارنة بوظيفة التخطيط ومطابقة تنفيذ التدريب مع الخطة وتعديل المواقف والأهداف والأساليب والوسائل التدريبية مقارنة بسير المتدربين. بمعنى أن التحكم لا يعني السيطرة بقدر ما هو تكييف التدريب.

اختيار المدرب

وضع (سوسمات Sussmuth) ١٩٧٨ عشرة معايير لاختيار المدربين ورتبها من الأكثر أهمية، وقال أن المعايير الأربعة الأولى وجوبية، أما الستة





إعداد: عمرو رمضان توفيق
قسم التأهيل والتدريب بالمعهد

في ورشة حوارية حول التدابير الاحترازية في قضايا الأحداث علاجات لا عقوبات للأحداث الجانحين

في ورشة عمل حوارية تحت عنوان «التدابير الاحترازية في قضايا الأحداث» نظمها معهد دبي القضائي، اتفق قانونيون واختصاصيون اجتماعيون ونفسيون وخبراء تنمية اجتماعية أن هذه التدابير يجب أن تكون تربوية وتعليمية ودينية ونفسية وتأهيلية مهنية، وأن الإجراءات المانعة للحرية يجب أن تكون الملاذ الأخير في التعامل مع قضايا الأحداث مع إمكانية معاقبة ولي أمر الحدث لا الحدث نفسه في بعض الحالات.

تعديل قانوني يجيز سحب وصاية ولي أمر الجانح

نقص في دور الرعاية وغياب كامل لمراكز علاج المدمنين

الأحداث وتدريبهم وعلاج المتعاطين منهم».

وأضافت: «لا حل علاجياً لدينا بالنسبة للأحداث الذين يتعاطون المخدرات، وفي حال أرادوا الالتحاق بمأوى لا يوجد ما يناسبهم»!!

وتابع حسين الشواب مدير إدارة الحماية الاجتماعية في وزارة الشؤون الاجتماعية الحديث في الموضوع قائلاً: «إن الوزارة اتفقت مع النيابة على ألا تحيل إليها أحداثاً متورطين في قضايا تعاطي مخدرات للإيداع في الدور الاجتماعية، وذلك أن دور الوزارة هو أنها مراكز تربوية تأهيلية متخصصة».

وأوضح: «الوزارة لا تستقبل مرتكبي جرائم القتل، على اعتبار أن تلك الفئة ستؤثر في الشريحة الموجودة في الدار، لأن هناك عزلاً لكل فئة عن الأخرى، لأسباب تعود لمصلحة الأحداث وضبطهم».

وتحدث الشواب عن نقص في الإمكانيات والموظفين والتأهيل المهني، مشيراً إلى أن عدد دور التربية والرعاية التابعة لوزارة الشؤون هو خمسة فقط، اثنتان في أبوظبي للبنين والبنات، ومثلهما في الشارقة وواحدة في الفجيرة. وأجمع ممثلو الوزارات والهيئات المتخصصة في أحاديثهم أمام الورشة على جملة من معوقات العمل في هذا الميدان، أبرزها ما يلي:

■ الوظيفة غير جاذبة في ضوء مخاطر التعامل مع الأحداث الجانحين واحتمال التعرض للإيذاء مع عدم وجود بدل مخاطر في الرواتب.

■ المناوبات الليلية.

■ نقص الكوادر واضطرار الموظف لأداء أكثر من عمل.

■ المسار المهني غير الواضح في الكادر الوظيفي الحالي.

وكشف حسين صالح الشواب مدير إدارة الحماية الاجتماعية في وزارة الشؤون الاجتماعية أن مشروع قانون الأحداث الجاري تعديله حالياً، يجيز للقاضي سحب وصاية الأب (ولي الأمر) كاملة، أو جزء منها علي ابنه في حال تسببه في جنوحه وإيداع الحدث في دار رعاية اجتماعية.

ويرفع التعديل القانوني الذي دخل مراحله النهائية ويجري بحثه حالياً بين وزارات الشؤون الاجتماعية والداخلية والعدل وأجهزة الشرطة سن الحدث من سبع إلى تسع سنوات. ويضم القانون الجديد ٩٨ مادة قانونية تعلي مصلحة الحدث على كل شيء آخر وتتوافق مع الاتجاهات والقوانين الدولية في المجال.

وقال المستشار أيسر فؤاد قاضي محكمة الاستئناف في دبي إن التدابير القانونية في قضايا الأحداث يجب أن تعامل كتدابير علاجية لا عقابية، ما ينفي الحاجة للمطالبة بتشديدها عبر الاستئناف مثلاً. وأشار إلى أن أهمية مشروع تعديل القانون تكمن في شقين، أولاًهما: أنه نص على عدم جواز الادعاء بالحقوق المدنية في محكمة الأحداث. وثانيهما: أنه جعل الاستئناف مقصوراً على تدبير الإبعاد باعتبار أن الأحكام (التدابير) يجب أن تكون علاجية ولا تعامل كعقوبات.

وأضاف: «القاضي لا يلجأ إلى معاقبة الحدث بتدبير دون آخر، ولكننا نرى أن بعض التدابير غير مفعلة لدينا نظراً لغياب الأدوات، وكمثال فإن تدابير الاختبار القضائي ليست مفعلة، رغم أن جميع الإجراءات التي تتعلق بالأحداث تولي المصلحة الفضلى للحدث وهو جانح، وتعطي مجاًلاً للعمل الوقائي بدلاً من إيوائه بدار رعاية اجتماعية.

واعتبر أن أنجح التدابير هو الاختبار القضائي الذي يوفر علينا التكدس في دور الرعاية وضياح مستقبل الحدث التعليمي، وألا تلحقه وصمة عار دخوله الدار، وطالب بتفعيل تدابير إلحاق الحدث بمعهد التدريب المهني، مشيراً إلى أنه ليس في استطاعة القاضي حالياً إصدار تدبير إلا في حال وجدت الأدوات لتنفيذه.

ودعا القاضي أيسر فؤاد إلى تغيير المسمى من جرائم وتشريعات وجنح الأحداث إلى «رعاية الطفولة».

وقالت صنعاء العجماني رئيسة قسم الرعاية الاجتماعية في نيابة الأسرة والأحداث بدبي: «إن مشكلة التدابير الاحترازية العلاجية تكمن في غياب أو نقص المؤسسات الخاصة برعاية



والى ذلك أضاف محمود الشايب المتخصص الفني بوزارة الشؤون الاجتماعية: «في السنوات الثلاث الماضية، تبين لوزارة الشؤون وفق دراسات واحصاءات أن أكثر الجرائم يرتكبها الأحداث هي السرقة، تليها الجرائم المرورية، وأخيراً الأخلاقية».

وأوضح الشايب أن «نسبة العودة إلى ارتكاب جريمة أخرى بحسب الدراسات نفسها هي ٤,٨٪، معتبراً أنها «نسبة مطمئنة» وتعني أن المجتمع في مأمن من ناحية أداء الحدث النفسي والاجتماعي.

وقال: «إن ١٢١ حالة تمت رعايتها وفق ما يسمى الرعاية اللاحقة، وتم دمجها في المدارس والتدريب والتوظيف. لكنه طالب بـ «حواجز أكثر من المؤسسات الحكومية والأهلية لإعادة دمج تلك الفئة في العمل والتنمية والمجتمع.

وفي ما يتعلق بمسألة العمر، قالت بشرى قايد الاختصاصية النفسية في هيئة تنمية المجتمع: «إن قانون العمل يسمح حالياً بتوظيف المراهقين ١٥-١٦ عاماً وحتى الـ ١٨ عاماً بتدبير التدريب المهني، لكي يتم توظيفه بحسب قانون العمل، ذلك أنه في القانون الحالي للأحداث لا يحكم بتدبير التدريب المهني سوى من هم في عمر الـ ١٨ سنة».

وتابع غسان خليل من هيئة تنمية المجتمع الحديث في الموضوع قائلاً: إن اتفاقية منظمة العمل الدولية تقر سن العمل من بعد ١٥ عاماً.

وتساءل: ما المانع من الحكم بتدبير التدريب المهني في عمر الـ ١٥ عاماً وليس ١٨ عاماً، خصوصاً عندما يكون التدريب العملي ليس فيه خطورة؟

وقال: إن سن الـ ١٥ عاماً تلائم التشريعات التربوية في الإمارات التي ترى إلزامية التعليم حتى ١٥ عاماً.

معلوماتك

المستشار أيسر فؤاد قاضي محكمة الاستئناف في دبي إن التدابير القانونية في قضايا الأحداث يجب أن تعامل كتدابير علاجية لا عقابية

الراوي محمود

لا نقول وداعاً للإعلام المطبوع..

أهلاً فقط بالإعلام الإلكتروني

يرويها: كامل محمود

به شركة نايت رايدر للصحف الشركة الأمريكية الشهيرة ببيع نفسها منهية بذلك سنواتها الـ ١١٤ من العراقة الصحفية، وكذلك ما أصاب أسهم شركة نيويورك تايمز من تدنٍ بلغ نصف قيمتها السوقية خلال أربع سنوات. وأيضاً أشارت المجلة إلى الهبوط الحاد في أعداد العاملين في قطاع الصحف بنسبة ١٨٪ فيما بين عامي ١٩٩٠، و٢٠٠٤م، وعلى النقيض تماماً أشارت المجلة للنجاحات الكبيرة لشركات الإعلام في عالم الإنترنت.

إلا أن تاريخ وسائل الاتصال يقر بحقيقة أنه لم تمت أبداً وسيلة اتصال قديمة على يد وسيلة جديدة، بل دائماً تكون الجديدة سبباً في تطور القديمة وتكيفها مع العالم الجديد، وتجربة الصحف المجانية والإعلانية وما شهدته من نجاحات باهرة تثبت أن قارئ الصحيفة المطبوعة لم يتخل عن عادته لتلان.

وعلى الرغم من ذلك، تشير الإحصائيات إلى أن السنوات الأخيرة تشهد ما أطلق عليه الثورة الهادئة في إصدار الصحف الجديدة، فقد ارتفع عدد النسخ المجانية الموزعة يومياً عبر العالم إلى أكثر من ٣٥ مليون نسخة.

بينما هناك أكثر من ٧٥٠ مليون نسخة مدفوعة يتم توزيعها يومياً، بينما كانت ٥١٥ مليون نسخة عام ٢٠٠٥م، وعن أكبر دول العالم في مجال توزيع الصحف الموزعة يومياً جاءت اليابان في المرتبة الأولى بنسبة تجاوزت ٧٠٠ نسخة لكل ألف مواطن، ثم تأتي بعدها بنسب أقل النرويج وكولومبيا، وفنلندا.

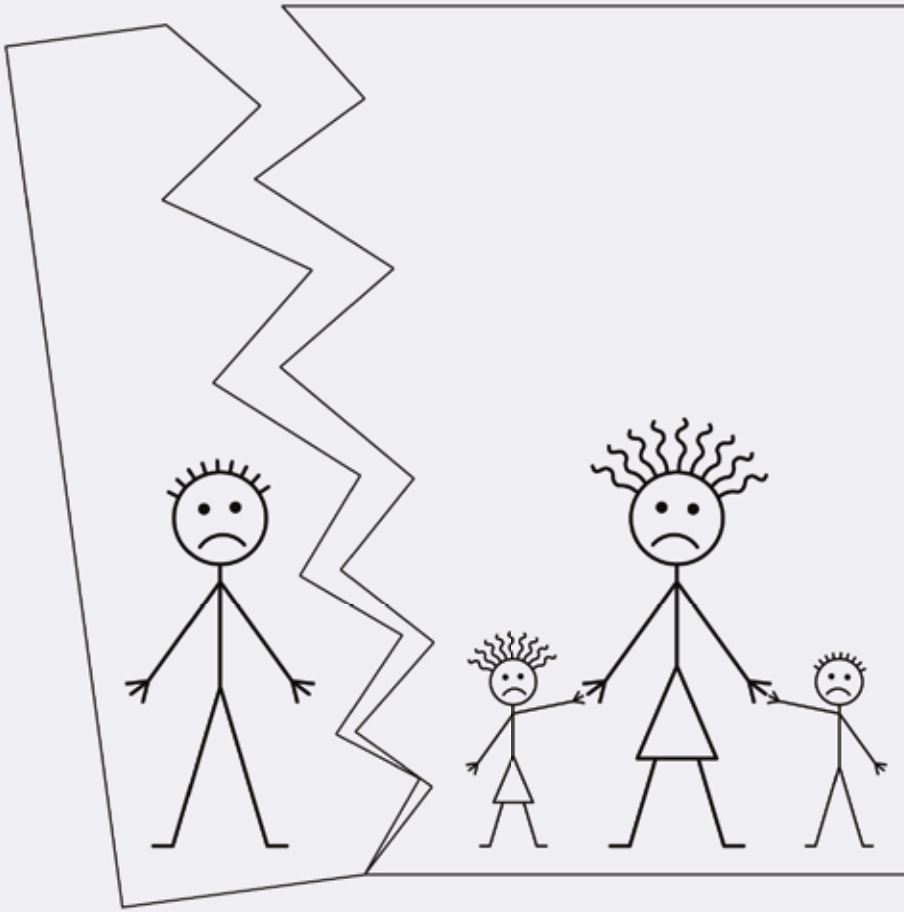
وختاماً.. بزيارة سريعة للتاريخ، يثبت لنا أنه لم تستطع الصحيفة عند ظهورها القضاء على الكتاب، بل استمر الكتاب إلى جوار الصحيفة، واستمرت الصحيفة مع السينما، والسينما بقيت وتطورت مع الإذاعة ومع ظهور التلفزيون وعصر القنوات الفضائية، واستمرت الفضائيات مع الكمبيوتر والمحمول والإنترنت، فالصحافة الورقية أيضاً ستظل وسيلة اتصال فائقة الجماهيرية، لها جمهورها الذي يبحث عنها.

في كتابه القيم «أساسيات الصحافة في القرن الحادي والعشرين»، يناقش الدكتور محمود علم الدين أستاذ ورئيس قسم الصحافة بكلية الإعلام بجامعة القاهرة، موضوعاً، شديد الجاذبية عن مستقبل الصحافة المطبوعة، يجيب عن سؤال تسمعه كثيراً عند أي حديث عن التطور الكبير الذي شهدته وسائل الاتصال. والفرق بين الصحافة المطبوعة التقليدية والصحافة الإلكترونية الحديثة.

فهل حقاً انتهت الصحافة المطبوعة؟ وهل لم يعد يبق من كلمة «News paper» إلا كلمة «News» فقط؟ وهل حقاً أن الوسيلة المطبوعة سوف تنتهي تماماً ولم يبق إلا إعلان التوقيت فقط؟

ففي شهر أكتوبر عام ٢٠٠٦ كان الموضوع الرئيسي لمجلة «The Economist» البريطانية واسعة الانتشار حول مستقبل الصحافة، قد أثار جدلاً شديداً بين المتخصصين والمهتمين بشؤون الإعلام، فقد جاء عنوان غلافها الرئيسي: «من قتل الجريدة؟»، ورصد الموضوع مؤشرات عديدة تدل على موت الصحف كوسيلة إعلام مؤثرة ومربحة، منها على سبيل المثال ما قامت





القاضي عبدالرحمن العوضي
محكمة الأحوال الشخصية - دبي

الوصية الواجبة

عليهم إن كانوا مقتدرين وأولاد أخيهام فقراء محتاجين. والأصل في الوصية الواجبة أي (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين) على أنها غير منسوخة بالكلية خلافاً للجمهور، وأن المنسوخ منها هو: وجوب الوصية للأقربين الوارثين بأي سورة النساء، أما الأقارب غير الوارثين، فيبقى أمرهم على الوجوب، وهو قول بعض التابعين والظاهرية، والقول بإعطاء جزء من مال المتوفى للأقربين غير الوارثين على أنها وصية وجبت في ماله إذا لم يوص لهم هو مذهب ابن حزم الظاهري، وبعض فقهاء التابعين ورواية عن الإمام أحمد أخذاً من قاعدة مقررّة عند الحنفية وغيرهم من أن أمر الإمام بالمنسوب أو المباح يجعله واجباً، وعليه فقد أخذ القانون بهذا لمعالجة قضية حرمان الحفدة من ميراث جدهم أو جدتهم وهناك أعمام

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

فإن كثيراً من الناس يسأل عن حكم الوصية الواجبة التي نص عليها عدد من قوانين الأحوال الشخصية في العالم الإسلامي، ومنها قانون الأحوال الشخصية الاتحادي رقم ٢٨ / ٢٠٠٥ في المادة (٢٧٢) ومضمونها: إن من توفي وله أولاد ابن، وقد مات ذلك الابن قبله أو معه، وجب لأحفاده هؤلاء في ثلث تركته وصية بمقدار حصتهم مما يرثه أبوهم عن أصله المتوفى على ألا يتجاوز ذلك ثلث التركة، وهذا في حال عدم عطاء الجد لهؤلاء الأحفاد في حياته بلا عوض مقدار ما يستحقون بهذه الوصية أو إيصائه لهم كذلك.

إذن، إما أن يوصي الجد لأولاد الابن المتوفى في حياته، أو تكون هذه وصية واجبة بحكم القانون، أو يتنازل الأعمام عن جزء من ميراثهم لأولاد أخيهام المتوفى، حيث إن نفقتهم واجبة

الأصل في الوصية الواجبة أي (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للأقربين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين).

فقط، فالأقرب درجة والأوثق صلة هو الذي يستحق الميراث ويحجب من دونه، وهنا لا يرث الأحفاد من جدهم مادام أعمامهم يحجبونهم.

و لكن هل معنى هذا أن أولاد الابن المتوفى يخرجون من التركة ولا شيء لهم؟ هنا يعالج الشرع هذه المسألة بعدة أمور: كان على الجد أن يوصي لهؤلاء الأحفاد بشيء وهذه الوصية واجبة ومفروضة ولازمة عند بعض فقهاء السلف، فهم يرون أن فرضاً على الإنسان الوصية لبعض الأقارب، وخصوصاً إذا كان هؤلاء الأقارب قريبين وليس لهم ميراث، فالشرط أن يكون الموصى له غير وارث، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث». وعليه، كان واجباً على الجد أن يوصي لهؤلاء الأولاد، لأنهم أبناء ابنه قرابة قريبة، ولأنهم كما قالوا فقراء

لهم وهم المعروفون بأولاد المرحوم وخرج عليه الوصية الواجبة وقصرها على أولاد الابن المتوفى في حياة أبيه سداً لهذه الحاجة التي تفاقمت في هذا العصر فكان أصل المسألة مخرجاً على هذا القول، وكان تفريعها وتكييفها المعاصر أمراً اجتهادياً من واضعي القانون

و الحاصل الآن عندما يتوفى الجد بعد وفاة الأب أن الأعمام المتضررين من تقرير الوصية الواجبة لأبناء أخيهم المتوفى قبل أبيه بحكم القوانين الشرعية يسعون بكل الوسائل للحيلولة دون تناول الأحفاد لهذه الوصية، وأهم هذه الوسائل الضغط النفسي والاجتماعي الشديد الممارس على الأحفاد أو على من يتولى شؤونهم لحملهم على التنازل عن الوصية بحجة أنهم يتناولون مالاً حراماً لا يحل لهم وأن حكم القاضي بالقانون الشرعي خارج عن الشرع، فهو باطل من هذا الوجه.

هذه مشكلة الابن حينما يتوفى في حياة أبيه وله أولاد وذرية من بعده، فحينما يتوفى الجد بعد ذلك، هنالك يرث الأعمام والعمة تركة الأب وأبناء الابن لا شيء لهم.

هذا في الواقع من ناحية الميراث صحيح، وهو أن

أولاد الابن لا يرثون جدهم مادام الأبناء أنفسهم موجودين، ذلك لأن الميراث قائم على قواعد معينة وهي أن الأقرب درجة يحجب الأبعد درجة، فهنا مات الأب وله أبناء، ففي هذه الحالة يرث الأبناء، أما أبناء الأبناء فلا يرثون، لأن الأبناء درجاتهم أقرب، فهي بدرجة واحدة، وأما أبناء الأبناء فقربايتهم بدرجتين أو بواسطة فعندئذ لا يرث أبناء الابن.

كما لو مات الإنسان وله إخوة أشقاء، وإخوة غير أشقاء، فالأشقاء يرثون، وغير الأشقاء لا يرثون، لأن الأشقاء أقرب فهم يتصلون بالميت بواسطة الأب والأم، وأما غير الأشقاء فبواسطة الأب

مقصراً، فقد كان على الأعمام أن يتداركوا هذا التقصير ويعطوا هؤلاء، لأنهم من أقرب أولي القربى.

ثم هنالك أمر ثالث يتدارك به الشرع هذا الموقف، وهو النفقات في الإسلام، حيث إنه تميز عن سائر الشرائع بفرض النفقة على الموسر من أجل قريبه المعسر، وخاصة إذا كان من حق أحدهما أن يرث الآخر، كما هو المذهب الحنبلي، وكذلك إذا كان ذا رحم محرم، كما هو المذهب الحنفي، وذلك مثل ابن الأخ. الخلاصة: هذا ملخص مبسط لهذا الموضوع أردت أن ألقى الضوء عليه لأنه من المسائل المهمة التي قد نتعرض لها عند استخراج إعلام الوراثة، سيما وأن بعضنا لا يعلم من المستحق للوصية الواجبة قانوناً، ما يؤدي إلى أخطاء في إعلام الوراثة هو في غنى عنها، كما أرى عدم جواز منازعة المستحقين للوصية الواجبة بالشروط التي نص عليها القانون عموماً وخصوصاً إذا كانوا أيتاماً أو محتاجين ما دام القضاء الشرعي يحكم لهم بذلك.

والله ولي التوفيق

ولأنهم يتامى، فقد اجتمع عليهم اليتيم والفقر والحرمان، وقد كان على الجد أن يتدارك هذا بأن يوصي لهم بشيء في حدود الثلث، لأن الوصية في الشرع الإسلامي لا تزيد على الثلث، فقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم لسعد بن أبي وقاص حين سأله عما يوصي به من ماله فأجاب: الثلث والثلث كثير، هذا ما كان ينبغي أن يفعله الجد.

وألزم القانون الجد بهذا إلزاماً، بحيث يصبح معمولاً به، لأن كثيراً من الأجداد لم يكونوا يراعون هذا، ولم يوصوا لأحفادهم، فاجتهد هؤلاء الفقهاء اجتهداً جيداً وقالوا بالوصية الواجبة.

وهناك أمر آخر يتدارك الشرع به مثل هذا الموقف وهو أنه كان على الأعمام حين اقتسموا تركة أبيهم أن يعطوا شيئاً من هذه التركة لأولاد أخيه، وهذا ما نص عليه القرآن الكريم حيث قال في سورة النساء التي ذكرت فيها الموارث (وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولاً معروفاً) إذ كيف يحضر هؤلاء القسمة والأموال توزع وهم ينظرون ولا يعطون شيئاً؟ وقد قدم أولى القربى لأنهم أحق، فما بالك بأبناء الأخ اليتامى، الذي كان أبوهم واحداً منهم؟ فكان على الأعمام أن يعطوا هؤلاء شيئاً يتفق عليه الأعمام، بحيث يكون كافياً يكفل حاجتهم، وخاصة إذا كانت التركة كبيرة، وإذا كان الجد

و الحاصل الآن عندما يتوفى الجد بعد وفاة الأب أن الأعمام المتضررين من تقرير الوصية الواجبة لأبناء أخيه المتوفى قبل أبيه بحكم القوانين الشرعية يسعون بكل الوسائل للحيلولة دون تناول الأحفاد لهذه الوصية، وأهم هذه الوسائل الضغط النفسي والاجتماعي الشديد الممارس على الأحفاد أو على من يتولى شؤونهم



محكمة دبي DUBAI COURT

رقم الدعوى ٦٧/٢٤٣ سنة ٦٧ هـ ١٣٨٧ هـ

التاريخ ١٤/٥/١٣٨٧ هـ ٢٠/٨/٦٧ م

اسم المدعى

اسم المدعى عليه

المدعى به - رينال المتبقي عليه من قيمة ما كينة (غسالة)

اسم المدعى به - رينال المتبقي عليه من قيمة ما كينة (غسالة) رقم (٣٤١٩) ١٣/٢/١٩٧١ م

الحكم

حيث ان شهادة شهود المدعى عليه .

لم يتعرضوا في ادا شهادتهم لذكر ما جاء في جواب وكيل المدعى عليه
فشهادتهم غير مطابقة لجواب المدعى عليه علولسا ن
وكيله . وحيث ان اتفاقية البيع الصادر من البائع
والمشتري تنص على اعتراف المدعى عليه
بمبلغ احدى عشر الف و مائتين / ١٢٠٠ / ريال والتزامه بدفع المبلغ له
كل شهر خمسمائة / ٥٠٠ / ريال ولم يدفع ذلك للمدعى حسب التزامه
وعليه ثبت لدى محكمة دبي الشرعية استحقاق المدعى مبلغ عشرة آلاف -
وخمسمائة / ١٠٥٠٠ / ريال على المدعى عليه
من قيمة لغسالة وحكت له بذلك .

والزمت المدعى عليه
بمبلغ رينال الزمت المحكمة المدعى عليه بتسليمه للمدعى .
هذا ما حكمت به المحكمة . حوز في ١٠/١٠/١٣٨٨ هـ



رئيس محاكم دبي
محمد بن حشر المكنون





بقلم كامل محمود

رئيس قسم الدراسات بالمعهد

الإعلام والقانون في خدمة المجتمع

رسالته)، وقال تعالى أيضا في سورة الحجر (فاصدع بما تؤمر وأعرض عن المشركين، وأول مؤتمر صحفي في الإسلام هو دعوة النبي صلى الله عليه وسلم أهل مكة لما عرض الإسلام عليهم، وقد جعل ديننا الحنيف الإعلام أساساً في كافة عبادتنا فالصلاة يسبقها الإعلام بدخول الوقت والإعلان عنها بالأذان، وظهور الهلال إعلان ببدء الصيام أو استكمال عدة الشهر لتمامه، والحج وما يصحبه من أفعال وتكبيرات، إعلام عن الطاعة، والتلبية إعلان له، وقد جعل الله الحج بأمر إعلاني من خليل الرحمن إبراهيم فقال تعالى في سورة الحج (وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق)، وكذلك في المعاملات من زواج وطلاق وغيره من ضرورة الإشهار،

إذن فالإعلام مظهراً من مظاهر العبادة يحث على الطاعة، وقد ضبط الله أخلاقيات الإعلامي بأن جعل من دعا وأشاع خبراً طيباً صادقاً يدعو للفضيلة أن له أجره وأجر من

أضحى الإعلام في عصرنا الحالي القاسم المشترك لكافة الأنشطة الإنسانية والحضارية والعلمية، بل أنه قد تجاوز المدار التكميلي إلى مدار الشراكة الفاعلة المبنية على المعرفة لكافة الإنجازات والإخفاقات، فإعلام جيد يستخدم وسيلة مناسبة، يصل بالرسالة إلى المستهدف بها في الوقت المناسب، بالمكان المناسب يتحقق معه الهدف الأسمى من فحوى الرسالة، والعكس صحيح إذا اختل عنصر من العناصر السابقة أو غاب تفقد الرسالة أهميتها وتضيع الجهود المبذولة فيها هباءً منثوراً.

الإعلام في الإسلام

والإعلام واحد من أخصب المجالات التي اهتم بها الناس قديماً وحديثاً، وقد أمر الله تبارك وتعالى رسوله الكريم محمد صلى الله عليه وسلم بإبلاغ الناس فقال تعالى في سورة المائدة (يأيها النبي بلغ ما أنزل إليك من ربك، وإن لم تفعل فما بلغت

المجال، وهنا يتبادر إلى الذهن سؤالاً هاماً ماهو الدور المنوط بهذه المؤسسات نحو نشر الوعي والثقافة القانونية في المجتمع؟ وماهي الوسائل التي يمكن استخدامها في نقل الرسائل الإعلامية القانونية، وما هو دور المؤسسات الإعلامية في التعامل مع هذه المواد،

بداية إذا تناولنا مفهوم الإعلام في القانون فهو مرتبط به ارتباطاً لغوياً وإجرائياً وثيقاً لا ينفك، بل إن المراحل التي تمر بها الدعوى القضائية تنطوي على مصطلحات إعلامية مما يدل على عمق الصلة والارتباط بين القانون والإعلام، ومن نماذجه استخدام لفظ بلاغ عند مستهل الدعوى وفيها يتقدم إنسان بخبر يحتمل الصدق أو الكذب لقسم الشرطة، ثم يتم التحقيق مع المدعى عليه، ثم تحول الدعوى للنيابة العامة فيتم إعلان المدعين للحضور عن طريق مندوب الإعلانات أو المحضر بضم الميم أو بالنشر في الصحف العامة، أو بالإعلان على لوحة الإعلانات في المحاكم، ثم تنظر القضية علانية، ثم يصدر الحكم إلى آخر مراحل ودرجات التقاضي التي نظمها قانون الإجراءات المدنية، أيضاً عند صدور أي تشريع أو قانون فيتم العمل به إما من تاريخ الصدور أو من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، (لاحظ استخدام ألفاظ (بلاغ، خبر، تحقيق، إعلان، مندوب، نشر، الجريدة) وكلها مصطلحات مهنية في مجال الإعلام).

ومما يزيد العلاقة متانة وقوة اعتماد المؤسسات القانونية والقضائية على وسائل الإعلام بشكل أساسي في تعريف الرأي العام بأنشطتها وأحكامها، وتبيان وتوضيح ما يلزم من نقاط قانونية وتشريعية يحتاجها المجتمع،

ولخصوبة المادة المستقاة من تلك المؤسسات ولتلبية نهم القارئ في التعرف على الجرائم ومركبها وطبيعة الجريمة

عمل به إلى يوم الدين، ومن دعا وأشاع بغير الحق بأن شهر أوسب أوكذب، أن عليه وزر عمله ووزر من يردده ومن يعمل به إلى يوم القيامة. فهذه أولى الضوابط الأخلاقية في العمل الإعلامي، ألا تبحث عن السبق وإن كان هو حق تنافسي شريف والأفضل منه أن تتحرى الحق، ولا تأخذ بالشبهات إنما بالحقائق، وابتعد تماماً عن تناول الأمور التي قد تلوث السمعة والشرف، فلا رقيب عليك إلا ضميرك وربك، ولكن هل حرية الإعلام مطلقة أم مقيدة؟

القانون وحرية الإعلام.

حرصت التشريعات والقوانين على إثبات الحرية للعمل الإعلامي الملتمزم، بل ونصت بعض الدساتير على اعتبار الصحافة وهي مقدمة الهرم الإعلامي سلطة، تماماً مثل السلطة التشريعية والتنفيذية، وكفل لمتنيتها حصانة تحميها طالما كان إعلاماً ملتزماً، والالتزام يقصد به هنا الالتزام بما نصت عليه القوانين وما هو معمول به من الأنظمة في الدولة، وتحمل وسائل الإعلام المختلفة قدراً كبيراً من المسؤولية في ممارسة دورها نحو البناء الثقافي والمعرفي، ونشر الوعي العام بالحقوق والواجبات، كما تؤدي دوراً رائداً في مشروعات النمو الاجتماعي، فالحرية تنطوي على قدر كبير من المسؤولية، لذلك فهي ليست حقاً طبيعياً مسلماً به، بل حقاً مقيداً على شرط، ألا وهو تحمل الإعلامي تبعات ممارسة عمله تجاه نفسه أولاً وتجاه المجتمع أخيراً، ولا يحق لأحد أن يسمح لنفسه بالاعتداء على حريات الآخرين، أي أننا نتفق على جدارة الإعلام بالتمتع بحق التعبير الحر الصادق بما لا يؤدي إلى هدم المجتمع أو زعزعة استقراره، أو التعدي على حريات الآخرين، أو الدعوة إلى تجاهل التشريعات والقوانين المنظمة لكافة مناحي الحياة، أو مخالفة الآداب العامة والشعائر الدينية، وهنا تكون الإساءات مرفوضة لمخالفتها مفهوم حرية العمل الإعلامي، ويقع مرتكبها تحت طائلة القانون، وبالتالي لابد من احترام الصالح العام للمجتمع. فهذا لا يتنافى أبداً أو يتعارض مع حرية التعبير.

دور الإعلام في المجال القانوني والقضائي.

على أنه يبقى تحديد مفهوم الإعلام في المجال القانوني، وآلياته في المؤسسات العاملة في هذا



تصدرها النيابة العامة بدبي كمجلة فصلية تعنى بنشر أخبار النيابة العامة وأنشطتها، وكذلك عدد من الموضوعات الجنائية وحوار العدد الذي ينتقي إحدى الشخصيات العامة ضيفاً على صفحات المجلة وقد صدر العدد الأول منها في شهر، ومجلة المعهد التي يصدرها معهد دبي القضائي التي تلعب دوراً مزدوجاً يستهدف بث الوعي القانوني في المجتمع عن طريق الموضوعات القانونية المنتقاة والتي تغطي موضوعات القانون المدني والجنائي والأحوال الشخصية، وتستهدف المجلة أيضاً تنمية الموارد البشرية بتخصيص باب من المجلة عن التدريب والتطوير في المؤسسات والدوائر الرسمية والخاصة، وكذلك عدداً من الموضوعات الأدبية والمتنوعة، مع إلقاء الضوء على أنشطة المعهد، مع تحقيق العدد، والذي يكون متصلاً بالبعد القانوني، كم خصصت المجلة باباً خاصاً بعنوان ملف العدد الذي يتناول موضوع قانوني يتم طرحه عبر تحقيق صحافي وغير موضوع قانوني متخصص ولنقل خبرات الرواد والقادة استحدثت المجلة باباً بعنوان يقول المدير حيث يتم استضافة أحد الشخصيات المؤثرة في المجتمع من المدراء العموم وذلك لكتابة مقال في موضوع ينتقيه بنفسه مما يُعد نوعاً من إثراء المجلة بأفكار وخدمات الشخصيات البارزة في المجتمع، ويصدر معهد التدريب والدراسات القانونية ووزارة العدل وعدد من المؤسسات عديد من المجلات تستهدف كلها نشر الوعي الأمني والقانوني في المجتمع.

والخلاصة أن كل هذا الإصدارات تساهم بشكل فعال جنباً إلى جنب مع وسائل الإعلام الأخرى في نشر الثقافة القانونية والتوعية المجتمعية مما سيكون له أكبر الأثر في خلق مجتمع مثقف قانونياً واع لما يطرأ من متغيرات قادراً على التجاوب الملتزم معها.



تجد أن مجال نشر الحوادث يحتل مساحة ليست بالقليلة في كافة الوسائل الإعلامية، ويتحدد مكان النشر طبقاً لبشاعة وغرابة الجرم فكلما ارتفعت نسبة البشاعة والغرابة أو أحدهما، احتل خبره موقعاً أفضل عند النشر، فتجد أن جريمة ما فرضت نفسها لتنتشر في الصفحة الأولى، وأخرى تضردها مساحة أكبر، والباقي يكتفي بنشره في الباب المخصص أو الصفحة المخصصة لذلك طبقاً لتبويب الصحيفة، أو لطبيعة فقرات البرنامج التلفزيوني، وقد خصصت بعض الدور الصحفية صحفاً مستقلة مخصصة لأخبار الحوادث والقضايا، وتعد هذه الصحف من أعلى معدلات التوزيع في العالم الغربي، على أنه في العالم العربي تصدر صحفاً من هذا النوع بما لا يزيد عي أصابع اليدين، وقد نحي الكثير منها إلى تعمد الإثارة بكتابة المناشئيات الساخنة التي تستخدم التورية في إيرادها للخبر فيختلف عنوان الموضوع وكوادره مع متن الخبر الوارد وهذا لغايات توزيعية بحتة. فمثلاً يتم نشر خبر على ثلاثة أعمدة مع صورة لفتاة ليل مع إخفاء معالم الوجه يقول: القبض على وزير في وضع مغل بالآداب، وعند قراءة الخبر تكتشف أنه أُلقت الشرطة القبض على فلان الفلاني وشهرته الوزير!!!! فتجد أنه عاطل عن العمل وقد يكون مسجل لدى دوائر الشرطة من معتادي ارتكاب الجرائم. ولا شأن لأي وزير بالخبر. ولكن سرعان ما يفظن القارئ لهذه الأساليب، وغالباً هذه الصحف لا تعيش طويلاً ويظل البقاء دائماً للأصلح والأمنع.

المؤسسات القانونية والقضائية ودورها في نشر الثقافة القانونية

تلعب المؤسسات الأمنية والقانونية في دولة الإمارات العربية المتحدة دوراً بارزاً ومحموداً في نشر الثقافة القانونية في المجتمع، فعن طريق الحملات التوعوية التي دائماً ماتشهد جهداً خارقاً لرجال الشرطة والمفكرين المهتمين بأمان وسلامة الإنسان، وعن طريق الندوات والمؤتمرات التي تنظمها، وللوسائل الإعلامية العديدة التي تستخدمها من مجلات ومنشورات تبثها وتمد بها الرأي العام،

وتعد شرطة دبي من أوائل المؤسسات التي أصدرت مجلات لنشر الثقافة الأمنية والقانونية في المجتمع الإماراتي، فمجلة الأمن التي تحتفل بالعيد السادس والثلاثين في شهر أبريل، حيث صدر العدد الأول منها في أبريل من عام ١٩٧٥، رائدة في هذا المجال، ثم تلتها مؤخراً مجلة دبي القانونية التي

استراحة شعرية :

الشاعر العربي السوري: نزار قباني الذي يتسلل إلى النفس بكلمات ليست كالكلمات ،ومعاني تسرق منا الآهات،قد تختلف معه،وتصفه بصفات لكنك أبداً لا تستطيع إلا أن تقرأ مانسجه من أبيات،أقرأ لكم بعضاً من قصيدته (عاشق بدوي في عصر الحداثة):

مادمت أعرف أي....

ومادمت تعرفين أي.....

فلا ضرورة لبث مفاتنك عل الأقمار الصناعية..

فأنت قمر الشعر .. الذي مازال يرسل ضوءه

إلى كل كواكب المجموعة الشمسية...

منذ آلاف السنين!!

إنني أحبك على قناتي أنا..

ولا يخطر ببالي أن أبثك على جميع الأقنية.

فأنا أميز بين الحب والإعلام...

بين القبة الحقيقية والقبة السينمائية..

بين رسائل الحبيبة... وبين الإعلانات المبوبة...

بين حديثها الليلي على الهاتف...

وبين نشرة الأخبار.

ولنزار من قصيدة (حب ١٩٩٧)

ماذا سنفعل يا حبيبتي؟

في عصر التباس الأجناس

وسلطة أقنية الفضاء...

والإنترنت....

وأشعة الليزر

والوجبات السريعة...

وهيستريا الهاتف الخليوي...

لست متحمساً لحداثة

تأخذ مني نقائي وطفولتي.

ولا لحداثة تمحو أبجديتي

وسلاطتي الثقافية..

ولا لكل الحداثات.

التي تلغي ذاكرتي الشعرية..

لست متحمساً كي أبيع المتنبي

حتى أشتري شكسبير....

ولا أن أبيع أم كلثوم...

حتى أشتري (مادونا) !!

تعد شرطة دبي من أوائل المؤسسات التي أصدرت مجلات لنشر الثقافة الأمنية و القانونية في المجتمع الإماراتي ، فمجلة الأمن أكملت عيدها السادس والثلاثين في شهر أبريل الحالي .



المستجدات التشريعية في دولة الإمارات العربية المتحدة

إعداد: أ.د محمد محمد أبو زيد

فكرة باب المستجدات التشريعية:

في ظل نظام قانوني حريص على مواكبة التطور وتلبية حاجات المجتمع، تتوالى التشريعات التي تصدرها السلطة المختصة، وهذه التشريعات المستجدة، إما أنها تستحدث من النصوص والأحكام ما يعد بكرة، وإما أنها تستحدث تفسيراً في نصوص وأحكام قائمة ومعمول بها. وفي الحالتين، وفي خضم انهماك الباحث القانوني بعمله على مختلف المستويات والمجالات (قاضياً، أو فقيهاً، أو محامياً، أو مستشاراً، أو باحثاً قانونياً في دائرة أو إدارة) ومع غزارة هذه التشريعات، وتفاوت أزمنة صدورها يصبح العلم بنشرها أمراً يبدو صعباً للكثيرين في الكثير من الأحيان. ومن ثم، فإن كل جهد يبذل لتذليل تلك الصعوبة جهداً له فائدته، ذلك أنه في جميع الأحوال، يتعين على الباحث، العلم بكل تشريع جديد يتعلق بمجال عمله ليعنى بتحديد الأحكام التي جاء بها، وبيان صدورها، وبحث مدى سريانها من حيث الأشخاص والمكان والزمان، وخاصة ما قد يكون للنصوص القانونية من أثر رجعي، وما قد يكون لها من أثر فوري وفقاً لل فقرات الحديثة المعمول بها.

وسنكتفي في كثير من الأحيان بنشر موضوع التشريع الجديد، مع الإشارة إلى البيانات المتعلقة بنشره، وذلك بغرض الإسهام في تحقيق العلم للباحث بصدوره، والتيسير في العثور عليه.

وفي فترة لاحقة، فإن المعهد يعتزم - بمشيئة الله - أن يقدم تعليلاً على بعض التشريعات الصادرة في حينها بغرض المساهمة المتواضعة في توضيح ما أقره التشريع من أحكام مستحدثة، وبيان ما فيها من تطور، وما يجب أن يكون عليه مستقبلاً.

أولاً: التشريعات الاتحادية:

**القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٠
بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (١٨) لسنة
١٩٨١ بشأن تنظيم الوكالات التجارية**

نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات
العربية المتحدة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات

الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٨١ في شأن تنظيم

الوكالات التجارية، والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون المعاملات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم

(٥) لسنة ١٩٨٥، والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون المعاملات التجارية الصادر بالقانون الاتحادي

رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣،

وبناء على ما عرضه وزير الاقتصاد، وموافقة مجلس الوزراء،

والمجلس الوطني الاتحادي، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

أصدرنا القانون الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادتين (١) و(٨) من القانون الاتحادي رقم
(١٨) لسنة ١٩٨١ المشار إليه النصان الآتيان:

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالكلمات والعبارات

المادة (٢٧)

«تنشأ لجنة تسمى لجنة الوكالات التجارية يصدر بتشكيلها وتنظيم اجتماعاتها ومكافآت أعضائها ورسوم نظر المنازعات أمامها، قرار من مجلس الوزراء».

المادة (٢٨)

«تختص اللجنة بالنظر في أي نزاع ينشأ بسبب الوكالة التجارية المقيدة لدى الوزارة، ولا يجوز لأطراف النزاع إقامة دعوى أمام القضاء بهذا الشأن قبل العرض على لجنة الوكالات التجارية، ويجب على اللجنة البدء في نظر النزاع خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ تقديم طلب نظر النزاع إليها في حال كون الطلب مستوفياً أو من تاريخ استيفاء المستندات المطلوبة، وللجنة أن تستعين في سبيل أداء مهامها بمن تراه مناسباً. ويجوز الطعن في قرار اللجنة لدى المحكمة المختصة خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار بقرار اللجنة، وإلا اعتبر قرار اللجنة نهائياً ولا يجوز الطعن فيه».

المادة الثالثة

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة الرابعة

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في ديوان الرئاسة في أبوظبي
بتاريخ ٦ ربيع الآخر ١٤٣١هـ
الموافق ٢٢ مارس ٢٠١٠

تم نشره بالجريدة الرسمية - العدد ٥٠٦ - السنة ٤٠ ربيع
الآخر ١٤٣١هـ - مارس ٢٠١٠ - ص ٢٥ إلى ص ٢٧.

التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة.

الوزارة : وزارة الاقتصاد.

الوزير : وزير الاقتصاد.

السلطة المختصة : السلطة المحلية في الإمارة المعنية.

اللجنة : لجنة الوكالات التجارية المشكلة وفقاً للمادة (٢٧) من هذا القانون.

الوكالة التجارية : تمثيل الموكل بواسطة وكيل لتوزيع أو بيع، أو عرض أو تقديم سلعة، أو خدمة داخل الدولة نظير عمولة أو ربح.

الموكل : المنتج أو الصانع في داخل الدولة أو خارجها، أو هو المصدر أو الموزع الحصري المعتمد من المنتج بشرط ألا يزاوِل المنتج أعمال التسويق بنفسه.

الوكيل : «الشخص الطبيعي الذي يحمل جنسية الدولة أو الشخص الاعتباري المملوك ملكية كاملة لأشخاص طبيعيين مواطنين، ويثبت له بمقتضى عقد الوكالة التجارية تمثيل الموكل لتوزيع أو بيع أو عرض، أو تقديم سلعة أو خدمة داخل الدولة نظير عمولة أو ربح».

المادة (٨)

«مع مراعاة أحكام المادتين (٢٧) و(٢٨) من هذا القانون لا يجوز للموكل إنهاء عقد الوكالة أو عدم تجديده ما لم يكن هناك سبب جوهري يبرر إنهاء أو عدم تجديده، كما لا يجوز إعادة قيد الوكالة في سجل الوكلاء التجاريين باسم وكيل آخر حتى ولو كانت الوكالة السابقة بعقد محدد المدة ما لم تكن الوكالة قد فسخت بالتراضي بين الوكيل والموكل، أو كانت هناك أسباب جوهرية تبرر إنهاء الوكالة أو عدم تجديد مدتها تقتنع بها اللجنة، أو بعد صدور حكم قضائي بات بشطبها».

المادة الثانية

تضاف مادتان جديدتان للقانون الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٨١ بشأن تنظيم الوكالات التجارية المشار إليه برقمي (٢٧) و(٢٨) نصهما الآتي:

قرار مجلس الوزراء رقم (٣) لسنة ٢٠١١ في شأن لجنة الوكالات التجارية

صدر بتاريخ ٤ ربيع الآخر ١٤٣٢ هـ الموافق ٨ مارس ٢٠١١ م
وهذا القرار جاء في ١٥ مادة على النحو الآتي:

المادة (١١)

قرار اللجنة بشطب الوكالة التجارية

المادة (١٢)

الطعن في قرار اللجنة

المادة (١٣)

رفع اللجنة تقريراً نصف سنوياً للوزير المختص

أحكام ختامية

المادة (١٤)

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (١٥)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، كل فيما يخصه،
وينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ
نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الوزراء

صدر عن

التاريخ ٣ ربيع الآخر ١٤٣٢ هـ

الموافق ٨ مارس ٢٠١١ م

نُشر في الجريدة الرسمية في العدد ٥١٩ - السنة ٤١ ربيع الثاني
١٤٣٢ هـ - مارس ٢٠١١ م - ص ٢١٩ إلى ص ٢٢٥.

المادة (١)

تعريف

المادة (٢)

اختصاص اللجنة وتشكيلها

المادة (٣)

انتهاء العضوية

المادة (٤)

اجتماعات اللجنة

المادة (٥)

تقديم الطلبات

المادة (٦)

سجل الطلبات

المادة (٧)

إجراءات عمل اللجنة

المادة (٨، ٩)

استعانة اللجنة بمن وبما تراه مناسباً ولازماً لأداء مهامها
وتحديد مصروفات الخبرة والملتزم بها.

المادة (١٠)

البت في المنازعة



السميطي يعلن عن مؤتمر اليوبيل الفضي لقانون العقوبات الاتحادي

أعلن القاضي الدكتور جمال السميطي مدير عام معهد دبي القضائي في كلمة أمام حفل حصاد عام مضى (٢٠١٠) من أنشطة وأعمال المعهد الذي تضمن تكريم شركاء هذا النجاح، أن معهد دبي القضائي يعتزم تنظيم مؤتمر بمناسبة مرور ٢٥ عاماً على صدور قانون العقوبات في دولة الإمارات (القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٧).

وقال القاضي السميطي إن هذا المؤتمر سينظم العام المقبل ٢٠١٢ تحت عنوان «اليوبيل الفضي لقانون العقوبات الاتحادي الإماراتي»، وذلك تجسيدا لخطة وأهداف المعهد في متابعة كل جديد على صعيد التشريعات والتعديلات القانونية، وتبادل المعلومات مع خبراء في المجال، والإسهام في رفع ثقافة العاملين والمهتمين بالمجال، وتوعية المجتمع بمستجدات القوانين.

ثانياً: التشريعات المحلية لإمارة دبي مرسوم رقم (١١) لسنة ٢٠١١ بشأن متابعة دعاوى الحكومة المنظورة أمام المحاكم

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي..
بعد الاطلاع على قانون النيابة العامة رقم (٨) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته.
وعلى قانون دعاوى الحكومة رقم (٣) لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته.
وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء دائرة الشؤون القانونية لحكومة دبي.
وعلى المرسوم رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٩ بشأن دعاوى الحكومة..
نرسم ما يلي:

المادة (١)

تتولى دائرة الشؤون القانونية لحكومة دبي تمثيل حكومة دبي والدوائر والهيئات والمؤسسات العامة التابعة لها في جميع الدعاوى والطعون المشمولة بالمرسوم رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه واتخاذ كافة الإجراءات المتعلقة بها.

المادة (٢)

يلغى المرسوم رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه.

المادة (٣)

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٤ أبريل ٢٠١١ م
الموافق ١ جمادى الأولى ١٤٣٢ هـ

نُشر في الجريدة الرسمية لحكومة دبي - العدد ٣٥٣ -
السنة (٤٥) - ١٧ جمادى الأولى ١٤٣٢ هـ - الموافق ٢١ أبريل
٢٠١١ م - ص ٤٩

إعداد: سلامة حمد إجتبي









كاميرا الحصاد

احتفل المعهد بحصاد العام ٢٠١٠، مسجلاً إنجازات عام مضى في تاريخ المعهد ومتطلعاً لخطط عام آت.

وتحت عنوان «وماذا بعد...» قال القاضي جمال السميطي: كلما أنجزنا عملاً أو أطلقنا مبادرة حتى أصبح شعار فرق العمل في المعهد.. لقد أنجزنا المهم وبقى أمامنا الأهم.

وبهذه المناسبة، وتحت رعاية المستشار عصام عيسى الحميدان النائب العام لإمارة دبي، رئيس مجلس إدارة المعهد، أقام المعهد حفلاً كرم خلاله شركاء الإنجاز من الدوائر والهيئات والمؤسسات الحكومية والخاصة التي كان لها دور في برامج وأنشطة وإنجازات المعهد.

وقام الدكتور أحمد سعيد بن هزيم مدير عام محاكم دبي نائب رئيس مجلس الإدارة، والقاضي الدكتور جمال السميطي مدير عام المعهد بتكريم الشركاء والداعمين وفق فئات هي:

- المساهم الأكثر تميزاً.
 - الشريك الاستراتيجي الأكثر تميزاً.
 - الداعم الأكثر تميزاً.
 - أعضاء النيابة العامة المشرفون على متدربي المعهد.
 - الفئة الخاصة.
 - فئة فرق العمل بالمعهد.
- وهنا لقطات سجلتها كاميرا المعهد لحفل الحصاد والتكريم.













حق الدائن وعدم تدمير المدين

لا أدري لماذا يصير العديد من القضاة على التعاطي مع الأزمة المالية، وما ترتب عليها من عقود والتزامات مالية بالصورة التي نراها من واقع القضايا المدنية التي تقام في ساحات محاكمنا الموقرة؟! هل هؤلاء القضاة بمعزل عما يدور في منظومة الإشكالات العقابية - مثلاً؟ لماذا كل هذا الإصرار على التزام الأطراف بالاتفاق المبرم بينهم؟ وأين القضاة من القانون نفسه؟

عذراً، إن طالبتهم بالعودة إلى المادة (٢٤٩) من القانون المدني، التي جاء فيها ما هو آت: «إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الواسع توقعها، وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي، وإن لم يصبح مستحيلًا صار مرهقاً للمدين، بحيث يهدده بخسارة فادحة، جاز للقاضي تبعاً للظروف، وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين، أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، إذا اقتضت العدالة ذلك، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك».

إذن، إن كانت الحوادث طارئة، وكانت استثنائية عامة، ولم تكن متوقعة، وإن تنفيذ الالتزام فيها أصبح مرهقاً للمدين، ويهدده بخسارة فادحة، فهنا يتدخل القاضي لعلاج الأمر، بحفظ حق الدائن، وعدم تدمير حياة المدين.

لكن - على الأقل - ما نلمسه من المدانين الذين يتقدمون إلى المحاكم على أنهم يتعرضون إلى أحكام تنص على الالتزام بالعقد، ومع ذلك لا تتدخل المحاكم في علاج هذه الإشكالية أبداً، وتعتبر الشيكات المرتجعة آلة القضاء على المدين، وجرافة تدمير لكل مشاريعه الاستثمارية والتجارية والعقارية! صحيح إننا نسمع من المسؤولين أن هناك قضايا آمنت بالصلح، لكن - شخصياً - أسمع هذا من الزملاء في ميدان القضاء، أما المستثمر في المجال العقاري، والتجاري، والاقتصادي، فإنه يقول غير ذلك تماماً.

المُشرّع حينما أورد المادة (٢٤٩)، فإنه في تصوري جاء بما يمكن تسميته «طوق نجاة» للتجارة، والاقتصاد، والعقار، إذا ما حدثت أزمات مالية، لكن هناك من لا يستخدم طوق النجاة، لينقذ الغرقى في هذا الموج المتلاطم من الإشكاليات والمنازعات.. أقول هذا بعد أن لجأ الكثيرون إليّ يطلبون حلاً لظروفهم وأحوالهم الصعبة، فما كان مني إلا أن رددت عليهم بالقول: «لا حول لي ولا قوة أبداً.. وليس أمامكم سوى القضاء». أعزائي - لا نريد من قضائنا التخلي عن القانون، ولكن كل ما نريد منهم أن يطبقوه، فالمُشرّع لم يجعله قانوناً بلا روح، وإنما خلق في نصوصه روحاً في منتهى العدالة، والإنصاف، والتمدن.

إن أي حكم يقضي بالالتزام كل الأطراف بما اتفق عليه في ظل ظروف طارئة واستثنائية وعامة خارجة عن إرادة الناس يعد تدميراً لهم أنفسهم، لا صوتاً لحقوقهم، فإذا كان الدائن له حق، فإن المدين له حق أيضاً في أن يحظى برأفة القانون وعدالته التي جاءت في نص المادة المذكورة آنفاً.

ومن هنا، فإنني لا أدعي أبداً المعرفة القانونية التي يعلمها القاضي، ولكن أعرف المآسي التي قاساها من تعرض إلى ذلك النوع من المشكلات الطارئة في الوضع العقاري الراهن.

هذا، وللحديث شجون!!



الفريق ضاحي خلفان تميم
قائد عام شرطة دبي



بمناسبة مرور 25 عاماً على

صدور قانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة
رقم (3) لسنة 1987

ينظم



مؤتمر اليوبيل الفضي
لقانون العقوبات الاتحادي



2012

1987

وذلك خلال العام المقبل 2012

للاستعلام والحصول على مزيد من التفاصيل
يرجى الاتصال بمعهد دبي القضائي على

الهاتف رقم 042833300 فاكس 226 أو 205

أو عبر البريد الإلكتروني
mail@dji.gov.ae

www.dji.gov.ae

قريباً

أحدث إصداراتنا كتاب بعنوان

تأملات في قانون المعاملات
المدنية بعد مرور ربع قرن على
صدوره في ضوء مستجدات العصر

ربع قرن من العدالة والحداثة والتطوير

بحث متخصص في قانون المعاملات
المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة
مع التوصيات الصادرة عن المؤتمر

14

25
مؤتمر
اليوبيل الفضي
لقانون
المعاملات المدنية
لدولة الإمارات العربية المتحدة